

صِفَةُ الصَّلَاةِ وَأَذْكَارُهَا

كما رويت عن النبي ﷺ وفهمها سلف الأمة

تأليف

موسى إسماعيل

أستاذ الفقه الإسلامي بكلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر




سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته

صفة الصلاة وأذكارها

كما رويت عن النبي ﷺ وفهمها سلف الأمة

تأليف

موسى إسماعيل

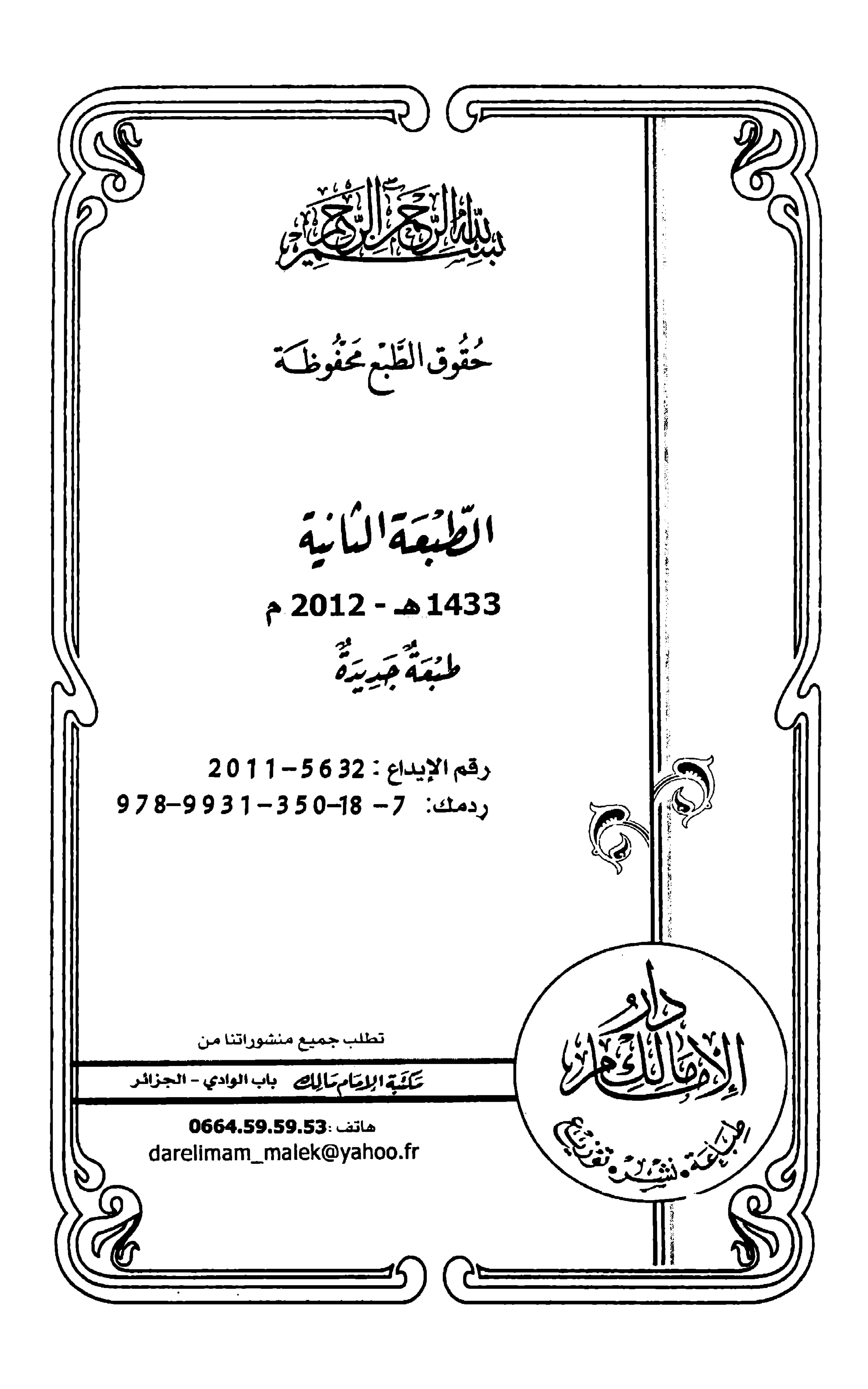
أستاذ الفقه الإسلامي بكلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر

دار الإمام مالك للكتاب

هاتف: 0661-31-71-25

فاكس: 025-39-13-18



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

1433 هـ - 2012 م

طبعة جديدة

رقم الإيداع : 5632-2011

ردمك: 7- 18-350-9931-978

تطلب جميع منشوراتنا من

مكتبة الإمام مالك باب الوادي - الجزائر

هاتف : 0664.59.59.53

darelimam_malek@yahoo.fr

دار الإمام مالك

طباعة . نشر . توزيع

الإهداء

إلى وَلَدَيي محمد جمال الدين ومحمد الطيب.

وإلى ابْنَتَيي أميرة وهالة.

أهدي لهم هذا الكتاب ليكون لهم عونا على إقامة الصلاة والمحافظة عليها، وليتخذوه دليلا ومرشدا لأدائها بشروطها وآدابها.

امتثالا للتوجيه الإلهي في قوله عز وجلّ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾.

واستجابة للأمر النبوي في قوله ﷺ: « مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ».

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، ذي الفضل والإنعام، نحمده حمدا كثيرا كما يحب ويرضى.

ونصلّي ونسلم على سيدنا محمد، نبي الرحمة، وهادي الأمة، وكاشف الغمة، وعلى آله وأزواجه الطيبين الطاهرين، وأصحابه الهداة المهديين من الأنصار والمهاجرين، وأتباعه وإخوانه المؤمنين الصادقين إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الصلاة عماد الدين، وركنه المتين، وهي من أشرف الطاعات وأعظم القُرُبات، جعلها الله عزّ وجلّ أم العبادات، بها يتميز المؤمنون عن الكفار والمنافقين، وبهديها تطهر النفوس وتُرْفع الدرجات، وتُمْحى الذنوب والخطايا وتُغْفر السيئات.

والناس في مجتمعنا المعاصر بالنسبة إلى الصلاة فرق :

فريق مُفَرِّطٌ متكاسل، أضاع الصلاة واتبع الشهوات، نسأل الله تعالى العافية وأن يهدينا وإياهم إلى سواء السبيل.

وفريق متهاون، لا يحافظ على الصلاة في أوقاتها، وإن أداها لا يراعي شروطها وأركانها وآدابها، ولا يقيم حدودها.

وفريق مُفْرِطٌ على نفسه في حفظها وأدائها، ومبالغ فيها إلى حدّ التعمق والتشدد في الدين.

وفريق مقتصد، جمع بين الفهم والأداء الصحيح، والإيمان الصادق، والخلق الرفيع، والمعاملة الطيبة الراقية.

ونحن بهذا الكتاب نريد أن نرشد إخواننا المؤمنين جميعا، وأن نبين لهم منزلة الصلاة العظيمة، وما لها من فضل وخير في الدنيا والآخرة، وأن يدركوا خطورة تركها أو التهاون

عنها، وأن يتعلموا الكيفية الصحيحة لأدائها.

واعلم أنه قد ألف مجموعة من المعاصرين رسائل في صفة الصلاة، فمنهم من تقيد بمذهب فقهي، كما فعل الشيخ العثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله من الحنابلة.

ومنهم من تعرض لأحكام الصلاة على وجه المقارنة بين المذاهب الفقهية.

ومنهم من لم يتقيد بمذهب فقهي وتمسك بما صحّ في نظره أنه صلاة النبي ﷺ، كما فعل الشيخ الألباني رحمه الله.

والكل مجتهد فيما بحث ونظر، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر الاجتهاد.

وقد نظرت فيما ألفه المالكية المعاصرون من مؤلفات خاصة بصفة الصلاة، فلم أرها تروي الظمآن، ولا تقنع الحيران، لأن أغلبها لم يراع الأسلوب المناسب، ولا الطريقة الناجعة والمثلى لعرض المسائل الفقهية وربطها بأدلتها.

فحزّ في نفسي أن أرى طلاّب الفقه المالكي يفتقرون إلى مثل تلك البحوث الفقهية، وهم رواد مدرسة الحديث والأثر، وأتباع خيرة القرون الأولى.

فَحَمَلْتُ نفسي على خوض غمار الكتابة، وحَمَّلْتُها وعثاء البحث، لأخرج لهم كتابا يصف الكيفية الصحيحة للصلاة، كما كان رسول الله ﷺ يصليها، وأخذها عنه أزواجه وأصحابه أبو بكر وعمر وزيد وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، وعنهم أخذها أبناؤهم وأتباعهم كسعيد وعروة والقاسم وسالم وخارجة وربيعة والزهري ويحيى ونافع وغيرهم رضي الله عنهم، وعن هولاء أخذها مالك رضي الله عنه.

فلا يشك أحد ممن له أدنى علم في أن الصلاة التي كانت تصلى بالمدينة زمن الصحابة والتابعين وأدركهم على ذلك مالك هي صلاة النبي ﷺ.

ومن تمسك بهدي هؤلاء فهو الأهدى سبيلا والأقوم قيلا، كيف لا وهم سلف الأمة وهداتها.

ولابد من الإشارة إلى بعض الملاحظات الهامة :

أنّ معظم مسائل الصلاة كغيرها من مسائل الفقه، ليست محل إجماع بين المسلمين.

أنّ الكثير من أفعال وأقوال الصلاة ليست واجبة، وإنما هي سنن ومستحبات، ومن الخطإِ الفاحش ما يذهب إليه بعض المعاصرين من جَعْل جُلّ أحكام الصلاة واجبات،

ويُبْطِلون صلاة كل من تركها أو فرط في واحدة منها.

أنّ الكثير من هيئات الصلاة فيما قيل عنه بدعة أو مخالف للهدي النبوي، هي في حقيقة أمرها عين صلاة النبي ﷺ.

أن الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام قد اختلفوا في بعض أفعال الصلاة، ولم يؤد بهم اختلافهم إلى أن تختلف قلوبهم، أو تختلّ صفوفهم، أو يفقدوا وحدتهم، أو يبغض بعضهم بعضا، أو يطعن أحدهم في الآخر.

أنّ فهم الأحاديث والأخذ بظاهرها من غير الرجوع إلى أقوال أئمة العلم من أصحاب المذاهب، يؤدي إلى الزلل، ويوقع في الخطإ.

وفي الأخير أرجو أن أكون قد وُفِّقْت فيما قدمته، وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص والسداد في القول والعمل، وأن يتقبل منا هذا الجهد ويتجاوز عما وقع فيه من خطأ وزلل، وأن ينفع به المسلمين، ويكون لهم عونا على أداء الصلاة، وحافزا على المحافظة عليها.

كما أرجو من جميع القراء الأفاضل علماء وطلبة، إن وجدوا خطأ أن يصححوه وأن يرشدوني إليه، والدين النصيحة، ولهم مني جزيل الشكر، ومن الله قبل ذلك عظيم الثواب والأجر.

وصلّ اللهم وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أبو محمد جمال الدين
موسى بن رابح إسماعيل

الفَصْلُ الأَوَّلُ فِي حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ

قال عزّ وجلّ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [العنكبوت : 45].

وروى أحمد والترمذي والنسائي عن بريدة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ** ».

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه : **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ** : « **أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ** ؟.

قَالُوا : لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ.

قَالَ : فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا ».

المبحث الأول
في تعريف الصلاة

المطلب الأول

تعريف الصلاة لغة

الصلاةُ واحدةُ الصَّلواتِ المَفْروضةِ، وهو اسمٌ يوضَعُ مَوْضِعَ المَصْدر، تقول : صَلَّيْتُ صلاةً ولا تَقُلْ : تَصْلِيَةً [1].

وهي في الأصل الدعاء بالخير، فسميت ببعض أجزائها، وهو قول جمهور أهل اللغة والفقه [2].

كما في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [3]. أي ادع لهم إن دعاءك سكن لنفوسهم وطمأنينة لقلوبهم.

وورد أيضا في القرآن الكريم والسنة النبوية استعمال كلمة الصلاة في معان أخرى، نذكر منها ما يأتي :

تستعمل بمعنى الإيمان، كما في قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [4]، أي صلاتكم.

وتستعمل بمعنى البركة، ومنه حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما أنه قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِمْ، فَأَتَاهُ أَبِي - أَبُو أَوْفَى - بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » [5]، أي دعا لهم بالبركة.

---

(1) انظر لسان العرب (14/ 465).

(2) انظر مادة : صلا، في : معجم المقاييس في اللغة (ص : 572)، والقاموس المحيط (4/ 355)، ومشارق الأنوار (2/ 56)، والنهاية في غريب الحديث (3/ 50)، ومختار الصحاح (ص : 368).

(3) سورة التوبة : 103.

(4) سورة البقرة : 143.

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 331 رقم : 1497)، ومسلم (2/ 756 رقم : 1078).

وتستعمل بمعنى الرحمة، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾[1].

وتستعمل الصلاة أيضا بمعنى العبادة، ومنه قوله تعالى عن المشركين : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾[2]، أي وما كانت عبادتهم عند البيت إلا تصفيرا وتصفيقا.

وتستعمل بمعنى التسبيح ، كما في قوله عزّ وجلّ عن نبيه يونس عليه السلام : ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ ﴾[3]، أي من المصلين.

وتستعمل بمعنى الاستغفار، ومنه قول رسول الله ﷺ : « **بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ البَقِيعِ لأُصَلِّي عَلَيهِمْ** »، فإنه عليه الصلاة والسلام فسره في الرواية الأخرى عند النسائي بقوله : « **أُمِرْتُ لأَسْتَغْفِرَ هُمْ** »[4].

وتستعمل بمعنى القراءة، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾ ﴾[5].

---

(1) سورة الأحزاب : 56.

(2) سورة الأنفال : 35.

(3) سورة الصافات : 143.

(4) حديث صحيح، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها.
أخرجه مالك (1/ 242 رقم : 575)، والنسائي (4/ 91 رقم : 2037)، والحاكم (1/ 663 رقم : 1794).

(5) سورة الإسراء : 110.

المطلب الثاني
تعريف الصلاة في الاصطلاح الشرعي

عرفها ابن رشد رحمه الله فقال: « هِيَ فِي الشَّرْعِ وَاقِعَةٌ عَلَى دُعَاءٍ مَخْصُوصٍ، فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، تَقْتَرِنُ بِهِ أَفْعَالٌ مَشْرُوعَةٌ »[1].

وعرفها الشيخ ابن عرفة رحمه الله بقوله: « قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ، ذَاتُ إِحْرَامٍ وَسَلاَمٍ، أَوْ سُجُودٍ فَقَطْ »[2].

وهذا التعريف هو المستعمل عند المتأخرين من المالكية والمتداول في مصنفاتهم، ولذلك سأقوم بشرحه وتوضيحه.

قوله: (قُرْبَةٌ)، القُربة ـ بضم القاف ـ جمعها قُرَب وقُرُبات.

وهي كل ما يتقرب به العبد إلى ربه عزّ وجلّ من الأعمال المطلوبة على جهة الوجوب كالصلوات الخمس والزكاة وصيام رمضان والحج، أو على جهة الاستحباب كقيام الليل والصدقة والعمرة وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة.

وقد أدخل بهذا القيد النية، لأن الأعمال تحسب وتعتبر صحيحة ومقبولة عند الله تعالى إذا كانت بنية القُربة إليه سبحانه، كما قال عزّ وجلّ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾[3].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[4].

وقوله: (فِعْلِيَّةٌ)، أي ذات أفعال مشروعة، سواء كانت هذه الأفعال واجبة كالركوع والسجود، أو مندوبة كرفع اليدين عند الإحرام، وتفريج الفخذين في الركوع والسجود، والتيامن بالسلام.

---

(1) المقدمات الممهدات (1/ 138).

(2) شرح حدود ابن عرفة (1/ 107).

(3) سورة البينة: 5.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 9 رقم: 1)، ومسلم (3/ 1515 رقم: 1907).

وقد عبر رحمه الله بقوله : (فِعْلِيَّةٌ)، وإن كان في الصلاة أقوال، بعضها واجب وهي تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والسلام، وغيرها مسنون أو مندوب كقراءة السورة بعد الفاتحة، والتسبيح في الركوع والسجود، لأنه رحمه الله أشار إليها في قوله : (ذَاتُ إِحْرَامٍ وَسَلاَمٍ).

أو من باب التغليب، لأن أكثر هيئاتها أفعال.

أو لكون أفعالها أعظم وأشد تأكيدا من أقوالها.

أو لأن الأقوال مرتبطة بالأفعال، كتكبيرة الإحرام حال القيام واستقبال القبلة مع رفع اليدين، وكقراءة الفاتحة من قيام مع الاعتدال والاستقبال وتحريك الشفتين بالقراءة، وكالسلام من جلوس مع الالتفات يمينا وشمالا.

وقوله : (ذَاتُ إِحْرَامٍ وَ سَلاَمٍ)، أي تبدأ بتكبيرة الإحرام، وهي قول المصلي عند الدخول في الصلاة : الله أكبر.

وسميت بذلك لأن المصلي إذا دخل الصلاة حَرُم عليه كل ما كان مباحا له قبلها، كالكلام والأكل والشرب.

أما السلام، فهو قول المصلي عند الخروج من الصلاة والتحلل منها : السلام عليكم.

وما ذكره في التعريف قيد أدخل صلاة الجنازة، لأنها ذات إحرام وسلام وإن لم يكن فيها ركوع وسجود.

وقوله : (أَوْ سُجُودٍ فَقَطْ)، أدخل بهذا القيد سجود التلاوة وإن لم يكن فيه إحرام ولا سلام ولا ركوع، باعتبار أنه صلاة على الراجح لا يصح إلا إذا كان القارئ أو المستمع إليه محصلا لشروط الصلاة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عَنِ الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ ؟، قَالَ : « لاَ تَسْجُدْ، لأَنَّهَا صَلاَةٌ »[1].

وعلى القول بعدم اعتباره صلاة، يمكننا تعريفها بأنها : « قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ، ذَاتُ إِحْرَامٍ وَسَلاَمٍ ».

---

(1) أخرجه الدارمي (1/ 163 رقم : 1001) بسند صحيح.

أو نقول أيضا في تعريفها : « هِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، ومُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ ».

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه المعاني المُعَرِّفة بالصلاة، ففي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[1].

---

(1) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (1/ 123 و 129 رقم : 1006 و1072)، وأبو داود (1/ 16 رقم : 61)، والترمذي (1/ 9 رقم : 3) وصححه، وابن ماجة (1/ 101 رقم : 275)، والدارمي (1/ 117 رقم : 687).

ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف فيه، وحديثه حسن، وللحديث شواهد تقويه.

المبحث الثاني
حكم أداء الصلاة وتركها

المطلب الأول
حكم الصلاة

الصلاة واجبة على كل مكلف، لا يجوز له تركها بأي حال من الأحوال، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام.

وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فالآيات الآمرة بها والحاثة على المحافظة عليها كثيرة جدا، نذكر منها ما يأتي:

قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[1].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[2].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[3].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ﴾[4].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾[5].

---

(1) سورة النور : 56.

(2) سورة النساء : 103.

(3) سورة البقرة : 238.

(4) سورة الإسراء : 78.

(5) سورة البينة : 5.

وأما السنة : فقد تواتر عن النبي ﷺ الأمر بها والمحافظة عليها، من ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ »[1].

وفي حديث الإسراء عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «... فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيهِ السَّلاَمُ فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟.

قُلْتُ : خَمْسِينَ صَلاَةً.

قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ.

قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ : يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ : حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ.

قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيهِ السَّلاَمُ حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلاَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً »[2].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَى العِبَادِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ »[3].

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة قاطبة على وجوب الصلوات الخمس، فهي معلومة من الدين بالضرورة[4].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 13 رقم : 8)، ومسلم (1/ 45 رقم : 16).
(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 90 رقم : 349)، ومسلم واللفظ له (1/ 146 رقم : 259).
(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (7/ 200 رقم : 7268)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 293).
(4) انظر المعونة (1/ 195)، والذخيرة (2/ 9)، وبداية المجتهد (1/ 92)، والدر الثمين (ص : 163)، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة (1/ 211).

أقسام الصلاة باعتبار الحكم.

تنقسم الصلاة باعتبار الحكم إلى سبعة أقسام هي :

1 ـ فرض عين : وهي الصلوات الخمس : الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، وصلاة الجمعة بشروطها.

2 ـ فرض كفاية : وهي صلاة الجنازة، إذا صلاها بعض المسلمين سقط الوجوب عن الباقين.

3 ـ سنة مؤكدة : وهي : صلاة الوتر، وصلاة العيدين (الأضحى والفطر)، وصلاة خسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام، وسجدتا السهو، وسجود التلاوة.

4 ـ رغيبة : وهي : صلاة الفجر.

5 ـ فضيلة : وهي : صلاة الشفع، وصلاة كسوف الشمس، وتحية المسجد، وقيام الليل، وصلاة التراويح، والرواتب وهي ركعتان قبل الظهر وبعده، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وصلاة الضحى، وإحياء ما بين العشاءين، وركعتان بعد الوضوء، وركعتان عند الخروج للسفر، وعند القدوم منه، وركعتان عند دخول البيت، وعند الخروج منه، وركعتان عند التوبة، وعند الحاجة، وعند الدعاء، وبين الأذان والإقامة، وركعتا الاستخارة، وصلاة التسبيح، وركعتان لمن قُرِّب للقتل، وصلاة الشكر.

6 ـ مكروهة : وهي : صلاة التطوع بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تُصَلَّى المغرب، وبعد صلاة الجمعة في المسجد، وقبل العيدين وبعدهما إذا صليتا في غير المسجد، وبين الصلاتين المجموعتين.

7 ـ محرمة : وهي : صلاة التطوع عند طلوع الشمس، وعند غروبها، والصلاة حين يخرج الإمام لخطبة الجمعة، وأثناء الخطبة، والصلاة إذا أُقيمت الصلاة، وتنفل من عليه فوائت.

متى فُرِضت الصلاة؟[1].

فُرِضت الصلاة بمكة في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، ليلة الإسراء، قبل الهجرة بسنة، وذلك حين عُرِج بالنبي ﷺ إلى السماء.

ففي حديث الإسراء والمعراج[2] في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «... ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟.

قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ[3]، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ.

فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ.

فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا.

---

(1) كانت صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بمكة أول الأمر ركعتين في الغداة وركعتين في العشي، واستمر الأمر على ذلك حتى فُرِضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف: 205].

وقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ [ق: 39].

وقيل: نَسَخَت الصلوات الخمس وجوب قيام الليل.

انظر المقدمات المهدات لابن رشد (1/ 145)، والذخيرة للقرافي (2/ 8).

(2) اختلف المؤرخون وأهل السير في تاريخ وقوع الإسراء والمعراج، والصحيح ما قد ذكرناه.

انظر فتح الباري لابن حجر (7/ 203)، والسيرة النبوية لابن كثير (2/ 93)، والجامع لأحكام القرآن (10/ 210 – 211)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (1/ 497).

(3) عالجت: أي زاولت ومارست، والرجل العلج هو الشديد المعالج للأمور.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ.

فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ.

فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ.

فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ.

فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : بِمَ أُمِرْتَ ؟.

قُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ.

قَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ.

قَالَ : فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ، أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»(1).

كيف فُرِضت الصلاة ؟.

اختُلف في هيئة الصلاة حين فُرِضت على قولين :

القول الأول :

أنها فُرِضت ركعتين ركعتين، إلا المغرب فُرِضت ثلاثا، ثم أكملت صلاة الحضر أربعا وبقيت صلاة القصر على أصلها.

واستدلوا بما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ »(2).

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/ 253 رقم : 3887)، مسلم (1/ 146 رقم : 259).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 91 رقم : 350)، مسلم (1/ 478 رقم : 685).

والقول الثاني :

أنها فُرِضَت أربعا أربعا، إلا صلاة المغرب فرضت ثلاثا، وصلاة الصبح ركعتين.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الخَوفِ رَكْعَةً »[1].

وجمع بعض الأئمة بين القولين، بحمل كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على ما كانت عليه الصلاة في أول الأمر حين فُرضت الصلوات الخمس، وكلام عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على ما آل إليه الأمر بعد استقرار الرباعية ونزول آية القصر بالمدينة في قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ ﴾[2].

وضُعِّف هذا الجمع، بما جاء في الحديث أن جبريل عليه السلام لما جاء إلى النبي ﷺ صبيحة الإسراء والمعراج، بيّن له كيفية الصلاة وأوقاتها، فصلى به الظهر أربعا، والعصر أربعا، والمغرب ثلاثا، والعشاء أربعا، والصبح ركعتين.

وأحسن ما قيل في الجمع بين هذه الأخبار، مما يزيل الإشكال ويرفع الخلاف ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله إذ قال : « فلعل عائشة أرادت أن الصلاة كانت قبل الإسراء تكون ركعتين ركعتين، ثم لما فُرِضت الخمس فُرِضت حضرا على ما هي عليه، ورُخّص في السفر أن يُصلى ركعتين كما كان الأمر عليه قديما، وعلى هذا لا يبقى إشكال بالكلية، والله أعلم »[3].

---

(1) أخرجه مسلم (1/ 479 رقم : 687).

(2) سورة النساء : 101.

(3) السيرة النبوية لابن كثير (2/ 113).

المطلب الثاني
حكم تارك الصلاة

اختلف العلماء في حكم تارك الصلاة المفروضة عمدا بلا عذر شرعي إلى فريقين :

الفريق الأول :

وهم جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو الدرداء رضي الله عنهم، ومن غير الصحابة ابن المبارك وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي وابن حبيب من المالكية [1].

قالوا بتكفير تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها، سواء تركها جحودا وإنكارا، أو تركها تكاسلا.

الفريق الثاني :

وهم جماعة من التابعين منهم مكحول وحماد بن زيد، ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم، ذهبوا إلى التفريق بين من تركها جحودا وإنكارا فقالوا : هو كافر مرتد، ومن تركها تكاسلا مع إيمانه بها وإقراره بوجوبها فقالوا : هو فاسق [2].

النصوص الواردة في ترك الصلاة.

أولا : ما روي عن النبي ﷺ.

1 ـ روى أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ تَرْكُ للصَّلاَةِ** » [3].

ورواه الإمام مسلم بلفظ : « **بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ** » [4].

ورواه النسائي وابن حبان بلفظ : « **لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَالكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ** » [5].

---

(1) انظر التمهيد لابن عبد البر (4/ 225)، ومجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية (35/ 105).

(2) انظر الذخيرة للقرافي (2/ 482)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 141)، والمجموع للنووي (3/ 14).

(3) مسند أحمد (3/ 370 رقم : 15021).

(4) صحيح مسلم (1/ 88 رقم : 82).

(5) سنن النسائي (1/ 232 رقم : 464)، وصحيح ابن حبان (4/ 304 رقم : 1453).

ورواه أبو داود وأبو عيسى الترمذي وابن ماجة بلفظ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»[1].

ورواه الترمذي بلفظ: «بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»[2].

2 ـ وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ[3] الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[4].

وفي رواية للإمام أحمد: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلاَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[5].

3 ـ وعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[6].

وفي رواية صحيحة عند ابن حبان أن النبي ﷺ قال: «بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمِ الغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ كَفَرَ»[7].

4 ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلاَ تَشْرَبْ الخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»[8].

5 ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا[9] اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»[10].

---

(1) أبو داود (4/ 219 رقم: 4678)، والترمذي (5/ 13 رقم: 2620)، وابن ماجة (1/ 342 رقم: 1078).

(2) سنن الترمذي (5/ 13 رقم: 2618).

(3) أي بيننا وبين المنافقين.

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 346 رقم: 22987)، والترمذي (5/ 13 رقم: 2621) وصححه، والنسائي (1/ 231 رقم: 463)، وابن ماجة (1/ 342 رقم: 1079).

(5) مسند الإمام أحمد (5/ 355 رقم: 23057).

(6) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 360 رقم: 23095)، والبخاري (1/ 130 رقم: 553)، والنسائي (1/ 236 رقم: 474)، وابن ماجة (1/ 227 رقم: 694).

(7) صحيح ابن حبان (4/ 323 رقم: 1463).

(8) حديث حسن. أخرجه ابن ماجة في سننه (2/ 1339 رقم:4034)، والبيهقي في شعب الإيمان (5/ 11 رقم:5589).

(9) لاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ: أي لا تغدروا الله في أمانته وعهده.

(10) أخرجه البخاري (1/ 496 رقم: 392).

ثانيا : ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم.

1 ـ فعن شقيق بن عبد الله العقيلي التابعي رضي الله عنه قال : « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَونَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكَهُ كُفْرٌ غَيرَ الصَّلاَةِ »[1].

2 ـ وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ »[2].

3 ـ وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ »[3].

4 ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ كَفَرَ »[4].

5 ـ وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَلاَ دِينَ لَهُ »[5].

6 ـ وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : « لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ »[6].

7 ـ وعن زيد بن وهب قال : « رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ : مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا ».

وفي رواية للنسائي : « عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي فَطَفَّفَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ ؟.

قَالَ : مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا.

قَالَ : مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مُتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ »[7].

---

(1) أخرجه الترمذي (5/ 14 رقم : 2622)، ومحمد بن نصر (2/ 904 رقم : 948) بسند صحيح.

(2) أخرجه مالك (1/ 39 رقم : 82) بسند صحيح.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (6/ 171 رقم : 30436)، ومحمد بن نصر (2/ 898 رقم : 933).

(4) أخرجه محمد بن نصر (2/ 900 رقم : 939).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (6/ 167 رقم : 30397)، والطبراني في معجمه الكبير (9/ 191 رقم : 8939)، ومحمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة (2/ 898 رقم : 935).

(6) أخرجه محمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة (2/ 903 رقم : 945).

(7) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 384 رقم : 23306)، والبخاري (1/ 98 رقم : 389)، والنسائي (3/ 58 رقم : 1312)، والبيهقي (2/ 386 رقم : 3811).

موقف العلماء من هذه النصوص.

حمل الفريق الأول هذه النصوص في إطلاق الكفر على تارك الصلاة على ظاهرها، فقالوا : إن النبي ﷺ اعتبر تارك الصلاة بغير عذر شرعي حتى يخرج وقتها كافرا، ونفى عنه صفة الإسلام، وأن من ترك صلاة واحدة متعمدا فقد برئ من الله وبرئ الله منه.

قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله : سمعت إسحاق يقول : « قَدْ صَحَّ عَنِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ »[1].

وأيّدوا ما ذهبوا إليه ببعض الآيات القرآنية، أهمها ما يأتي :

◆ قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾[2].

قالوا :فسمى عزّ وجلّ الصلاة إيمانا، فدل ذلك على أن تاركها ليس بمؤمن.

ويُرَدُّ عليهم :بأنّ تسميتها إيمان لا يقتضي بالضرورة أن يكون تاركها كافرا، بل معناه أن الصلاة أهم شُعب الإيمان، حتى أُطلِقت على الإيمان نفسه، ألا ترى أن النبي ﷺ اعتبر الطهور نصف الإيمان حين قال : « الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[3].

◆ وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[4].

قالوا : فجعل عزّ وجلّ الذين لا يصلون من المشركين.

ويُرَدُّ عليهم : بأن المراد من الآية الأمر بالصلاة، لأنهم إذا تركوها برئت منهم ذمة الله ورسوله ﷺ، وكانوا في حكم الكفار الذين لا عهد لهم ولا ذمة.

وهذه الآية نظير قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾[5].

---

(1) كتاب تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر (2/ 929).

(2) سورة البقرة : 143.

(3) أخرجه مسلم (1/ 203 رقم : 223)، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(4) سورة الروم : 31.

(5) سورة فصلت : 6ـ7.

ولم يقم دليل على كُفْر تارك الزكاة إن لم يكن مستحلا لها جاحدا لوجوبها.

◆ وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾[1].

ويُرَدُّ عليهم: بأن الآية نزلت في المشركين، تعلن البراءة منهم حتى يؤمنوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن هم فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم، وكانوا من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، ولا يمنع ذلك من أن يكون تارك الصلاة تكاسلا أخا في الدين، لأنه غير مشرك، لكنه أهدر دمه لتشبهه بالمشركين في ترك الصلاة.

وحمل الفريق الثاني النصوص على من تركها جاحدا لوجوبها، أما من تركها مع إيمانه بها وإقراره بوجوبها فهو مسلم فاسق وليس كافرا.

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: «ويحمل ما جاء من الألفاظ المكفرة كقوله عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ كَفَرَ» ونحوه، على ثلاثة أوجه:

الأول: على التغليظ.

والثاني: أنه فَعَلَ فِعْلَ الكافر.

والثالث: أنه قد أباح دمه كما أباحه الكافر. والله أعلم»[2].

وردوا على الفريق الأول الذي حمل النصوص على ظاهرها، بأن الأخبار التي جاءت في تكفير تارك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في التكفير بسائر الذنوب، ولم تحمل على ظاهرها.

نحو قوله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[3].

وقوله ﷺ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»[4].

---

(1) سورة التوبة: 11.

(2) أحكام القرآن (1/ 42).

(3) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (1/ 22 رقم: 48)، ومسلم (1/ 81 رقم: 64).

(4) حديث حسن. أخرجه أحمد (2/ 300 رقم: 7976)، وأبو داود (4/ 199 رقم: 4603)، والنسائي في الكبرى (5/ 33 رقم: 8093)، وابن حبان (4/ 324 رقم: 1464).

وقوله ﷺ : «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»[1].

قالوا : وهذه الآثار لا يُخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام، وإن أُطلق عليه الكفر، وهو عندهم عاص وفاسق بفعل ذلك.

فانظر كيف أطلق النبي ﷺ الكفر على من قاتل المسلم، مع أن النصوص تثبت له الإسلام، كما في قوله عزّ وجلّ : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[2].

وقوله ﷺ : «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ.

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ ؟.

قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[3]، فغير نكير أن تكون الآثار الواردة في تارك الصلاة كذلك.

ويؤيد ما ذهب إليه الفريق الثاني عدة آيات من القرآن الكريم وأحاديث صحاح، نذكر منها ما يأتي :

- قول الله تبارك وتعالى : ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[4].

- وقوله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[5].

- وقوله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾[6].

---

(1) أخرجه مسلم (1/ 82 رقم : 67) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(2) سورة الحجرات : 9.
(3) متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 18 رقم : 31)، ومسلم (4/ 2213 رقم : 2888).
(4) سورة الزمر : 53.
(5) سورة النساء : 48.
(6) سورة النساء : 116.

ووجه الاستدلال من هذه الآيات، أن الله تعالى أخبر أنه لا يغفر لمن مات وهو مشرك به، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب والخطايا لمن يشاء من عباده، وترك الصلاة بلا عذر ذنب من الذنوب يغفره الله إن شاء.

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله : « قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرته شركا بالله »[1].

◆ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيسَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »[2].

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن تارك الصلاة تكاسلا لا يكفر، وهو في مشيئة الله، إن شاء غفر له وعفا عنه وأدخله الجنة برحمته وفضله، وإن شاء عذبه بعدله.

ويشهد له حديث الشفاعة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «يَجْمَعُ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا.

فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا.

---

(1) تفسير الطبري (5/ 80).

(2) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/ 123 رقم : 268)، وأحمد (5/ 317 رقم : 22756)، وأبو داود (1/ 115 رقم : 425)، والنسائي (1/ 230 رقم : 461)، وابن ماجة (1/ 449 رقم : 1401)، وابن حبان (5/ 21 رقم : 1731)، والبيهقي (2/ 215 رقم : 2985).

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي : ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ الجَنَّةَ.

ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ الجَنَّةَ.

ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ.

ثُمَّ أَرْجِعُ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيْرِ ذَرَّةً»[1] .

ويشهد له أيضا حديث البطاقة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلاَئِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاً، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ : أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ ؟، فَيَقُولُ : لاَ يَا رَبِّ.

فَيَقُولُ : أَفَلَكَ عُذْرٌ ؟.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (3/ 452 رقم : 7410)، ومسلم (1/ 180 رقم : 192).

فَيَقُولُ : لاَ يَا رَبِّ.

فَيَقُولُ : بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَيَقُولُ : احْضُرْ وَزْنَكَ.

فَيَقُولُ : يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ ؟.

فَقَالَ : إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ.

قَالَ : فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتْ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتْ البِطَاقَةُ، فَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ » [1].

ثمرة الخلاف في المسألة.

على القول بتكفير تارك الصلاة مطلقا، فهو في حكم المرتد عن الدين، لا يغسل إذا مات، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث ولا يورث، ويحرم أكل ذبيحته، ويفرق بينه وبين زوجته المسلمة، ولا تجوز ولايته في الزواج.

أما على القول بالتفريق بين من تركها جحودا وإنكارا، ومن تركها تكاسلا من غير جحد لها، فالأحكام المتقدمة تنطبق على تاركها جحودا، أما الآخر فباق في حكم المسلم، يغسل وجوبا، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويرث ويورث، وتصح ولايته في الزواج، ولا يُفَرّق بينه وبين زوجته، وتكره ذبيحته.

فائدة : قال الإمام القرافي رحمه الله : « ويروى أن الشافعي قال لأحمد : إذا كفرته بترك الصلاة وهو يقول لا إله إلا الله، بأي شيء يرجع إلى الإسلام ؟.

فقال : بفعل الصلاة.

فقال له : إن كان إسلامه يترتب عليها، فتكون واقعة في زمن الكفر فلا تصح، وإن لم يترتب عليها لم يدخل به، فسكت أحمد رضي الله عنهما » [2].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 213 رقم : 6994)، والترمذي (5/ 24 رقم : 2639)، وابن ماجة (2/ 1437 رقم : 4300)، وابن حبان (1/ 461 رقم : 225)، والحاكم (1/ 4 رقم : 9).

(2) الذخيرة (2/ 483).

المبحث الثالث

عقوبة تارك الصلاة

المطلب الأول

العقوبة الدنيوية لتارك الصلاة

اختلف الأئمة في عقوبة تارك الصلاة على مذهبين :

الأول : مذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه، أنه يقتل.

والثاني : مذهب سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبي حنيفة وداود الظاهري والمزني صاحب الشافعي، أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي[1].

أدلة المذهب الأول :

استدلوا بعدة أدلة من القرآن والسنة نذكر منها ما يأتي :

قول الله تعالى : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[2].

ووجه الاستدلال من الآية، أن الله عزّ وجلّ أمر بقتال المشركين حتى يتوبوا بالرجوع من الكفر إلى الإيمان، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة تصديقا لتوبتهم وإيمانهم، فإن هم فعلوا ذلك تُركوا وشأنهم دون تَعَرُّض لهم بما ذُكر من القتل والأسر والحصر، وإن هم امتنعوا من ذلك فلا يُخلى سبيلهم.

وقوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾[3].

---

(1) انظر التمهيد (4/ 225)، وبداية المجتهد (1/ 93)، ونيل الأوطار (1/ 288).

(2) سورة التوبة : 5.

(3) سورة التوبة : 11.

ومعنى الآية، فإن تابوا أي آمنوا بعد كفرهم وشركهم والتزموا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فهم إخوانكم في الدين، لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، فعاملوهم معاملة الإخوان لا معاملة المشركين، وإن لم يؤمنوا أو لم يقيموا الصلاة أولم يؤتوا الزكاة فلا تحصل لهم الأخوة في الدين، ولا تُعْصَم دماؤهم وأموالهم.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ** »[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلاَتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ** »[2].

ووجه الاستدلال من الحديثين، أنهما يدلان على أنّ الكف عن قتال الناس واستباحة أموالهم مشروط بإيمانهم وشهادتهم شهادة الحق، والتزامهم بأحكام الإسلام من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فإن هم فعلوا ذلك فلا يُهْدَر دَمُهم ولا يُسْتَبَاح مَالُهم، وإن لم يفعلوا ذلك فلم يؤمنوا ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة أو أخلوا بواحدة منها فهم حلال الدم والمال.

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « **يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ.**

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ ؟.

فَقَالَ : لاَ مَا صَلُّوا »[3].

فمنع ﷺ من قتال أمراء الجور ما داموا يقيمون الصلاة.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 16 رقم : 25)، ومسلم (1/ 53 رقم : 22).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 199 رقم : 13078)، والبخاري (1/ 99 رقم : 392)، وأبو داود (3/ 44 رقم : 2641)، والترمذي (5/ 4 رقم : 2608)، والنسائي (7/ 76 رقم : 3967).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 295 رقم : 26571)، ومسلم (3/ 1480 رقم : 1854)، والترمذي (4/ 529 رقم : 2265)، والبيهقي (3/ 367 رقم : 6295).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؟، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِنْ قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله تَعَالَى ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَالله لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا لِرَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

قَالَ عُمَر رضي الله عنه: فَوَالله مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لِلقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ »[2].

قال ابن حجر رحمه الله: « قوله: « فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ »، يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها، أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة، فمن صلى عصم نفسه، ومن زكى عصم ماله، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أُخِذت الزكاة من ماله قهرا، وإن نصب الحرب لذلك قُوتِل »[3].

أدلة المذهب الثاني:

ردّ أصحاب الفريق الثاني على أدلة الجمهور بعدة ردود، نذكر منها ما يأتي:

أن في الاستدلال بالآية على قتل تارك الصلاة نظر، لأنها أوجبت قتل المشركين، ومن تاب من الشرك وأعلن إسلامه والتزم بفرائضه فهو مؤمن غير مشرك بلا خلاف، وإذا كان الأمر كذلك فالآية لا تقتضي قتل تارك الصلاة لأنه غير مشرك.

وردوا على الاستدلال بفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتل مانعي الزكاة قياسا على الصلاة، بأن قتاله رضي الله عنه لهم لم يكن لامتناعهم عنها فقط، بل لكونهم أبوا أداءها ردا لها وكفرا بوجوبها، فكانوا مرتدين من أجل ذلك.

قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله: « وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم سبت[4] ذراري مانعي الزكاة، وقتلت مقاتلهم، وسموهم أهل الردة، لأنهم امتنعوا من التزام الزكاة وقبول وجوبها، فكانوا مرتدين بذلك، لأن من كفر بآية من القرآن فقد كفر

(1) العناق هو الجذع من أولاد الغنم، وورد أيضا عند مسلم بلفظ « عِقَالاً ».
والعقال على أصح الأقوال هو الحبل الذي يعقل به البعير أي يربط، وهذا اللفظ خرج مخرج التقليل.
(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 308 رقم: 1399)، ومسلم (1/ 51 رقم: 20).
(3) فتح الباري (12/ 277 ـ 278).
(4) سبت: من السبي، وهو الأسر، ووجه الاستدلال بذلك أن المسلم لا يجوز سبيه.

به كله، وعلى ذلك أجرى أحكامهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع سائر الصحابة حين قاتلوهم »[1].

وبقولـه تعـالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[2].

قال العلامة أبو بكر الجصاص رحمه الله : « إنما أوجب بَدْيًا قتل المشركين بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾، فمتى زالت عنهم سمة الشرك فقد وجب زوال القتل، ويحتاج في إيجابه إلى دلالة أخرى من غيره.

فإن قال : هذا يؤدي إلى إبطال فائدة ذكر الشرطين في الآية.

قيل له : ليس الأمر على ما ظننت، وذلك لأن الله تعالى إنما جعل هذين القُرْبَيْن من فعل الصلاة وإيتاء الزكاة شرطا في وجوب تخلية سبيلهم، لأنه قال : ﴿ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾، وذلك بعد ذكره القتل للمشركين بالحصر، فإذا زال القتل بزوال سمة الشرك، فالحصر والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة، لأن من ترك الصلاة عامدا وأصر عليه ومنع الزكاة جاز للإمام حبسه، فحينئذ لا يجب تخليته إلا بعد فعل الصلاة وأداء الزكاة، فانتظمت الآية حكم إيجاب قتل المشرك وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة بعد الإسلام حتى يفعلها »[3].

واحتجوا أيضا على عدم قتل تارك الصلاة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[4].

وبالحديث المتقدم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ** »[5].

---

(1) أحكام القرآن (3/ 82).
(2) سورة التوبة : 5.
(3) أحكام القرآن (3/ 83).
(4) سورة النساء : 48.
(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/ 49 رقم : 2946)، ومسلم (1/ 52 رقم : 21).

قالوا : ولم يذكر النبي ﷺ في هذا الحديث الصلاة، وقد بيّن عليه الصلاة والسلام المراد بقوله: « إِلاَّ بِحَقِّهَا » في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »[1].

وردّ ابن القيم رحمه الله هذا الاستدلال قائلا : « وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ »، فهو حجة لنا في المسألة، فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولا سيما إن قلنا بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وإن لم يكفر فقد ترك عمود الدين »[2].

خلاصة المسألة.

يتلخص لنا مما سبق، أنه لا خلاف بين الأئمة في وجوب قتل تارك الصلاة بعد استتابته، إن تركها جحودا وإنكارا لوجوبها، لأنه في حكم المرتد.

غير أنهم اختلفوا في قتله إن تركها تهاونا وتكاسلا من غير إنكار لها.

فذهب الجمهور من العلماء إلى قتله إن امتنع من أدائها بعد استتابته وأمره بها.

وذهب بعضهم إلى عدم قتله، والاكتفاء بحبسه وتأديبه حسب ما يراه الإمام مناسبا له.

وأغلب المالكية على القول بقتل تارك الصلاة عمدا بغير عذر شرعي حتى يخرج وقتها الضروري، بعد رفعه إلى الحاكم ومطالبته بأدائها، سواء تركها كفرا أو تكاسلا.

فمن تركها جاحدا لوجوبها، أو جحد وجوب بعضها مما أجمعت عليه الأمة كالركوع والسجود، فهو كافر مرتد، يستتاب ثلاثة أيام، ويهدد فيها بالقتل ويخوف بالضرب ثم يضرب على الراجح، وهو قول الإمام أصبغ رحمه الله.

فإن تاب قُبلت منه توبته، وإن بقي مصرا على إنكارها وتركها قُتِل كفرا، ولا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّ عليه، ولا يُدْفَن في مقابر المسلمين، ولا تُؤكَل ذبيحته، وتَحْرُم عليه زوجته المسلمة، ولا يَرِث، ولا يُورَث، وكان ماله فيئا لبيت مال المسلمين، كالمرتد الذي يقتل على ردته بإجماع أهل العلم.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (3/ 327 رقم : 6878)، ومسلم واللفظ له (3/ 1302 رقم : 1676).
(2) كتاب الصلاة (ص : 34).

وقيد الإمام ابن عرفة رحمه الله كفره بأن يكون قديم عهد بالإسلام، أما من كان حديث عهد به فلا يكفر ولا يقتل.

ومن تركها تكاسلا من غير عذر شرعي مع اعتقاده وجوبها، ولو كان المتروك فرضا واحدا، يؤخره وجوبا الإمام أي حاكم المسلمين، أو نائبه، أو جماعة المسلمين إن كانوا في سفر، لأنهم ينوبون الإمام ونائبه في تنفيذ الأحكام الشرعية.

ومحل التأخير إن وُجِد أحد الطهورين الماء أو الصعيد الطيب، وإلا سقطت عنه فلا يتعرض له أحد.

ويطلب منه الإمام ومن ينوبه فعلها، ويكرر عليه الطلب مادام الوقت متسعا، ويُهَدَّد بالقتل، ويُخَوَّف بالضرب ثم يضرب اتفاقا، فإن لم يطلب منه فعلها بسعة من الوقت، كأن بقي من الوقت أقل من ركعة مع الطهر لم يُقتل، وكذلك من طُلِبت منه بسعة من الوقت ولم يُكَرَّر عليه الطلب حتى ضاق الوقت فلا يُقْتَل.

ومقدار التأخير هو قدر ما يسع ركعة بسجدتيها في آخر الوقت الضروري، وقيل في آخر الوقت الاختياري، هذا إذا كان عليه فرض واحد كالصبح مثلا يُؤَخَّر إلى أن يبقى قدر ركعة مع الطهر قبل طلوع الشمس، وكالعشاء يُؤَخَّر إلى أن يبقى قدر ركعة كاملة مع الطهر قبل طلوع الفجر الصادق.

أما إذا كان عليه مشتركتان [1]، فيُؤَخَّرُ في الظهرين لقدر خمس ركعات مع الطهر، بمعنى أن يسعه الوقت للطهارة وصلاة الظهر وركعة من العصر، ويتم باقي ركعات العصر بعد خروج الوقت؛ وفي العشاءين يُؤَخَّر لقدر أربع ركعات مع الطهر، خلافا للشيخ محمد الأمير الذي قال: الصواب أنه يؤخر لبقاء خمس في العشاءين بحضر، اعتبارا بكون الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة، وحينئذ فالتقدير بها، والقول الأول هو المعتمد.

وهذا التقدير إذا كانت الصلاة حضرية، أما إن كانت سفرية فيؤخر في الظهرين والعشاءين معا لقدر ما يسع ثلاث ركعات مع الطهر، لأن التقدير هنا بالأخيرة صونا للدماء كما اختاره بدر الدين القرافي، خلافا لعبد الباقي الزرقاني القائل بتأخيره في العشاءين لأربع حضرا وسفرا [2].

---

(1) أي الصلوات المشتركة في الوقت الضروري، وهما الظهران (الظهر والعصر)، والعشاءان (المغرب والعشاء)، وسميا بذلك للتغليب.

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 154).

وتعتبر الركعة خالية من السنن، ومجردة من فاتحة الكتاب والطمأنينة والاعتدال، صونا للدماء، لأننا لو اعتبرناها لبودر بالقتل.

كما تُقَدَّر له طهارة خفيفة مجردة عن السنن والمندوبات والتدليك، فإن كان الماء موجودا وقَدَر على استعماله قُدِّر له بقدر غمس الفرائض في الماء ومسح بعض الرأس صونا للدماء، فإن كان من أهل التيمم قُدِّرت له كذلك.

وذكر الشيخ العدوي رحمه الله أن بعض الأشياخ في المذهب رجّح أنه لا يقدّر له طهارة أصلا صونا للدماء، وقال: هو الظاهر[1].

وإن امتنع حتى خرج الوقت وصارت فائتة، قُتِل حدا خلافا لابن حبيب الذي قال يُقْتَل كفرا، وهذا إذا قال: لا أفعل حتى خرج الوقت، بل ولو قال بعد الحكم عليه بالقتل أفعل ولم يفعل، خلافا للقائل بعدم القتل إن قال: أفعل، ويبالغ في أدبه، فإن قال أفعل وفعل فلا يقتل اتفاقا.

ويكون القتل بضرب عنقه بالسيف، وهي الكيفية المشروعة[2]، عملا بحديث أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[3].

وقيل: يُخنس بالسيف حتى يموت لعله يرجع.

والقول الأول هو المعتمد.

وهذا كله فيمن ترك الفرض الحاضر، أما من ترك الفائتة فلا يُقْتَل.

وإذا قُتِل فلا يُصَلِّي عليه أهل الفضل والصلاح كالعالم والإمام[4] والشريف ردعا لأمثاله، ويصلي عليه عامة الناس غير الفضلاء، ويرثه ورثته، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يُطمَس قبره أي لا يُخفى بل ذلك مكروه، وتكره ذبيحته ولا تمنع.

---

(1) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي (1/ 228).

(2) القتل بالسيف مما كان متعارفا عليه ومعمولا به على عهد النبي ﷺ، ومن الطرق والوسائل التي أستحدث اليوم في إعدام المجرمين، القتل بالشنق.

(3) أخرجه مسلم (3/ 1548 رقم: 1955).

(4) المقصود بالإمام هنا الحاكم ومن ينوبه لا إمام الصلوات.

المطلب الثاني
العقوبة الأخروية لتارك الصلاة

عقوبة تارك الصلاة كما وردت في القرآن الكريم.

توعد الله تبارك وتعالى الذين يتهاونون عن أداء الصلاة، بالويل والهلاك يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ﴾[1].

وكلمة (الويل) كثيرة الاستعمال في لغة العرب، وتعني الهلاك والدمار والخسران، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩ ﴾[2]، والمراد بالذكر في الآية الصلاة، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ ﴾[3].

وقد ارتبطت كلمة (الويل) في القرآن بالمكذبين المتكبرين عن الحق، وكأن تارك الصلاة شابههم في إنكار نعمة ربه، وترك شكره وحمده على النعم التي وهبها له، فاستحق بذلك هذا الوعيد الشديد.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝٤٩ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢٢ ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ ۝٦٥ ﴾[6].

---

(1) سورة الماعون : 4 ـ 5 .
(2) سورة المنافقون : 9.
(3) سورة الجمعة : 9.
(4) سورة المرسلات : 48 ـ 49.
(5) سورة الزمر : 22.
(6) سورة الزخرف : 65.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1].

فإذا كان هذا الوعيد لمن لم يُحسن في طهارته، وفرّط في إسباغ وضوئه، مع أنه يؤدي الصلاة، فكيف يكون حال الذي لا يتطهر ولا يقيم الصلاة ؟، لا ريب أنه أسوء حالا، وأعظم خُسرانا ووبالا، وأشد عذابا.

ومعنى قوله عزّ وجلّ: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، أي غافلون، يؤخرون الصلاة عن وقتها، فعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «قلت لأبي: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾، أَيُّنَا لاَ يَسْهُو ؟، أَيُّنَا لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الوَقْتِ، يَلْهُو حَتَّى يُضَيِّعَ الوَقْتَ»[2].

وإذا كان هذا حال من يسهو عن صلاته فيؤخرها حتى يخرج وقتها، فما بال من يتركها ولا يصليها أبدا، فهو ولا شك أشد هلاكا، وأكثر خسرانا، وأعظم عذابا.

وتوعد سبحانه وتعالى من يضيع الصلاة بالغيِّ فقال: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾[3].

والغيُّ هو الهلاك والخيبة والخسران يوم القيامة.

وأخبر عزّ وجلّ أن من أسباب الدخول إلى النار ترك الصلاة، فقال جلّ شأنه: ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ۝٣٩ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ۝٤٧ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝٤٨﴾[4].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 50 رقم: 165)، ومسلم واللفظ له (1/ 214 رقم: 242).
(2) أخرجه الطبري في تفسيره (30/ 311)، وأبو يعلى في مسنده (2/ 63 رقم: 704)، والبيهقي (2/ 214 رقم: 2981)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (1/ 125 رقم: 43)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (1/ 387)، والهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 325).
(3) سورة مريم: 59.
(4) سورة المدثر: 39ـ 48.

ما ورد في السنة من عقوبة تارك الصلاة.

ومما ورد في السنة في شأن تارك الصلاة، ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما فقال: « مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلاَ بُرْهَانٌ وَلاَ نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ »[1].

وإنما يحشر المستهتر بالصلاة المضيع لها مع هؤلاء الأربعة، لأنه إن اشتغل عنها بماله كان أشبه بقارون فيحشر معه، وإن اشتغل عنها بملكه وجاهه وسلطانه حُشِر مع فرعون، وإن اشتغل عنها بمنصبه ووزارته حُشِر مع هامان، وإن اشتغل عنها بتجارته وإدارة أمواله وأعماله حُشِر مع أبي بن خلف تاجر كفار قريش.

وأخبر النبي ﷺ أن أمته تحشر يوم القيامة وعليها نور في وجوهها وأيديها وأرجلها من آثار الوضوء، وتارك الصلاة يُحرم يوم القيامة من هذا النور، لأنه لم يكن يتوضأ ويصلي، ويُمنع من ورود حوض النبي ﷺ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا.

قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ الله ؟.

قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ.

فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ الله ؟.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 169 رقم: 6576)، والدارمي (2/ 240 رقم: 2721)، وابن حبان (4/ 329 رقم: 1467)، والطبراني في الأوسط (2/ 213 رقم: 1767).

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (1/ 386): « رواه أحمد بإسناد جيد »، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 192) وقال: « رجال أحمد ثقات ».

فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟.

قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ الله.

قَالَ : فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ، أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ.

فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا »[1].

فانظر أخي المسلم إلى عاقبة تارك الصلاة، وما أعدّه الله له من العذاب الأليم، وبادر إلى أدائها بشروطها وأركانها وآدابها وخشوعها في أوقاتها، لتكون من العابدين المقربين الفائزين بجنات النعيم، وأحذر من تركها أو التهاون فيها أو الإخلال بها، وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾[2].

---

(1) أخرجه مسلم (1/ 218 رقم : 249).

(2) سورة الأعلى : 14 ـ 15.

المبحث الرابع
منزلة الصلاة وحكمة مشروعيتها

المطلب الأول

منزلة الصلاة في الإسلام

وردت في فضائل الصلاة وعلو منزلتها وعظيم قدرها عند الله تعالى آيات وأخبار كثيرة، نورد منها ما يأتي :

1 ـ الصلاة عماد الدين.

الصلاة عماد الدين وركنه الركين، وعَلَم الإيمان، وهي من الإسلام كموضع الرأس من الجسد.

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « **أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟، قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ : رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ** »[1].

2 ـ الصلاة العبادة الوحيدة المفروضة في السماء.

الصلاة هي العبادة الوحيدة التي فُرِضت على النبي ﷺ من غير واسطة بينه وبين الله تعالى، فوق سبع سماوات ليلة الإسراء والمعراج، في موضع لم يطأه قبله ولا بعده مَلَكٌ مقرب ولا نبي مرسل، وفي ذلك إشارة إلى أهميتها وعلو شأنها ومنزلتها، وتأكيد على فرضيتها[2].

3 ـ الصلاة الواحدة تعدل خمسين صلاة.

فرضت الصلاة ليلة الإسراء خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم جُعِلت خمس صلوات في الفعل بخمسين صلاة في الأجر[3].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 231 رقم : 22069)، الترمذي (5/ 11 رقم : 2616)، والنسائي في الكبرى (6/ 428 رقم : 11394)، وابن ماجة (2/ 1314 رقم : 3973).

(2) انظر ما تقدم في حديث الإسراء والمعراج في الصفحة (18).

(3) انظر ما تقدم في الصفحة (18).

4 ـ الصلاة أول العبادات المفروضة في الإسلام.

الصلاة أول عبادة فُرضت في الإسلام، فرضها الله على عباده قبل الهجرة بسنة، ولم تُفرض باقي العبادات إلا في المدينة، حيث فُرض الصيام والزكاة في السنة الثانية للهجرة، والحج في السنة التاسعة[1].

5 ـ الصلاة أول ما يتعلمه المسلم بعد الشهادتين.

الصلاة أول ما يتعلمه المرء إذا دخل في الإسلام، فعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ، كَانَ أَوَّلُ مَا يُعَلِّمُنَا الصَّلاَةَ، أَوْ قَالَ : عَلَّمَهُ الصَّلاَةَ »[2].

وكان الصحابة رضي الله عنهم بعد إسلامهم يبايعون النبي ﷺ على إقامتها والمحافظة عليها، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »[3].

6 ـ الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد.

الصلاة أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن أتى بها تامة بشروطها وآدابها وخشوعها فاز بالرضى والجنان، وإن أتى بها ناقصة غير تمام أو ضيعها، خاب مسعاه وخسر آخرته، واستحق سخط الله ودخول النيران.

فعَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا.

قَالَ : فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ.

---

(1) انظر ما تقدم في حديث الإسراء والمعراج في الصفحة ().

(2) أخرجه البزار في مسنده (7/ 197 رقم : 2765)، ونسبه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 293) للطبراني والبزار وقال : « رجاله رجال الصحيح ».

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 24 رقم : 57)، ومسلم (1/ 75 رقم : 56).

فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ »[1].

وعَنْ تَمِيم الدَّارِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَلاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِمَلائِكَتِهِ : انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ »[2].

7 ـ الصلاة آخر ما يُفقد من الدين.

الصلاة آخر ما يفقد من هذا الدين، فإذا ضاعت ضاع الدين وهلك الناس، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَتُنْتَقَضَنَّ عُرَى الإِسْلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلاةُ »[3].

8 ـ الصلاة آخر ما أوصى به النبي ﷺ.

الصلاة آخر وصية أوصى بها رسول الله ﷺ أمته وهو على فراش الموت يلفظ أنفاسه الأخيرة إذ قال : « الصَّلاةَ الصَّلاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »[4].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه احمد (2/ 425 رقم : 9490)، وأبو داود (1/ 229 رقم : 864)، والترمذي (2/ 269 رقم : 413)، والنسائي (1/ 232 رقم : 465)، وابن ماجة (1/ 458 رقم : 1425)، والحاكم (1/ 394 رقم : 965).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 103 رقم : 16990)، وأبو داود (1/ 229 رقم : 866)، وابن ماجة (1/ 458 رقم : 1426)، والدارمي (1/ 229 رقم : 1355)، والبيهقي (2/ 387 رقم : 3815).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 251 رقم : 22214)، وابن حبان (15/ 111 رقم : 6715)، والحاكم (4/ 104 رقم : 7022)، والطبراني في الكبير (8/ 98 رقم : 7486)، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 281) لأحمد والطبراني وقال : « رجالهما رجال الصحيح ».

(4) حديث صحيح، وهو مروي عن أم سلمة رضي الله عنها.
أخرجه أحمد (6/ 321 رقم : 26770)، والنسائي (4/ 259 رقم : 7100)، وابن ماجة (1/ 519 رقم : 1625).

9 ـ الصلاة أفضل الطاعات بعد الإيمان.

الصلاة أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه عزّ وجلّ من الطاعات بعد الشهادتين، فرضها أفضل الفرائض، ونفلها أفضل النوافل، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ»[1].

10 ـ الصلاة سبيل النجاة من النار.

الصلاة سبيل النجاة من أهوال يوم القيامة، والخلاص من عذاب النار، والفوز بالجنة، فعن حنظلة الكاتب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، رُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَوُضُوئِهِنَّ، وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[2].

11 ـ الصلاة سبيل النجاة من المحن والفتن.

الصلاة سبيل النجاة من المحن، والخلاص من الفتن، والانتصار على الأعداء، والتمكين في الأرض.

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾[3].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مالك بلاغا (1/ 34 رقم: 66)، ووصله أحمد (5/ 276 رقم: 22432)، وابن ماجة (1/ 101 رقم: 277)، وابن حبان (3/ 311 رقم: 1037)، والحاكم (1/ 220 رقم: 447)، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (1/ 162).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 267 رقم: 18371)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (1/ 247): «رواه أحمد بإسناد جيد، ورواته رواة الصحيح».

(3) سورة النور: 55 ـ 56.

وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[1].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَومَ بَدْرٍ غَيرَ المِقْدَادَ عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ[2]، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلاَّ نَائِمٌ، إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ ».

وفي رواية أخرى للنسائي والحاكم : « قَالَ : قَاتَلْتُ يَومَ بَدْرٍ شَيئًا مِنْ قِتَالٍ، ثُمَّ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، فَرَجَعْتُ فَقَاتَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَوَجَدْتُهُ كَذَلِكَ »[3].

12 ـ الصلاة سبب لجلب الرزق.

الصلاة سبب لجلب الرزق الحلال، وحصول البركة في المال، كما قال عزّ وجلّ : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾[4].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية : « يعني إذا أقمت الصلاة أتاك الرزق من حيث لا تحتسب، كما قال تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[5] »[6].

---

(1) سورة الحج : 41.
(2) الفرس الأبلَق : هو الذي اجتمع في لونه السواد والبياض.
(3) حديث صحيح.
أخرجه أحمد (1/ 125 رقم : 1023)، والنسائي في الكبرى (6/ 156 رقم : 10447)، والحاكم (1/ 344 رقم : 809)، وأبو يعلى في مسنده (1/ 242 رقم : 280).
(4) سورة طه : 132.
(5) سورة الطلاق : 2 ـ 3.
(6) تفسير ابن كثير (3/ 149).

المطلب الثاني
الحكمة من مشروعية الصلاة

1 ـ الصلاة صلة بين العبد وربه.

الصلاة صلة تربط المخلوق بخالقه، وتقرب العبد من ربه، ليناجيه بالقراءة والتسبيح والدعاء، فتصفو نفسه، وتزكو روحه، وتطهر جوارحه، ولذلك أكد الشرع عليها، وأمر النبي ﷺ الأباء والأمهات أن يعلموها أبناءهم ويأمروهم بها إذا بلغوا سبع سنين، ويضربوهم عليها إذا تهاونوا عنها أو تركوها إذا بلغوا عشرا، ليشبوا عليها فتصبح جزءا من كيانهم وأسلوبا متبعا في حياتهم.

فالصلاة إذًا هي العروة الوثقى التي تجعل المسلم دائم الذكر لله، لا يسهو ولا يغفل عنه، فكلما أديت ومرت عليها فترة من الزمن، جاء وقت صلاة أخرى لتربطه بربّه من جديد، وترفع عنه الغشاوة التي تحجبه عن الذكر والمراقبة، فتقوى إرادته وتشتد عزيمته في الإقبال على الطاعات والمنافسة في الخيرات، والإحجام عن المعاصي والمنكرات، وتضعف في نفسه نوازع الشيطان ووساوسه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥ ﴾[2].

2 ـ الصلاة طمأنينة للقلب وطهارة للنفس.

الصلاة تملأ القلوب سكينة واطمئنانا ويقينا، وتغمر النفوس راحة وانشراحا، لأن المصلي إذا وقف بين يدي ربه عزّ وجلّ مخلصا متواضعا متذللا، استحضر عظمته وهيبته، واستشعر الخوف منه، وأقبل على مناجاته، وانشغل بتلاوة كتابه وتدبر آياته، فيطمئن قلبه بذكر مولاه، وتنكسر نفسه أمام عظمة الله، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨ ﴾[3]

(1) سورة طه: 14.
(2) سورة الأعلى: 14 ـ 15.
(3) سورة الرعد: 28.

وقال عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾[1].

وقال عزّ وجلّ : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[2].

وصاحب القلب المطمئن تراه دائما بين الخوف والرجاء، يخشى ربّه ويخاف من عقابه، ويرغب في فضله وعفوه ويطمع في رضاه، ويُقْبِل على الطاعة بحب وصدق وهو خائف أن لا تُقْبَل منه، خشية أن يكون مقصرا.

وفي شأنه قال الله عزّ وجلّ : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾[3].

وقال عزّ وجلّ : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾[4].

وقال عزّ وجلّ في وصف بعض أنبيائه : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[5].

وسألت الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رَسُولَ الله ﷺ عن قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[6]، **فَقَالَتْ : «يَا رَسُولَ اللهِ،** ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾، **أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي وَيَشْرَبُ الخَمْرَ وَيَسْرِقُ؟.**

---

(1) سورة الأنفال : 2.
(2) سورة الحج : 35.
(3) سورة الإسراء : 57.
(4) سورة الزمر : 9.
(5) سورة الأنبياء : 90.
(6) سورة المؤمنون : 60.

قَالَ : يَا ابْنَةَ الصِدِّيقِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ، وَيَخَافُ أَنْ لاَ يُقْبَلَ مِنْهُ»[1].

وقد أحسن أبو عثمان الجيزي رحمه الله لما قال : « من علامة السعادة أن تطيع وتخاف أن لا تقبل، ومن علامة الشقاء أن تعصي وترجو أن تنجو »[2].

3 ـ الصلاة شكر لله عزّ وجلّ.

الصلاة شكر لله تعالى الذي أسبغ على عباده نعمه الظاهرة والباطنة، ومتعهم بالخيرات، ورزقهم من كل أنواع الطيبات، وكرّمهم على كثير من المخلوقات.

وشكر المنعم واجب على كل مخلوق، ولا يتم هذا الشكر إلا باستعمال الجوارح في خدمة وطاعة المنعم جلّ جلاله.

وفي هذا يقول الله تعالى في آخر آية الطهارة : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[3].

ويقول تعالى : ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾[4].

4 ـ الصلاة خضوع وانكسار لله عزّ وجلّ.

تمثل الصلاة حقيقة التذلل والخضوع والانكسار لله الخالق العظيم، المستحق وحده لأن يُطَاع فلا يُعْصَى، ويُذْكَر فلا يُنْسَى، ويُشْكر فلا يُكْفَر.

والمؤمن وهو واقف بين يدي الله عزّ وجلّ، يعلم علم اليقين أنه أمام إله عظيم بيده مقاليد السماوات والأرض، فإذا ركع انكسرت نفسه أمام عظمة الله وكبريائه، وإذا سجد وضع أشرف أعضائه في التراب خضوعا لربه، واعترافا بضعفه وحاجته إلى خالقه.

---

(1) حديث حسن. أخرجه أحمد (6/ 159 رقم : 25302)، والترمذي (5/ 327 رقم : 3175)، وابن ماجة (2/ 1404 رقم : 4198)، والحاكم (2/ 427 رقم : 3486) وصححه.
(2) انظر فتح الباري (11/ 301).
(3) سورة المائدة : 6.
(4) سورة الزمر : 66.

5 ـ الصلاة وقاية من الفواحش والمنكرات.

الصلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، وتحثه على اجتناب الرذائل والموبقات، كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾[1].

ولا يُعْقَل أن نتوجه إلى الله تعالى خمس مرات في اليوم والليلة عابدين طائعين، ونمد إليه أيدينا سائلين داعين، ونحن نخالف أوامره ونغشى حرماته ولا نرعى حقوقه.

فمن لم تنهه صلاته عن الحرام لم تنفعه ولم تنجه من أهوال يوم الدين، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟.

قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ.

فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ »[2].

6 ـ الصلاة أفضل الوسائل لمحو الذنوب.

الصلاة الوسيلة الفضلى لمحو الذنوب والخطايا، وغسل الجوارح من كل ما علق بها من آثام ومظالم، فتتساقط سيئاته، وتتضاعف حسناته، وترفع درجاته، منذ أن يشرع في الطهارة والتوجه إلى المسجد إلى أن يقيمها ويخرج منها مغفورا له.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « أَلاَ أَدُلُّكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟.

قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ الله.

(1) سورة العنكبوت: 45.

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 303 رقم: 8016)، مسلم (4/ 1997 رقم: 2581)، والترمذي (4/ 616 رقم: 2418)، والطبراني في الأوسط (3/ 156 رقم: 2778)، والبيهقي (6/ 92 رقم: 11284).

قَالَ : إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ »[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟.

قَالُوا : لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ.

قَالَ : فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا »[2].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

قَالَ : قَالَ الحَسَنُ : وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ »[3].

7 ـ الصلاة مدرسة لتعلم الصبر.

إنها تعين العبد على تحمل الأخطار والشدائد، وتُعَوِّده الصبر، وتزيل عنه الهموم والأحزان، وتفتح له أبواب الفَرَج، وتهديه إلى النصر.

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[4].

وكذلك كان النبي ﷺ « إِذَا حَزَبَهُ[5] أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلاَةِ »[6].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/ 161 رقم : 348)، وأحمد (2/ 277 رقم : 7415)، ومسلم واللفظ له (1/ 219 رقم : 251)، والنسائي (1/ 89 رقم : 143)، وابن ماجة (1/ 148 رقم : 428).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 126 رقم : 528)، ومسلم (1/ 462 رقم : 667).

(3) أخرجه مسلم (1/ 463 رقم : 668).

(4) سورة البقرة : 153.

(5) حَزَبَهُ : أي إذا نزل به أمر مهم، أو أصابه غم.

(6) حديث حسن، وهو مروي عن حذيفة رضي الله عنه. أخرجه أحمد (5/ 388 رقم : 23347)، وأبو داود (2/ 35 رقم : 1319)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (3/ 172).

وكان ﷺ إذا حضر وقت الصلاة قال لبلال رضي الله عنه : « أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلاَلُ »[1]، يستريح بالصلاة من تعب الأعمال الدنيوية، وهموم الحياة، لما فيها من مناجاة الله تعالى، والقرب منه، والأنس به، والشوق إلى لقائه، ولذا كان ﷺ يقول : « وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ »[2].

كما شرع ﷺ عند الطوارئ عدة صلوات يجد فيها المسلم راحته، ويحقق الله له بُغيته، كالصلاة لقضاء الحاجات ورفع الكُرُبات، وصلاة الاستخارة، وصلاة الاستسقاء إذا مُنِع الناس المطر وأجدبت الأرض، والصلاة عند الكوارث.

وهكذا يكون المؤمن في صلة دائمة مع ربه، يفزع إليه ليناجيه ويذكره، تارة حامدا شاكرا على نعمة، وتارة أخرى خائفا فزعا من حصول نقمة، وتارة راجيا عطاء ربه وفضله.

8 ـ الصلاة أفضل رياضة بدنية.

الصلاة أفضل رياضة بدنية يومية يقوم بها المسلم لتنشيط الجسم وحفظ توازنه، هذا ما أثبتته الدراسات العلمية الحديثة.

فقد جاء في صحيفة القبس اليومية مقالا لغنيمة محمد العثمان تقول فيه : « ما أعظم الدين الإسلامي، وما أروع أن يكتشف الإنسان أن كل ما يفيد الجسم البشري من رياضة يُؤَدّى في ثاني أركان الإسلام، ألا وهي الصلاة، فهي رياضة روحية وبدنية عظيمة للجسم وأعضائه لكل الأعمار.

فالصلاة تُؤَدّى خمس مرات في اليوم، وعندما نبدأ في الوقوف في خشوع مع تفريق القدمين يسهل على الجسم ضبط التوازن.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 364 و 371 رقم : 23137 و 23202)، وأبو داود (4/ 296 رقم : 4985 و 4986)، والطبراني في الكبير (6/ 277 رقم : 6215)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (4/ 359 رقم : 2396).

(2) حديث صحيح، وهو مروي عن أنس رضي الله عنه.
أخرجه أحمد (3/ 128 رقم : 12315)، والنسائي (7/ 61 رقم : 3939)، والحاكم (2/ 174 رقم : 2676)، وصححه ابن حجر في الفتح (11/ 345).

والركوع هو عبارة عن ميل الجذع إلى الأمام مع وضع الكفين على الركبتين، حتى يكون ذلك مانعا للركبتين من الإثناء، وهنا تعمل عضلات الفخذ الخلفية على ضغط ميل الجذع إلى الأمام.

وعند الوقوف من الركوع وبين الركوع والسجود حركة قوة لعضلات الرجلين عند ثنيها أثناء الانتقال من الركوع إلى السجود، هذه الحركة تكسب الرجلين قوة كبيرة، وتساعد الرئة على التخلص من ثاني أكسيد الكربون الموجود بالدم، عندما يتضاعف التنفس فينشط الجسم.

أما في السجود فعلينا وضع الجبهة على الأرض مع الاستناد باليدين، وهنا تعمل عضلات الرقبة والبطن والذراعين، ويضغط الفخذان على البطن مما يساعد على ارتفاع الدم إلى الرأس، فيخلص ذلك أنسجة المخ من بقية الاحتراق الداخلي عند الرجوع إلى وضع الجلوس.

أما تبادل وضع السجود مع الجلوس مرتين، فإنه يعمل على تدفقه بسرعة بين عضلات الرجلين، فتزداد الدورة الدموية بسرعة، وهذا يساعد على تنقية الدم بسرعة لزيادة عدد مرات التنفس.

كما أن وضع الساقين تحت الفخذين فيه سد ومد لعضلات الفخذ الأمامية، وبذلك تكون عضلات الفخذين قد عملت جهدا واسعا لم نتعوده في حياتنا اليومية.

كما أن إنثناء الركبة إلى أقصاها يعمل على تخليصها مما قد يكون بها من رواسب من قلة الحركة.

أما السلام في نهاية الصلاة فإنه عمل عضلي لجميع حركات الرقبة، يكسبها مرونة وقوة.

إذن الصلاة التي فرضها الله سبحانه وتعالى هي أفيد للجسم من أي رياضة بدنية تمارس يوميا مهما أُحكمت تمارينها »[1].

---

(1) انظر القبس الدولي، العدد 1336، الصادر بتاريخ 2 جوان 1989، الصفحة (12).

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي

مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ

قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء/ 103].

وقال عزّ وجلّ : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[البقرة/ 238].

وروى مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : **أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَتَهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ».**

المبحث الأول
تعريف الوقت ومشروعيته

المطلب الأول
تعريف الوقت وحكم معرفة أوقات الصلاة

أولا : تعريف الوقت.

لغة[1] : الوقت جمعه أوقات.

وهو المقدار من الزمان.

أو هو القدر من الزمن المحدد للفعل، ومنه أوقات الصلاة، ثم توسعوا فيه فأطلقوه على المكان، تشبيها للوقت في الزمان لأنه مقدار مثله، فقيل للموضع ميقات، ومنه ميقات الحج، أي موضع إحرام الحاج.

والمِيقَات على وزن مفعال، جمع مواقيت، بمعنى الوقت، أو الموعد الذي جعل له وقت، وأصله مِوْقَاتٌ، فَقُلبت الواو ياء لكسرة الميم.

وهو في اصطلاح الفقهاء : **الزَّمَانُ الْمُقَدَّرُ لِلعِبَادَةِ شَرْعًا**[2].

فـ(**الزَّمَانُ**) هو المُدَّة من الليل أو النهار.

وهو أعم من الوقت، والوقت أخص منه، لأن الزمن هو مدة حركة الفلك، فيشمل الوقت المُخَصص للعبادة شرعا وغيره.

ومعنى (**الْمُقَدَّرُ لِلعِبَادَةِ شَرْعًا**)، أي الوقت الذي عينه الشارع لإيقاع الفعل المطلوب فيه، سواء كان الوقت موسعا كأوقات الصلاة، أو مضيقا كوقت صيام رمضان، فإنه أضيق باعتبار الفعل، لأنه بِمجيء زمنه لا يتأخر عنه، بخلاف الصلاة يجوز تأخيرها إلى أثناء الوقت.

---

(1) انظر مادة : وقت، في لسان العرب (2/ 107)، والقاموس المحيط (1/ 166)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص : 1100)، ومختار الصحاح (ص : 731).

(2) انظر شرح التلقين للمازري (1/ 376)، والذخيرة (2/ 10)، ومواهب الجليل (1/ 381)، وحاشية الدسوقي (1/ 175)، والفواكه الدواني (1/ 191).

ثانيا : حكم معرفة الوقت.

اختلف الفقهاء في حكم معرفة وقت الصلاة على قولين :

الأول :للإمام القرافي تبعا للعلامة سند، أن معرفة أوقات الصلاة فرض كفاية، وعليه يجوز التقليد عنده في تحديد الوقت[1] .

والثاني :لابن الحاج، أن معرفة الأوقات فرض عين، وعليه لا يجوز التقليد في معرفة الوقت مع إمكان العلم[2] .

ووفق بعضهم بين القولين، بحمل كلام ابن الحاج على أن المراد منه أنه لا يجوز الدخول في الصلاة حتى يتم التحقق من دخول وقت الصلاة، ويكفي في ذلك غلبة الظن على المعتمد[3] .

(1)انظر الذخيرة (2/ 34).

(2)انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 175).

(3)انظر الفواكه الدواني (1/ 191)، وحاشية العدوي على شرح الرسالة لأبي الحسن (1/ 210)، وبلغة السالك (1/ 82).

المطلب الثاني
مشروعية أوقات الصلاة

أولا : دليل مشروعية الوقت.

جعل الله تعالى للصلاة أوقاتا محددة، وفرض على المؤمنين أداءها فيها، وتوعد بالعقاب الشديد كل من أخرها عنها بغير عذر شرعي من نوم أو نسيان ونحوهما.

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾[1]، أي فرضا في أوقات محددة.

وقال تعالى : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[2]، ومن المحافظة عليها أن تؤدى في أوقاتها.

وقال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾[3]، ومعنى السهو هنا، تعمد إخراجها عن وقتها.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : **« خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاتَهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »**[4].

كما أجمعت الأمة على أن للصلوات الخمس أوقاتا خمسا حددها الشارع، لا يجوز للمكلف تأخيرها أو تقديمها عنها[5].

ثانيا : الحكمة من مشروعية الوقت.

شُرِعت الصلاة في الإسلام في مواقيت محددة لِحِكَمٍ منها :

---

(1) سورة النساء : 103.

(2) سورة البقرة : 238.

(3) سورة الماعون : 4ـ 5.

(4) سبق تخريجه في الصفحة (26).

(5) انظر بداية المجتهد (1/ 92).

1 ـ ليكون المسلم على صلة دائمة مع الله تعالى في كل وقت من أوقات الليل والنهار، لا تمر عليه فترة يغفل فيها عن ذكر ربه، أو يغلبه شيطانه، أو توسوس له نفسه بالسوء، إلا وجاء وقت الصلاة ليجدد العهد مع الله، ويزيل عنه كل غشاوة حجبته عن ذكر ربه، كما قال تعالى : ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1].

وقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾[2].

2 ـ لأن النفس تميل إلى الكسل، وتكره القيام بالطاعة، ولو جعل الله الصلاة مرة أو مرتين في اليوم، لفترت عن العبادة، وقعدت عن الواجب، فجعل الله عزّ وجلّ الصلوات خمسًا، وقسّمها على اليوم والليلة، حتى إذا نسي الإنسان ربّه وحان وقت الصلاة وسمع النداء تذكره، وهبّ للقائه ومناجاته، مصداقا لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[3].

وقوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾﴾[4].

3 ـ ولأن الإنسان إذا تعوّد على أداء الصلوات في أوقاتها، وشغل باله بانتظارها، تعلّم أهمية الوقت، وأن الحياة نظام وفُرص، فيبادر إلى اغتنامها وحسن استغلالها في عمل الخير والاستزادة من الحسنات.

ثالثا : وجوب المحافظة على الصلاة في أوقاتها.

أمر الله عزّ وجلّ بالصلاة خمس مرات في اليوم والليلة، وحدد لها أوقاتا لا يجوز لأحد أن يقدمها أو يؤخرها عنها، فقال تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾[5].

---

(1) سورة الكهف : 24.
(2) سورة الأعراف : 201.
(3) سورة الأعلى : 15.
(4) سورة طه : 14.
(5) سورة النساء : 103.

كما أمر عزّ وجلّ عباده المؤمنين في آيات كثيرة من القرآن العزيز أن يحافظوا على صلواتهم، فقال تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[1].

ووصفهم فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾[2].

وبشرهم بالحسنى فقال: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ[3] ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[4].

وشنّع على الذين يتهاونون عن صلواتهم ويفرطون فيها فقال: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾ ﴾[5].

وتوعّد سبحانه وتعالى الساهين عنها بالويل والهلاك فقال: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾[6].

ووصف المنافقين المستهزئين بالصلاة، المتثاقلين عن أدائها، المتكاسلين عن القيام بها، فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾[7].

وقال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾[8].

---

(1) سورة البقرة: 238.

(2) سورة الأنعام: 92.

(3) المخبتون: المتواضعون الخاشعون.

(4) سورة الحج: 34ـ35.

(5) سورة مريم: 59ـ60.

(6) سورة الماعون: 4ـ5.

(7) سورة التوبة: 54.

(8) سورة النساء: 142.

المبحث الثاني

تحديد أوقات الصلاة وأقسام الوقت

المطلب الأول

تحديد أوقات الصلاة

أولا : هل ورد في القرآن تحديد أوقات الصلاة ؟.

ذكر الله عزّ وجلّ أوقات الصلوات الخمس في القرآن الكريم مجملة من غير تفصيل أو تحديد، من ذلك نذكر ما يأتي :

1 ـ قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾[1].

ففي قوله تعالى : ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾، يشمل في الطرف الأول صلاة الصبح، وفي الطرف الثاني صلاة الظهر والعصر.

وفي قوله : ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾، أشار إلى صلاة المغرب والعشاء.

2 ـ وقوله تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾[2].

ومعنى قوله : ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾، أي ميلها عن كبد السماء، وذلك وقت صلاة الظهر.

وقوله : ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾، أي بداية ظلمته، وهو وقت صلاة العصر والمغرب والعشاء.

وقوله : ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾، يعني صلاة الصبح، تشهدها ملائكة الليل والنهار كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

---

(1) سورة هود : 114.

(2) سورة الإسراء : 78.

3 ـــ وقولـــه تعـــالى : ﴿ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [1].

فمعنى قوله تعالى : ﴿ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ﴾ صلاة الصبح.

وقوله تعالى : ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ صلاة العصر.

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ ﴾ صلاة العشاء.

وقوله تعالى : ﴿ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ صلاة الظهر والمغرب.

ثانيا : تفصيل السنة لمواقيت الصلاة.

جاءت السنة شارحة ومفصلة لما أجمله القرآن من مواقيت الصلاة، ومن أهـم مـا ورد في تفصيل الأوقات ما يأتي :

1 ـ عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ : صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ، يَعْنِي اليَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ ؟.

فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ الله.

قَالَ : وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » [2].

---

(1) سورة طه : 130.

(2) حديث صحيح أخرجه أحمد (5/ 349 رقم : 23005)، ومسلم واللفظ لـه (1/ 428 رقـم : 613)، والترمذي (1/ 286 رقم : 152)، والنسائي (1/ 258 رقـم : 519)، وابـن ماجـة (1/ 219 رقـم : 667)، وابن خزيمة (1/ 166 رقم : 323)، وابن حبان (4/ 359 رقم : 1492).

2ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ : فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.

ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ، حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ »(1).

3ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ »(2).

4ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلاَةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ،

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 416 رقم : 19748)، ومسلم واللفظ له (1/ 429 رقم : 614).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 210 رقم : 6966)، ومسلم واللفظ له (1/ 427 رقم : 612)، وأبو داود (1/ 109 رقم : 396)، والنسائي (1/ 260 رقم : 522)، وابن خزيمة (1/ 169 رقم : 326)، وابن حبان (4/ 337 رقم : 1473)، والبيهقي (1/ 364 رقم : 1586).

وَالنَّاسُ خلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ الله ﷺ خلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى الغَدَاةَ.

ثُمَّ أَتَاهُ اليَوْمَ الثَّانِيَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى الغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ وَقْتٌ »[1].

5 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ.

وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ »[2].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 351 رقم : 14832)، والترمذي (1/ 281 رقم : 150)، والنسائي واللفظ له (1/ 251 رقم : 504)، وابن خزيمة (1/ 182 رقم : 353)، وابن حبان (4/ 335 رقم : 1472)، والحاكم (1/ 310 رقم : 704) وصححه ووافقه الذهبي.
ونقل الترمذي في سننه (1/ 282) عن البخاري أنه قال : « أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ ».

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/ 333 رقم : 3081)، وأبو داود (1/ 107 رقم : 393)، والترمذي واللفظ له (1/ 278 رقم : 149) وقال حسن صحيح، وابن خزيمة (1/ 168 رقم : 325)، والحاكم (1/ 311 رقم : 307)، والدارقطني (1/ 266 رقم : 1003)،
وصححه ابن عبد البر في التمهيد (8/ 28)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (1/ 250).

6ـ وروى مالك عن عمه أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرِ العِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ المُفَصَّلِ »[1].

7ـ وروى مالك عن نافع مولى ابن عمر : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ »[2].

ثالثا : جواز تحديد مواقيت الصلاة بالحساب.

أجاز الفقهاء تحديد أوقات الصلوات بالآلات اعتمادا على الحساب الفلكي، ولم يشترطوا رؤية العلامات الطبيعية بالعين كما هو الحال في الصيام.

وسبب تفريقهم بين أوقات الصلاة وصيام رمضان، هو أن الله عزّ وجلّ نصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوما سببا للصوم، فقال تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3].

---

(1) أخرجه مالك (1/ 7 رقم : 7)، وعبد الرزاق (1/ 536 رقم : 2036)، والبيهقي (1/ 445 رقم : 1935)، وسنده صحيح.

(2) أخرجه مالك (1/ 6 رقم : 6)، ومن طريقه عبد الرزاق (1/ 536 رقم : 2038)، والبيهقي (1/ 445 رقم : 1935)، ونافع لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن انقطاعه لا يظر، فقد وصله سحنون في المدونة (1/ 60) من طريق ابن القاسم عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.
ووصله عبد الرزاق (1/ 537 رقم : 2039) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.
ووصله مالك في الموطأ كما في الأثر السابق عن عمه أبي سهيل عن أبيه، ووصله أيضا (1/ 7 رقم : 8) عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(3) سورة البقرة : 185.

وقال النبي ﷺ: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » [1].

أما الصلاة فقد نصب لها أوقاتا وأمر بأدائها فيها، فكانت هذه الأوقات سببا لوجوبها، إذ جعل زوال الشمس سببا لوجوب الظهر، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ﴾ [2]، فدلوك الشمس ميلها وزوالها، وذلك وقت الصلاة الظهر.

كما جعل غروب الشمس سببا لصلاة المغرب، وغياب الشفق سببا لصلاة العشاء، وطلوع الفجر سببا لصلاة الصبح، كما مرّ ذلك في صلاة النبي ﷺ في هذه الأوقات.

فالنصوص من القرآن والسنة جاءت آمرة بإيقاع الصلوات الخمس في هذه الأوقات، فدلّ ذلك على أن نفس الوقت سبب، فمن علم السبب بأي طريق كان، لزمه حكمه، ولهذا اعتُبِر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات [3].

أما الذين يحاولون إبطال التوقيت بالحساب، قياسا على الرؤية في إثبات الهلال، فدعواهم باطلة وقياسهم فاسد، لأن الصيام ربطه الشارع بالدورة القمرية، وأوقات الصلاة بالدورة الشمسية، وشتان بينهما.

---

(1) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (1/ 416 رقم : 1906)، ومسلم (2/ 759 رقم : 1080).

(2) سورة الإسراء : 78.

(3) انظر الفروق للقرافي (2/ 178 ــ 182).

المطلب الثاني
أقسام وقت الصلاة

ينقسم وقت الصلاة إلى وقت أداء ووقت قضاء.

ووقت الأداء هو ما طلب الشارع إيقاع العبادة فيه، بحيث لا يجوز إيقاعها قبل دخوله، ويأثم بتأخيرها بعده بغير عذر مشروع.

وعرفه المازري رحمه الله بأنه: « عبارة عن وقوع الفعل مطابقا للأمر ممتثلا فيه أمر الآمر »[1].

وعرفه القرافي رحمه الله بأنه: « إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا، لمصلحة اشتمل عليها الوقت »[2].

ووقت القضاء هو فعل العبادة وإيقاعها بعد خروج وقت الأداء الذي وضعه الشارع.

وعرفه المازري رحمه الله بأنه: « عبارة عن إيقاع الفعل بعد تصرم الوقت الذي يكون بالفعل فيه ممتثلا »[3].

وعرفه القرافي رحمه الله بأنه: « إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه »[4].

أقسام وقت الأداء.

ينقسم وقت الأداء إلى قسمين هما: الوقت الاختياري والوقت الضروري.

ويُدْرَك وقت الأداء سواء كان اختياريا أو ضروريا بصلاة ركعة بسجدتيها أو أكثر قبل خروجه، وإن صلى باقي الركعات بعد خروجه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ »[5].

---

(1) شرح التلقين (1/ 377).
(2) شرح تنقيح الفصول (ص: 63).
(3) شرح التلقين (1/ 377).
(4) شرح تنقيح الفصول (ص: 64).
(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 135 رقم: 580)، ومسلم (1/ 423 رقم: 607).

وفي رواية للبخاري : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ » [1].

ومعنى قوله ﷺ : « أَدْرَكَ سَجْدَةً »، أي ركعة كاملة بسجدتيها، كما دلت على ذلك الأحاديث الأخرى.

حكم من خفي عليه وقت الأداء.

من خفي عليه الوقت لشدة الظلام أو السحاب أو الريح ونحو ذلك، وجب عليه الاجتهاد وبذل الوسع في تعيين الوقت، ويتحرى في اجتهاده ويعتمد على العلامات التي تُعَرِّفه بالوقت، كالساعة أو الأوراد والأعمال المعروفة زمنها.

وإذا لم يجد علامة تدله على الوقت زاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت.

حكم من شك في دخول الوقت.

من شك هل دخل وقت الصلاة أولا ؟، أو ظن ظنا غير قوي، فإن صلى على هذه الحالة فصلاته لا تجزيه ، سواء تبين له أنها وقعت في الوقت أو قبله أو لم يتبين له شيء، لأن [الذمّة لا تبرأ إلا بيقين].

ولا يكفي غلبة الظن لمن لم يخف عليه الوقت، بأن كانت السماء مصحية، بل لابد من التحقق.

(1) أخرجه البخاري (1/ 131 رقم : 556).

القسم الأول
الوقت الاختياري

وهو الذي طلب الشارع من المكلف إيقاع الصلاة فيه، سواء أوقعها في أوله أو وسطه أو آخره، وتوعد بالعقاب كل من أخرها عنه حتى خرج من غير عذر شرعي.

أقسام الوقت الاختياري.

الوقت الاختياري إما وقت فضيلة وهو أوله، وإما وقت توسعة وهو ما بعد الفضيلة إلى آخر الاختياري، أي ما وسع المكلف وجاز له إيقاع الصلاة فيه.

فضل أول الوقت.

أول الوقت هو أفضل أوقات الصلاة مطلقا، ولو كانت ظهرا أو عشاء، لقوله تعالى : ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[1].

وقوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ﴾[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟، قَالَ الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا.

قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟، قَالَ : ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ.

قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟، قَالَ : الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي »[3].

---

(1) سورة البقرة : 148.

(2) سورة آل عمران : 133.

(3) متفق عليه.

أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 126 رقم : 527)، ومسلم (1/ 90 رقم : 85).

القسم الثاني
الوقت الضروري

وهو الوقت الذي رخص الشارع لأصحاب الأعذار إيقاع الصلاة فيه، ونهى غيرهم عن تأخيرها إليه.

يحرم تأخير الصلاة إلى الضروري من غير عذر.

النهي عن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري من غير عذر للتحريم، لأن النبي ﷺ لما علّم الناس أوقات الصلاة صلى في اليوم الأول في أوّل الوقت الاختياري، وصلّى في اليوم الثاني في آخر الوقت الاختياري، وقال: «الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[1].

وأخبر أيضا ﷺ أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يدخل وقت الصلاة الأخرى فقد أدرك الصلاة.

فدلّ ذلك على منع وتحريم تأخير الصلاة إلى الضروري من غير عذر، ويؤيده ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لاَ يَذْكُرُ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً»[2].

الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة إلى الوقت الضروري.

وهي عشرة أعذار.

1 ـ الكفر.

فالكافر إذا أسلم وأدى الصلاة في الوقت الضروري فلا إثم عليه، ومثله المرتد إذا تاب وعاد إلى الإسلام.

وعدم التأثيم لترغيبه في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[3].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (62).

(2) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/ 220 رقم: 514)، وأحمد (3/ 102 رقم: 12018)، ومسلم (1/ 434 رقم: 622)، وأبو داود (1/ 112 رقم: 413)، والترمذي (1/ 301 رقم: 160)، والنسائي (1/ 254 رقم: 511).

(3) سورة الأنفال: 38.

ولقوله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه : « الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ »[1].

2 ـ الصبا.

وهي الفترة التي تسبق البلوغ.

فالصبي إذا بلغ في الوقت الضروري وأدى الصلاة المكتوبة فيه فلا إثم عليه، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ »[2].

ولو صلى الصبي في الاختياري وبلغ في الضروري لزمته الإعادة، لأن صلاته الأولى نفل.

3 ـ الإغماء.

وهو حالة طارئة تحدث للإنسان فيفقد وعيه ويصير في حكم النائم والمجنون.

والمغمى عليه إذا أفاق في الضروري صلاها ولا يأثم لأنه معذور، أما لو استمر الإغماء حتى خرج وقت الصلاة فإنها تسقط عنه ولا قضاء عليه، لما رواه مالك عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أُغْمِيَ عَلَيهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ »[3].

وعن الحسن البصري قال : « المُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ يَقْضِي الصَّلاَةَ، كَمَا أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ »[4].

4 ـ الجنون.

وهو فقدان نعمة العقل، وبفقده يزول التكليف، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ ... » وذكر منهم المجنون فقال ﷺ : « وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ».

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد واللفظ له (4/ 204 رقم : 17846)، ومسلم (1/ 112 رقم : 121).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 100 و 144 رقم : 24738 و 25157)، وأبو داود (4/ 139 رقم : 4398)، والنسائي واللفظ له (6/ 156 رقم : 3432)، وابن ماجة (1/ 658 رقم : 2041)، والدارمي (2/ 141 رقم : 2296)، وابن خزيمة (4/ 348 رقم : 3048)، وابن حبان (1/ 355 رقم : 142)، والحاكم (2/ 67 رقم : 2350) وصححه وأقره الذهبي.

(3) أخرجه مالك (1/ 13 رقم : 24) بسند صحيح.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 71 رقم : 6597) بسند صحيح.

5 ـ الحيض.

وهو الدم الخارج من قُبُل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة ولا افتضاض.

فإذا طهرت في الوقت الضروري وأدت صلاتها فلا إثم عليها، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»[1].

وعن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِذَا طَهُرَتِ المَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ، فَلْتَبْتَدِأْ بِالظُّهْرِ فَلْتُصَلِّهَا، ثُمَّ لِتُصَلِّ العَصْرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَلْتُصَلِّ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ»[3].

وعن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ، صَلَّتْ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا»[4].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (1/ 75 رقم:286)، والنسائي (1/ 123 رقم:215)، وابن حبان (4/ 180 رقم: 1348).

(2) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/ 62 رقم: 136)، وأبو داود (1/ 71 رقم: 274)، والنسائي (1/ 119 رقم: 208).

(3) أخرجه والبيهقي واللفظ له (1/ 387 رقم: 1687)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن طاوس عن ابن عباس، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي ضعيف.
ولم ينفرد به فقد أورد له البيهقي متابعا صالحا يقوي الأثر ويحسنه عن ليث بن أبي سُلَيم عن عن طاوس وعطاء، وليث قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك.
وأخرجه وابن أبي شيبة (2/ 122 رقم:7207) عن هشيم عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه.
والدارمي (1/ 152 رقم: 889)، عن عبد الله بن محمد عن أبي بكر بن عياش عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 122 رقم: 7205)، وعبد الرزاق (1/ 333 رقم: 1285)، والبيهقي واللفظ له (1/ 387 رقم: 1686)، ومولى عبد الرحمن بن عوف لا يعرف.

وهو قول الفقهاء السبعة بالمدينة، وبه جرى العمل عندهم، فعن عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال : «كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم، يعني من تابعي أهل المدينة يقولون، فذكر أحكاما وفيها : المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها، وهو يقضي الصوم، والذي يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء، قالوا : وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر»[1].

وبه قال عطاء والشعبي وطاوس ومجاهد والحكم وإبراهيم[2].

6 ـ النفاس.

وهو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة، ولو كان المولود سَقْطًا.

وأجمعت الأمة على أن النفاس كالحيض، فلا إثم عليها بترك الصلاة زمن النفاس، وإذا طهرت في الضروري صلت الوقت الذي أدركته.

7 ـ النوم.

فمن نام عن الصلاة فوقتها حين يستيقظ، ولو لم ينتبه إلا في الضروري، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا»[3].

ورواه الترمذي بلفظ : «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[4].

ولا يحرم النوم قبل وقت الصلاة ولو علم أنه يستغرق كل الوقت، أما إن دخل الوقت فيحرم النوم قبل أدائها إن ظن أنه يستغرق الوقت لآخر الضروري.

---

(1) أخرجه البيهقي (1/ 387) بسند صحيح.

(2) انظر سنن الدارمي (1/ 151)، ومصنف ابن أبي شيبة (2/ 122)، ومصنف عبد الرزاق (1/ 332)، وسنن البيهقي (1/ 387).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 298 رقم : 22599)، ومسلم واللفظ له (1/ 472 رقم : 681)، وأبو داود (1/ 121 رقم : 441)، والنسائي (1/ 294 رقم : 615)، وابن ماجة (1/ 228 رقم : 698).

(4) سنن الترمذي (1/ 334 رقم : 177).

والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ : وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ : فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ.

فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله، أَمَّا قَوْلُهَا : يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا.

قَالَ : فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتْ النَّاسَ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا : يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ : لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهَا : إِنِّي لاَ أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ : فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ »[1].

8 ـ النسيان.

من نسي الصلاة فوقتها حين تَذَكُّرِهَا، ولو تذكرها في الضروري أو بعده، ولا إثم عليه، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ، ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾[2]»[3].

9 ـ السكر بحلال.

المراد بالسكر بالحلال، من شرب دواء، أو تناول طعاما حامضا كاللبن، فأسكره وغاب وعيه ولم ينتبه من غيبوبته إلا في الوقت الضروري، فإنه يصلي ولا إثم عليه لتأخير الصلاة إلى الوقت الضروري.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 80 رقم : 11776)، وأبو داود واللفظ له (2/ 330 رقم : 2459)، وابن حبان (4/ 354 رقم : 1488)، والحاكم (1/ 602 رقم : 1594) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (4/ 303 رقم : 8282).
وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (3/ 441) في ترجمة صفوان رضي الله عنه .

(2) سورة طه : 14.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 138 رقم : 597)،ومسلم (1/ 477 رقم : 684).

أما السكر بالحرام فليس بعذر، ويأثم صاحبه لتأخيره الصلاة عن وقتها.

والأصل في عدم صحة الصلاة حال الإسكار قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[1].

ولأنه فاقد للوعي فلم تقبل صلاته كالمجنون.

10 ـ فقدان الطهورين.

ففاقد الطهورين (الماء والصعيد) إذا وجد أحدهما في الوقت الضروري فأدى صلاته فلا إثم عليه.

وهذا بناء على القول المشهور من أن فاقد الطهورين والعاجز عنهما لا يصلي ولا يقضي، أما على قول أشهب وهو الراجح، أنه يؤدي صلاته في الوقت الاختياري من غير طهارة ولا يؤخرها ولا قضاء عليه.

حكم من زال عنه العذر وبقي من الوقت ما يسع ركعة.

إذا زال العذر كالجنون والإغماء والحيض وبقي من الوقت الضروري ما يسع ركعة كاملة بعد أداء الطهارة، فإن كان الوقت قبل طلوع الشمس فإن صلاة الصبح تجب عليه، وتسقط عنه الصلوات الفائتة حال وجود العذر[2]، وإن كان الوقت قبل غروب الشمس وبقي منه ما يسع ركعة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، فتجب عليه العصر وتسقط الظهر، وكذا الحكم إذا بقي قبل طلوع الفجر ما يسع من الوقت ركعة أو ركعتين أو ثلاثا، فتجب عليه العشاء وتسقط عنه المغرب، بناء على أن [**الوَقْتَ إِذَا ضَاقَ اخْتَصَّ بِالصَّلَاةِ الأَخِيرَةِ**].

حكم من زال عنه العذر وبقي من الوقت ما يسع الصلاة وزيادة ركعة.

إذا زال العذر وبقي من الوقت الضروري قبل الغروب ما يسع خمس ركعات، وجب عليه الظهر والعصر، لأن الظهر تدرك بأربع ركعات ويبقى للعصر ركعة قبل غروب الشمس تدرك بها.

ومثله إذا بقي من الوقت قبل الفجر ما يسع أربع ركعات، فتجب عليه المغرب والعشاء.

---

(1) سورة النساء : 43.

(2) ينطبق الحكم على جميع الأعذار لا يستثنى منها إلا النوم والنسيان، فإنهما لا يُسْقطان الصلاة أبدا، وتجب عليه ولو استيقظ أو تذكر بعد خروج الوقت.

المبحث الثالث

أوقات الصلوات الخمس

المطلب الأول

وقت صلاة الظهر

سبب تسميتها ظهرا.

سميت الظهر ظهرا، لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، أي فرضت.

وقيل : سميت بذلك لأنها تقع في وقت الظهيرة، أي ظهور الشمس ظهورا بينا وارتفاعها عن كل شيء.

وقيل : سميت بذلك لأن وقتها أظهر الأوقات.

وقتها الاختياري.

يبدأ أول وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء، أي وسطها لجهة المغرب، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أو قدر قامته.

وقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[1].

وهذا مما أجمعت عليه الأمة، وجاءت به السنة المستفيضة، من ذلك ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : « وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ »، وقامة الإنسان سبعة أقدام بقدم نفسه، أو أربعة أذرع بذراع نفسه.

وقد دلّ على هذا الوقت الأحاديث السابقة الذكر، ففي حديث بريدة رضي الله عنه : « فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ... فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا ».

وفي حديث جابر رضي الله عنه : « فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ... ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ».

وقتها الضروري.

يبدأ الوقت الضروري للظهر من أول القامة الثانية إلى غروب الشمس، بدليل جمعه ﷺ بين الظهر والعصر جمع تأخير، أي أنه أخر صلاة الظهر حتى خرج وقتها الاختياري وصلاها مع العصر جمعا، وهذا يدل على أن للظهر وقتين، الأول اختياري، والثاني ضروري لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأصحاب الأعذار.

---

(1) سورة الإسراء : 78.

تأخير الظهر للجماعة التي تنتظر غيرها.

يستحب للجماعة التي تنتظر غيرها أو كثرتها تـأخير الظهـر صـيفا وشـتاء، لتحـصيل فضل صلاة الجماعة.

ومقدار التأخير ربع القامة، أي الربع الأول من الوقت، لما رواه مالـك عـن عمـر بـن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله : « أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الفَـيْءُ ذِرَاعًـا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ »[1].

وأما الجماعة التي لا تنتظر غيرها وكذا الفذ، فالأفضل لهم جميعا تقـديم الظهـر في أول وقتها، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنـه قـال : « كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُـصَلِّي الظُّهْـرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ »[2].

وعن جابر رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ »[3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَـتِ الـشَّمْسُ فَصَلَّى لَهُمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ »[4].

تأخير الظهر في شدة الحر.

يستحب للمصلي ولو كان فذا أو جماعة ولو كانت لا تنتظـر غيرهـا، تـأخير الظهـر في شدة الحر للإبراد، أي لوقت البرد، وهو انكسار وهج الشمس، لأن في الصلاة عنـد شـدة الحر ترك للخشوع وحصول المشقة بالذهاب إلى المسجد.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قـال : « إِذَا اشْـتَدَّ الحَـرُّ فَـأَبْرِدُوا عَـنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »[5].

مقدار التأخير في شدة الحر.

اختلف الفقهاء في المقدار الذي تؤخر إليه الظهر في شدة الحر على أقوال، المعتمد منهـا ما للباجي ، أنه يؤخر لنحو الذراعين، أي لنصف القامة وهو نصف الوقت، واختاره ابـن العربي والحطاب، ورجحه الدردير والدسوقي، لأن النبـي ﷺ أخـر الظهـر إلى أن كـان للتلول ظل وللجدران فيء يستظل به، وذلك وسط الوقت.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (63).

(2) حديث صحيح .أخرجه أحمد (5/ 106 رقم : 21054)، ومسلم (1/ 432 رقـم : 618)، وأبـو داود (1/ 213 رقم : 806)، وابن ماجة (1/ 221 رقم : 673).

(3) متفق عليه.أخرجه البخاري (1/ 132 رقم : 560)، ومسلم (1/ 446 رقم : 646).

(4) متفق عليه.أخرجه البخاري (1/ 128 رقم : 540)، ومسلم واللفظ له (1/ 1832 رقم : 2359).

(5) متفق عليه.أخرجه البخاري (1/ 127 رقم : 536)، ومسلم (4/ 430 رقم : 615).

المطلب الثاني
وقت صلاة العصر

سبب تسميتها عصرا.

سميت العصر عصرا، لأنها تصلى عند معصر النهار، أي في آخره.

وتسمى أيضا صلاة العشي، لأنها تصلى عشية.

وقتها الاختياري.

أول وقت العصر الاختياري هو آخر وقت الظهر، أي آخر القامة الأولى، بحيث يكون ظل كل شيء مثله، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى العَصْرَ ».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ».

وآخر وقته المختار على المشهور ما دامت الشمس بيضاء نقية ما لم تصفر، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، لما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : «وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ».

وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ».

والمراد باصفرار الشمس، اصفرارها في الأرض والجدران لا في عينها، إذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب.

الوقت الضروري للعصر.

يبدأ وقتها الضروري من أول اصفرار الشمس إلى الغروب، ويحصل الاشتراك بينه وبين ضروري الظهر عند الاصفرار، ويستمر حتى يبقى للغروب قدر أربع ركعات.

والمعتمد ما تقدم في الظهر من اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب، فلو صليت فيه الظهر كانت قضاء وفائتة، وإن طرأ فيه عذر مسقط لم يسقطها فتقضى بعد زواله.

والأصل في تحديد الوقت الضروري، ما تقدم في الأحاديث أنه ﷺ بَيَّنَ الأوقات في اليوم الثاني «ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ».

وقال: «وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ».

فدلت هذه الأحاديث على بداية وقت الضرورة.

ودلّ على نهايته حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[1].

وفي رواية لابن حبان: «مَنْ صَلَّى مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، لَمْ تَفُتْهُ الصَّلاَةُ»[2].

استحباب تقديم العصر في أول وقتها.

الأفضل تقديم العصر في أول وقتها دون تأخير، للفذ والجماعة، سواء كانت تنتظر غيرها أم لا، لحديث أبي المَلِيحِ قال: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ»[4].

فضل صلاة العصر وإثم تاركها.

اختصت العصر بفضائل دون سائر الصلوات، ولهذا كان أجر المحافظ عليها عظيما وإثم تاركها شديدا.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 135 رقم: 579)، ومسلم (1/ 421 رقم: 608).

(2) أخرجه ابن حبان (4/ 350 رقم: 1484).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (21).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 129 رقم: 548)، ومسلم (1/ 434 رقم: 621).

ومما ورد في فضلها ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ** »[1].

والبَرْدَان ـ بفتح الباء وسكون الراء ـ تثنية بَرْدٍ، وهما صلاة الصبح والعصر، وقيل هما الظهر والعصر، والأول هو الصحيح، كما جاء التصريح به عند مسلم أن النبي ﷺ قال : « **لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ : آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟، قَالَ : نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي**»[2].

وسميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار، أي في طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سَوْرَة الحر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟، فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ** »[3].

وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ** »[5].

وفسره مالك رحمه الله بأن معناه من ترك العصر حتى فاته وقتها كأنما انتُزِع منه أهله وماله، والعاقل من يحزن على فوات صلاة العصر فوق حزنه على ذهاب أهله وماله.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 134 رقم : 574)، ومسلم (1/ 440 رقم : 634).

(2) صحيح مسلم (1/ 440 رقم : 634).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 131 رقم : 555)، ومسلم (1/ 439 رقم : 632).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (21).

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 130 رقم : 552)، مسلم (1/ 435 رقم : 626).

المطلب الثالث
وقت صلاة المغرب

سبب تسميتها مغربا.

سميت مغربا، لأنها تصلى عند الغروب.

وتسمى أيضا صلاة الشاهد، لأن الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد.

وفسرها مالك بأن المسافر لا يقصرها في سفره ويصليها كصلاة الشاهد أي الحاضر.

والتعليل الأول أولى، لأنه منصوص عليه في حديث أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ »[1].

النهي عن تسميتها عشاء.

ورد النهي في عن تسمية المغرب عشاء، لئلا يقع الالتباس بينها وبين الصلاة الأخرى، فعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ، قَالَ : الأَعْرَابُ، وَتَقُولُ : هِيَ العِشَاءُ »[2].

وقتها الاختياري.

أجمعت الأمة على أن وقت المغرب الاختياري يدخل بغروب الشمس.

والمراد بغروبها غروب قرصها دون أثرها وشعاعها، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ»[3].

وفي حديث بريدة رضي الله عنه : « ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ».

---

(1) أخرجه مسلم (1/ 568 رقم : 830).

(2) أخرجه البخاري (1/ 132 رقم : 563).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 132 رقم : 561)، ومسلم واللفظ له (1/ 441 رقم : 636).

والمعول في غروب قرص الشمس إذا كان على رأس جبل أو في فلاة من الأرض، بحيث لا يمنعه شيء في الأفق من رؤية الغروب، وأما من كان خلف الجبال أو البيوت فلا يعول على غروب قرصها لعدم تمكنه من الرؤية، بل يعتمد على إقبال الليل من جهة المشرق، فإذا ظهرت الظلمة كانت دليلا على مغيبها، فيصلي ويفطر، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** »[1].

آخر وقتها الاختياري.

اختلف في آخر وقتها المختار على قولين :

القول الأول : رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم والبغداديون عن مالك، أن وقتها واحد غير ممتد، وهو المشهور في المذهب وظاهر المدونة عند الإمام سند، وبه قال ابن المواز.

ودليلهم حديث ابن عباس في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، أنه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد.

وما جاء في حديث جابر رضي الله عنه : « ... **ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى المَغْرِبَ** ».

وعلى هذا القول، فإن وقت المغرب محدد بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها.

فيكون وقتها قدر ما يصلي ثلاث ركعات، بعد طهارة الحدث والخبث، والمعتبر في طهارة الحدث الغسل الأكبر ولو كان حدثه أصغر، وستر العورة المغلظة والمخففة على أكمل وجه، لأن الستر الأكمل مطلوب، واستقبال القبلة، وزمن الأذان والإقامة.

ويمكن تقديره بما يقارب نصف ساعة زمنية.

القول الثاني : أن وقتها ممتد لمغيب الشفق الأحمر، وهو قول مالك في الموطأ، وبه قال محمد بن مسلمة وأشهب، واختاره الباجي وابن عبد البر وابن رشد والمازري وابن العربي واللخمي والرجراجي[2].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 426 رقم : 1954)، ومسلم (2/ 772 رقم : 1100).

(2) انظر المنتقى (1/ 14)، وشرح التلقين (1/ 395)، ومناهج التحصيل (1/ 202)، والذخيرة (2/ 15)، ومواهب الجليل (1/ 393).

ودليلهم ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : « ... وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ».

قال الإمام المازري رحمه الله : « ويرجح هؤلاء الحديث الدال على أن لها وقتين بأنه متأخر عن حديث جبريل، فوجب الرجوع إليه، مع كونه عندهم أصح سندا »[1].

وحديث أبي موسى رضي الله عنه : « ... ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ».

وحديث بريدة رضي الله عنه : « ... وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ».

وقياسا على بقية الصلوات.

وقتها الضروري.

الراجح أنه يبدأ من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر.

وعلى القول الآخر، أنه يبدأ من مضي ما يسعها بشروطها إلى الفجر.

وقد وقع الخلاف هنا كما في الظهرين، هل المغرب داخلة على العشاء أو العكس ؟.

وانبنى على هذا الخلاف اختلافهم أيضا هل المغرب مختصة بثلاث ركعات قبل طلوع الفجر، أو أن العشاء تختص بأربع ركعات قبل الطلوع ؟.

والمعتمد من القولين الثاني، وهو أن العشاء تختص بأربع، لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة.

وعليه فإن ضروري المغرب ينتهي قبل طلوع الفجر بقدر أربع ركعات، فلو صلى المغرب في هذا الجزء من الوقت كان قضاء وفائتة، ولو حصل له فيه عذر مسقط لم تسقط عنه المغرب ويقضيها بعد زواله.

والدليل على تحديد بداية الوقت الضروري بمغيب الشفق الأحمر ما مرّ في الأحاديث أنه ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني عند غياب الشفق، ودلّ على استمراره إلى طلوع الفجر جمعه ﷺ في الحضر والسفر بين العشاءين جمع تأخير.

---

[1] انظر شرح التلقين للمازري (1/ 395).

استحباب الاستعداد لصلاة المغرب.

يندب لكل مصل الاستعداد لصلاة المغرب قبل دخول وقتها، وذلك بتقديم شروطها، كما كان فِعْلُ الصحابة رضي الله عنهم.

ويَدُلُّك على استعدادهم لها، أن الخليفتين عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يتعجلان صلاة المغرب، وأنهما من شدة تعجيلهما لها كان يؤخران الإفطار حتى تنقضي الصلاة، ولو لم يكن الصحابة رضي الله عنهم مستعدين لها متأهبين لأدائها في أول وقتها ما فعلا ذلك.

فعن حميد بن عبد الرحمان « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهما كَانَا يُصَلِّيَانِ المَغْرِبَ حِيْنَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيلِ الأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ »[1].

استحباب التعجيل بصلاة المغرب.

لا خلاف بين الأئمة في استحباب تعجيل صلاة المغرب، وأنّ صلاتها في أول الوقت أفضل للفذ والجماعة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل عليه السلام، أنه ﷺ صلى المغرب في اليومين لوقت واحد.

وفي حديث جابر رضي الله عنه : « ... ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ ».

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ »[2].

قال الإمام الباجي رحمه الله : « إنه يستحب أداء المغرب في أول وقتها، ولا خلاف في ذلك بين أهل السنة، ووجه ذلك أنها تصادف الناس متأهبين لها منتظرين أداءها كصلاة الجمعة، ووجه آخر وهو أنّ في ذلك رفقا بالصائم الذي شُرع له تعجيل فطره بعد أداء صلاته »[3].

---

(1) أخرجه مالك (1/ 289 رقم : 636) بسند صحيح.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (79).

(3) المنتقى (1/ 15).

المطلب الرابع
وقت صلاة العشاء

سبب تسميتها عشاء.

العشاء بكسر العين، وسميت بذلك من ظلمة الليل.

وقيل : مشتقة من العشي، وهو ضعف البصر، لأن البصر يضعف حينئذ.

النهي عن تسميتها عتمة.

ورد النهي عن تسميتها بالعتمة[1] في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، أَلاَ إِنَّهَا العِشَاءُ وَهُمْ يَعْتِمُونَ الإِبِلُ »[2].

واختلفوا في حكم تسميتها العتمة، فقيل جائز والعشاء أفضل وأحسن، لأنه الذي نطق به التنزيل فقال : ﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ ﴾[3]، وهو أكثر ما جاء في الأحاديث.

وممن أجاز تسميتها عتمة من السلف أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهما.

وروى ابن القاسم عن مالك كراهة تسميتها بالعتمة.

ومما ورد في السنة تسميتها عتمة، ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا »[4].

وهذا الحديث يفيد الجواز، وأن تسميتها عتمة ليس حراما، كما أنه لا ينافي القول أنها مكروهة.

---

(1) العتمة : الظلمة، وأعتم دخل في العتمة أي الظلمة، وكان الأعراب يؤخرون الصلاة إلى الليل بسبب الإبل وحلبها، وفي الحديث : « أَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ »، أي أخرها حتى كانت ظلمة الليل.

(2) أخرجه مسلم (1/ 445 رقم : 644).

(3) سورة النور : 58.

(4) متفق عليه.
أخرجه البخاري (1/ 134 رقم : 615)، ومسلم (1/ 325 رقم : 437).

وقتها الاختياري

يبدأ وقتها الاختياري من غياب الشفق، وهو الحمرة المتبقية من شعاع الشمس في جهة المغرب، إلى ثلث الليل الأول على المشهور.

وقال ابن حبيب وابن المواز رحمهما الله يمتد إلى نصف الليل، ورجحه ابن العربي [1].

وقيل اختيارها ممتد إلى طلوع الفجر فلا ضروري لها، كمذهب الظاهرية.

ودليل المشهور حديث إمامة جبريل عليه السلام، وفيه : « ... **ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ... ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ**».

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه : « ... **ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ... ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ** ».

ودليل ابن حبيب وابن المواز حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وفيه : « ... **وَوَقْتُ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ** ».

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « **أَخَّرَ رَسُولُ الله** ﷺ **العِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ** » [2].

وقتها الضروري.

يبدأ من ثلث الليل الثاني إلى طلوع الفجر الصادق، ويقع الاشتراك بينه وبين ضروري المغرب في أول ثلث الليل الثاني، ويستمر إلى طلوع الفجر فتختص العشاء بأربع ركعات، لأن القاعدة : [**أَنَّ الوَقْتَ إِذَا ضَاقَ اخْتَصَّ بِالأَخِيْرَةِ**].

ودليله الأحاديث السابقة الذكر، وفيها أن النبي ﷺ حدد بداية وقت العشاء الاختياري بغياب الشفق، وحدد نهايته بثلث الليل الأول أو شطر الليل، وقال : « **الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ** ».

---

(1) انظر المعونة (1/ 199)، وشرح التلقين (1/ 399)، والذخيرة (2/ 18)، ومواهب الجليل (1/ 398).

(2) أخرجه البخاري (1/ 134 رقم : 572).

فدل ذلك على بداية الضروري، وأنه يستمر إلى الفجر، بدليل ما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى »[1].

ووجه الاستدلال منه، أنه ﷺ جعل وقت كل صلاة ممتدا إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، لا يستثنى منها إلا وقت الصبح، فلا يمتد إلى الظهر لانتهائه بطلوع الشمس بإجماع الأمة.

وعن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه : « مَا إِفْرَاطُ صَلاَةِ العِشَاءِ؟، قَالَ : طُلُوعُ الفَجْرِ »[2].

استحباب تقديم العشاء في أول وقتها.

المشهور في المذهب ما رواه ابن القاسم عن مالك من استحباب وتفضيل تقديم صلاة العشاء أول وقتها مطلقا، للمنفرد والجماعة، ولا يستحب تأخيرها ولو لجماعة تنتظر كثرتها، لعموم ما ورد في أفضلية تقديم الصلاة في أول وقتها، ولأن النبي ﷺ كان يصليها في أغلب الأحيان في أول وقتها.

وروى العراقيون عن مالك أنها تؤخر لثلث الليل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ »[3].

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلاَةِ العِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى العَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (71).

(2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 159 رقم : 959)، بسند صحيح.
وأورده البيهقي في سننه تعليقا (1/ 376 رقم : 1638).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 250 رقم : 7406)، والترمذي (1/ 310 رقم : 167) وقال : حسن صحيح، وابن ماجة (1/ 226 رقم : 691)، وابن حبان (4/ 399 رقم : 1531).

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ : مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ فِي النَّاسِ »[1].

وأجيب عن هذه الأحاديث بأنه ﷺ أخرها في بعض الليالي فقط لعذر أو لبيان الجواز، لا على أنه أفضل.

وقال ابن أبي زيد واللخمي : تأخيرها أفضل إن تأخر الناس، وتقديمها أفضل إن حضر الناس.

قال ابن عبد السلام : « أكثر نصوص المذهب عليه »[2].

ويؤيد هذا القول ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أنه سُئِل عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ** »[3].

وقال ابن حبيب : « يستحب تأخير العشاء في رمضان أكثر من غيره، ليفطر الناس»[4].

وقال أيضا : « والعشاء يُعَجَّلُ في الصّيف إذا غاب الشفق، ويُؤَخَّر في الشتاء شيئا»[5].

كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

يكره النوم قبل صلاة العشاء، خوف أن يتمادى في نومه إلى خروج وقتها، ولو وكّل من يوقظه، لاحتمال نوم الوكيل أو نسيانه فيفوته وقت العشاء، ولأن النوم قبلها يؤدي به إلى الكسل عنها.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 133 رقم : 566)، ومسلم واللفظ له (1/ 441 رقم : 638).

(2) انظر شرح الرسالة لزروق (1/ 147)، وعقد الجواهر الثمينة (1/ 105).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 132 رقم : 560)، ومسلم (1/ 446 رقم : 646).

(4) انظر النوادر والزيادات (1/ 156).

(5) نفس المرجع (1/ 156).

ويكره أيضا الحديث بعدها لغير شغل، وهو أشد من كراهة النوم قبلها، لأنه قد يؤدي إلى تضييع صلاة الصبح، أو ضياع وقتها المختار، أو فوات صلاة الجماعة، ولأن السهر والاشتغال بالحديث يعين على التفريط في قيام الليل، ويجر غالبا إلى المعصية بغيبة الناس والوقوع في أعراضهم، والخوض في اللغو وما لا يعني.

والأصل في الكراهة حديث أبي برزة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا »[1].

وعن خرشة بن الحر قال : « رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الحَدِيثِ بَعْدَ العِشَاءِ وَيَقُولُ : أَسَمَرٌ أَوَّلَ اللَّيلِ وَنَوْمٌ آخِرَهُ »[2].

ويستثنى من كراهة الحديث بعدها ما كان لمصلحة دينية عامة أو خاصة، أو مصلحة دنيوية لابد منها، كطلب العلم أو التحدث في مصالح المسلمين، أو توديع المسافر أو استقباله ليؤنسه، أو الجلوس مع المريض أو الضيف أو الأهل والأولاد للملاطفة، أو السهر مع العروس، وما تدعو الحاجة إليه من الحديث الذي يتعلق بمصالح البيع والشراء.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمر مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا »[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا، لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ »[4].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 133 رقم : 568)، ومسلم (1/ 447 رقم : 637).
(2) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 78 رقم : 6681) صحيح ورجاله على شرط مسلم.
(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/ 25 رقم : 175)، والترمذي واللفظ له (1/ 315 رقم : 169)، وابن خزيمة (2/ 186 رقم : 1156)، وابن حبان (5/ 379 رقم : 2034)، وأبو يعلى في مسنده (1/ 172 رقم : 194).
وصححه الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (1/ 316).
(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/ 408 رقم : 4569)، ومسلم (1/ 530 رقم : 763).

المطلب الخامس
وقت صلاة الصبح

تسميتها

تسمى الصبح، واشتقاقه من الصباح، وهو البياض المشوب بالحمرة.

وتسمى أيضا الفجر، لوجوبها عند ظهوره.

وتسمى أيضا الغداة، من الغدوة وهو أول النهار.

وتسمى أيضا الوسطى.

وقتها الاختياري

يبدأ وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بالإسفار البين.

ودليلهم على ذلك ما جاء في حديث بريدة رضي الله عنه : « **ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، ... وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا** ».

وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « **فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا... ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ، حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ** ».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ : « **ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ...، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ** ».

وقتها الضروري

المشهور أن للصبح وقت ضرورة، يبدأ من الإسفار وينتهي بطلوع الشمس.

وقيل : لا ضروري لها، فوقتها واحد من الفجر إلى طلوع الشمس.

ودليل القول المشهور ما جاء في صلاة النبي ﷺ الصبح في اليوم الثاني عند الإسفار، فدلّ على أنه الوقت المختار، كما دلّ ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : «**وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»، على وقت الضرورة.

فضل تقديم الصبح في أول وقتها.

المشهور أن أفضل وقت الصبح أوله، للفذ والجماعة، صيفا وشتاء، لفعله ﷺ.

ففي الحديث المتقدم عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ فقال: «وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[1].

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»[3].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه كان يقول: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[4].

وهذه الأحاديث ظاهرة في تقديم صلاة الصبح في أول وقتها.

أما الحديث الوارد في الإسفار بالصبح عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[5]، فمحمول على أن المراد به أن ينصدع الفجر ويضيء فلا يُشك فيه، أي صلوا صلاة الفجر عند استبانة الصبح، وليس مراده تأخير الصلاة إلى وقت الإسفار، بدليل أنه ﷺ أضاف الإسفار إلى الفجر ولم يقل: «أَسْفِرُوا بِصَلاَةِ الْفَجْرِ».

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 132 رقم: 560)، ومسلم (1/ 446 رقم: 646).

(2) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (1/ 107 رقم: 394)، وابن خزيمة (1/ 181 رقم: 352)، وابن حبان (4/ 298 رقم: 1449)، والدارقطني (1/ 259 رقم: 975)، والبيهقي (1/ 363 رقم: 1582).

وأصل الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (1/ 125 رقم: 521)، ومسلم (1/ 425 رقم: 610).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 135 رقم: 578)، ومسلم (1/ 445 رقم: 645).

(4) أخرجه البخاري (1/ 135 رقم: 775).

(5) حديث صحيح. أخرجه والترمذي (1/ 289 رقم: 154)، والنسائي (1/ 272 رقم: 548)، والدارمي (1/ 193 رقم: 1217)، وابن حبان (4/ 357 رقم: 1490)، والبيهقي (1/ 457 رقم: 1989).

قال الترمذي رحمه الله : « وقال الشافعي وأحمد وإسحاق معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة »[1].

ويؤيد هذا المحمل ما جاء في رواية أحمد وغيره بلفظ : « **أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ أَوْ لأَجْرِهَا** »[2].

ويحتمل أيضا أن يكون الأمر بالإسفار معناه النهي عن تأخير الصبح عنه، أي صلوا صلاة الفجر وبادروا بها ولا تأخروها عن الإسفار فيفوتكم وقتها.

وقال ابن حبيب : « وأحب إلينا للمرء في نفسه أول وقت الصلاة، لأنه رضوان الله، وأما المساجد فما هو أرفق بالناس، فيستحب في الصبح في الشتاء أول الوقت، وفي الصيف وسطه »[3].

ووجه استحبابه تأخير الصبح في الصيف، قصر الليل وغلبة النوم على الناس.

وقال ابن رشد : « أول الوقت أفضل في جميع الصلوات، إلا في مساجد الجماعات فإن التأخير فيها شيئا عن أول الوقت أفضل، ليدرك الناس الصلاة»[4].

فضل صلاة الصبح.

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : « **كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً، يَعْنِي البَدْرَ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ :** ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾[5] »[6].

---

(1) سنن الترمذي (1/ 291).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 465 رقم : 15857)، و (4/ 140 رقم : 17296)، أبو داود (1/ 115 رقم : 424)، وابن ماجة (1/ 221 رقم : 672)، وابن حبان (4/ 355 رقم : 1489).

(3) انظر النوادر والزيادات (1/ 515).

(4) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (1/ 390).

(5) سورة ق : 39.

(6) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 130 رقم : 554)، ومسلم (1/ 439 رقم : 633).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟، فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ »[1].

الصبح هي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة.

لأهل العلم أقوال عدّة في تعيين الصلاة الوسطى التي جاء ذكرها في قوله تعالى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[2].

فقال مالك والشافعي هي الصبح، وهو مروي عن عمر وعلي وابن عمر وأبي أمامة وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

ووجه هذا القول أن الصبح وسطى بين صلاتي ليل يجهر فيهما، وصلاتي نهار يسر فيهما.

ولأنها صلاة تدخل على الناس وهم نيام، وفي القيام إليها مشقة، لمشقة البرد في الشتاء، وقصر الليل في الصيف.

ولأنها متوسطة بين صلاتين مشتركتين قبلها هما المغرب والعشاء، وصلاتين مشتركتين بعدها هما الظهر والعصر، وهي مختصة بوقتها لا يشاركها فيه غيرها.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : هي الظهر، وهو مروي عن زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في رواية عنه وابن حبيب من المالكية : هي العصر، وهو مروي عن علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، ورجحه ابن العربي في القبس وابن عطية في تفسيره[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 131 رقم : 555)، ومسلم (1/ 439 رقم : 632).

(2) سورة البقرة : 238.

(3) انظر المحرر الوجيز (1/ 323)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس (1/ 317).

ومن حجتهم ما جاء عن علي رضي الله عنه قال: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَقَالَ: مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ صَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ صَلاَةُ العَصْرِ »[1].

وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب.

وقيل: هي العشاء.

وقيل: هي الجمعة.

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: هي الصلوات الخمس جميعا.

وقال الربيع بن خيثم: هي مبهمة في الصلوات الخمس غير معينة، أخفيت فيها كما أُخْفِيت ساعة الجمعة وليلة القدر، ورواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، واختاره مسلم في صحيحه، ورجحه أبو بكر بن العربي والقرطبي[2].

وقال أبو بكر الأبهري: هي الصبح والعصر، وقواه الإمام الأبي فقال: « ويرجح أنها الصبح والعصر حديث: « مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ »[3]، قيل: المراد بهما الصبح والعصر »[4].

وقيل: هي العشاء والصبح، وهو مروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (3/ 223 رقم: 6396)، ومسلم (1/ 436 رقم: 627).

(2) انظر أحكام القرآن لابن العربي (1/ 226)، والجامع لأحكام القرآن (3/ 213).

(3) متفق عليه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه البخاري (1/ 134 رقم: 574)، ومسلم (1/ 440 رقم: 634).

(4) انظر إكمال إكمال المعلم (2/ 563).

المبحث الرابع
الأوقات والمواضع المنهي عن الصلاة فيها

الصلاة المقصودة بالنهي هي النوافل لا الفرائض.

أما الفرائض فإنّها تؤدى في أوقاتها التي حددها لها الشارع، فإن خرج وقتها قُضِيت في كل وقت من ليل أو نهار، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ،** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [1] » [2].

وأما النوافل فبعضها قُيِّد بأوقات كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء والفجر، وبعضها بقيت مطلقة لم يعين لها وقت مخصوص، فتوقع في كل وقت من ليل أو نهار، لكن الشارع استثنى أوقاتا نهى عن التنفل فيها، إما على جهة التحريم أو الكراهة، وإلى هذا المعنى أشار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بقوله: « **أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لاَ أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا** » [3].

والمقصود بالنوافل ما قابل الصلوات الخمس، فيشمل الجنازة إن لم يخش عليها التغير أو التلف وإلا صُلِّيَت في أي وقت، وسجود التلاوة، وقضاء النفل المفسد، والنفل المنذور رعيا لأصله أي لا يزيد عن كونه سنة.

لا فرق في النهي بين ما له سبب وما لا سبب له.

المشهور أن النوافل كلها تُمْنَع في أوقات النهي، سواء كان لها سبب كتحية المسجد وركعتي الوضوء، أو لم يكن لها سبب.

لأن النهي عام في جميع الصلوات، لم تستثن منه السنة إلا الصلوات المفروضة، فإنها تصلى في جميع الأوقات، وبقي ما عدا الفرض على النهي سواء كان له سبب أم لا.

---

(1) سورة طه: 14.
(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 138 رقم: 597)، ومسلم (1/ 477 رقم: 684).
(3) أخرجه البخاري (1/ 137 رقم: 589).

واحتج من يجيز النوافل التي لها سبب بعموم الأحاديث الآمرة بتحية المسجد، ولم تفرق بين أوقات النهي وغيرها، وخصصوا بها عموم الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى طلع الشمس.

ويُرَدُّ عليهم بقلب المسألة، وهي أن الأمر بتحية المسجد جاء عاما في كل الأوقات، ونحن نخصصه بأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح.

واحتج المجيزون أيضا بحديث أبي سلمة : « أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ العَصْرِ ؟.

فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ العَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا »[1].

وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ابْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ قَطُّ »[2].

وعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَقُلْ : إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا.

قَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ.

فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1/ 572 رقم : 835)، والنسائي (1/ 281 رقم : 578)، وابن خزيمة (2/ 262 رقم : 1278)، وابن حبان (4/ 445 رقم : 1577)، والبيهقي (2/ 457 رقم : 4189).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 137 رقم : 591)، ومسلم (1/ 572 رقم : 835).

فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الأَنْصَارِ، فَصَلاَّهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ.

قَالَ : فَفَعَلَتْ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ »[1].

قال الإمام النووي رحمه الله : « واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة »[2].

وليس فيما قالوا حجة، لأن قضاءها بعد العصر والمداومة عليها من خصائص النبي ﷺ يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها : « وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا».

وروى أبو داود عن ذَكْوَانَ مولى عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنْ الوِصَالِ »[3].

قال أبو العباس القرطبي : « وهذا نص جلي في خصوصيته ﷺ بذلك، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في هذه الأوقات المنهي عنها نفلا مبتدأ »[4].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 271 رقم : 1233)، ومسلم واللفظ له (1/ 571 رقم : 834).

(2) شرح صحيح مسلم (6/ 111).

(3) أخرجه أبو داود (2/ 25 رقم : 1280)، والطبراني في الأوسط (4/ 174 رقم : 3899)، والبيهقي (2/ 458 رقم : 1495).
ورجاله ثقات، إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.
وحديث أم سلمة بعده يشهد له.

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 466).

وعن ذَكْوَان عن أم سلمة رضي الله عنها في قصة صلاة الركعتين بعد العصر أنها قالت : « فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟، قَالَ : لاَ » [1].

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : « إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ » [2].

ويدل على أن النهي عام في جميع النوافل، ضرب عمر رضي الله عنه من كان يراه يصلي بعد العصر، وهو ممن روى النهي عن النبي ﷺ، ولا شك أنه أعلم بالمراد.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ : «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ » [3].

وعن السائب بن يزيد : « أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَضْرِبُ المُنْكَدِرَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ » [4].

وعن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال : « سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ ؟، فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ ابْتَدِأَ بِصَلاَةٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » [5].

---

(1) حديث صحيح.
أخرجه أحمد (6/ 315 رقم : 26720)، وابن حبان (6/ 377 رقم : 2653)، وأبو يعلى في مسنده (12/ 457 رقم : 7028)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 304 رقم : 1823)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 224) : « رجال أحمد رجال الصحيح ».

(2) حديث صحيح.
أخرجه أحمد (4/ 99 رقم : 16954)، والبخاري (1/ 136 رقم : 587)، والبيهقي (2/ 452 رقم : 4168)، وأبو يعلى في مسنده (13/ 346 رقم : 7360)، والطبراني في الكبير (19/ 333 رقم : 766).

(3) أخرجه مالك (1/ 221 رقم : 517) بسند صحيح.

(4) أخرجه مالك (1/ 221 رقم : 518)، وابن أبي شيبة (2/ 132 رقم : 7340)، وعبد الرزاق (2/ 429 رقم : 3964)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 304 رقم : 1825)، وسنده صحيح.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 132 رقم : 7334) ورجاله ثقات.

المطلب الأول
الأوقات التي يحرم فيها النفل

يحرم النفل في سبعة أوقات هي :

أولا : عند طلوع الشمس.

يحرم التنفل عند طلوع الشمس، أي عند ارتفاع جميع قرصها، ابتداء من طلوع طرفها الأعلى إلى طلوع طرفها الأسفل.

ثانيا : عند غروب الشمس.

يحرم التنفل عند غروب الشمس، أي ذهاب جميع قرصها، ابتداء من استتار طرفها الأسفل إلى ذهاب طرفها الأعلى.

وقد دلّ على تحريم النفل في هذين الوقتين السنة.

فإن الأحاديث الناهية عن النافلة عند طُلوع الشمس وغُرُوبها كثيرة، منها ما رواه عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : « **ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ** »[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « **نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا** »[2].

وقد حكى ابن بشير الإجماع على تحريم إيقاع النفل في هذين الوقتين[3].

ثالثا : عند ضيق الوقت.

يحرم النفل إذا ضاق الوقت الاختياري أو الضروري للصلاة الحاضرة وخشي خروجه، لأن الاشتغال بالنفل يؤدي إلى إخراج الصلاة المفروضة عن وقتها الواجب.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 152 رقم : 17415)، ومسلم واللفظ له (1/ 568 رقم : 831)، وأبو داود (3/ 208 رقم : 3192)، والترمذي (3/ 348 رقم : 1030)، والنسائي (1/ 275 رقم : 560)، وابن ماجة (1/ 486 رقم : 1519).

(2) أخرجه مسلم واللفظ له (1/ 571 رقم : 833).

(3) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (1/ 300).

رابعا : عند تذكر الفائتة.

يحرم النفل إذا تذكر الصلاة الفائتة، لأن الاشتغال به يؤدي إلى تأخيرها وهو حرام، إذ الواجب صلاتها وقت تذكرها ولو عند طلوع الشمس أو غروبها، لما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ »[1].

وما ذُكر من النهي عن الصلاة عند الاستواء وقت الزوال فلم يأخذ به مالك، وأباح الصلاة في ذلك الوقت، لما ثبت عنده من عمل من أدرك من أهل المدينة، وهو المشهور في المذهب، وقيل تكره وقت الاستواء.

ومحل النهي عن الصلاة وقت الطلوع والغروب إذا كان النفل مدخولا عليه، فإن نسي صلاة العصر أو الصبح وشرع فيها وقت غروب الشمس أو شروقها، ثم تذكر بعد ركعة من صلاته أنه صلاها، فإنه يشفعها، لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر أو الصبح.

خامسا : عند الإقامة للصلاة الحاضرة.

إذا أُقيمت الصلاة حرم النفل وكذا الفرض، وحرم أيضا المكث في المسجد من غير صلاة، والواجب الدخول في الصلاة مع الإمام أو الخروج من المسجد، لوجوب الاشتغال بالصلاة المقامة، ولأنه يؤدي للطعن في الإمام.

ودليل النهي عن الصلاة عند الإقامة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ »[2].

ومحل النهي إذا أحرم بالصلاة بعد شروع المؤذن في الإقامة، أما إذا أُقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة، فإنه يتمها وجوبا ويخفف ثم يدخل مع الإمام، لوجوب إتمام الصلاة بالشروع فيها، ولنهيه عزّ وجلّ عن إبطال العمل فقال : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾[3].

ووجوب الإتمام مشروط بأن لا يخشى فوات الركعة الأولى مع الإمام، وإلا قطعها ودخل معه.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 138 رقم : 597)، ومسلم (1/ 477 رقم : 684).

(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1/ 493 رقم : 710)، وأبو داود (2/ 22 رقم : 1266)، والترمذي (2/ 282 رقم : 421)، والنسائي (2/ 116 رقم : 865)، وابن ماجة (1/ 364 رقم : 1154).

(3) سورة محمد : 33.

ومثل النفل صلاة الفرض، فإذا أُقِيمت عليه وطمع أن يتمها قبل ركوع الإمام أتمها ودخل معه، وإن يئس من إتمامها قطع ودخل مع الإمام.

قال ابن القاسم : « وسمعت مالكا قال وسُئِل عمن قامت عليه صلاة الجماعة وهو في مكتوبة يصليها لنفسه في المسجد ؟.

قال : إن طمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام أتمها ثم سلم ودخل مع الإمام، وإن يئس من ذلك قطعها ثم دخل مع الإمام فصلى، فإذا فرغ رجع فاستأنف الصلاتين كلتيهما، التي كانت قبلها ثم التي كانت بعدها التي كان مع الإمام فيها.

قال ابن القاسم : وأحبُّ إليّ أن يتم ركعتين إن كان قد ركع ركعة ولا يطمع أن يدرك.

قال أصبغ : إلاّ أن يَخَاف الفوات من ركعة الإمام فيقطع من ركعته بسلام»[1].

وظاهر الحديث يفيد النهي عن الصلاة عند الإقامة مطلقا، سواء أحرم قبل الإقامة أو بعد الشروع فيها، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه وبه أخذ الظاهرية، وقالوا بوجوب قطع المصلي صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة.

والمشهور ما تقدم أن المصلي إذا أقيمت عليه الصلاة يتم صلاته ولا يقطعها إلا إذا خشي فوات الركعة الأولى مع الإمام.

ويؤيد القول المشهور ما جاء في الحديث عن عبد الله بن سَرْجِسَ رضي الله عنه قال : « دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ فِي صَلاَةِ الغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ : يَا فُلاَنُ، بِأَيِّ الصَّلاَتَيْنِ اعْتَدَدْتَ ؟، أَبِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا ؟ »[2].

قال القاضي عياض رحمه الله : « وفي إنكار النبي عليه السلام ذلك عليه وتوبيخه دليل على أنه لا يجوز أن يقطع ما كان فيه، ويدخل في صلاة الإمام »[3].

سادسا : عند خروج الإمام لخطبة الجمعة.

يحرم على كل مصل التنفل عند خروج الإمام لخطبة الجمعة، ابتداء من خروجه من خلوته وتوجهه إلى المنبر إلى أن يصعد عليه ويجلس.

---

(1) انظر البيان والتحصيل (1/ 222).

(2) أخرجه مسلم (1/ 494 رقم : 712).

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 46).

فعن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك الْقُرَظِيِّ أنه أخبره « أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ : جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الكَلاَمَ »[1].

وعن سعيد بن المسيب قال : « خُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ »[2].

وإذا أحرم من كان في المسجد بالنافلة وقت خروج الإمام أو عند خطبته، وجب عليه قطعها، سواء عقد منها ركعة أم لم يعقد.

وإذا خرج الخطيب على من يصلي نافلة أتمها، وكذا إذا دخل وقت الخطبة وأحرم ناسيا أو جاهلا، فيتمها مراعاة للخلاف، ولعذره بالنسيان والجهل.

سابعا : عند خطبة الإمام يوم الجمعة.

اتفق الأئمة على تحريم النافلة حال خطبة الجمعة، ولم يختلفوا إلا في تحية المسجد، هل تُشْرَع للداخل أو لا ؟.

والمشهور منع التحية كسائر النفل وهو رأي أبي حنيفة والليث وسفيان الثوري، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

أما الصلاة عند الخطبة في غير الجمعة كيوم العيد فيكره من غير تحريم.

والدليل على منع النافلة ولو تحية المسجد عند الخطبة، العمل المستفيض بالمدينة، وهو معنى قول ابن شهاب الزهري : « فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الكَلاَمَ ».

ولأن الإنصات لخطبة الجمعة واجب، فلا يجوز أن يشتغل عنه بالنافلة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ »[3].

---

(1) أخرجه مالك (1/ 103 رقم : 233)، ومن طريقه البيهقي (3/ 192 رقم : 5476) بسند صحيح.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 448 رقم : 5171) بسند صحيح.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 206 رقم : 934)، ومسلم (2/ 583 رقم : 851).

وعن أبي الزاهرية قال: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى خَرَجَ الإِمَامُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لِي: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ» [1].

فلم يأمره النبي ﷺ بصلاة ركعتين، وإنما أمره بالجلوس.

وذهب الشافعي وأحمد إلى مشروعية التحية حال خطبة الجمعة، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.

ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» [2].

قال القاضي عياض: «وتأولوا حديث الداخل أنه إنما أمره النبي ﷺ لأنه كان عريانا أتى عليه خرقة، فأمره النبي ﷺ ليقوم يصلي فيراه الناس، وأنه فعل به ذلك في الثانية والثالثة، وأمر الناس أن يتصدقوا بكسوة، رواه أبو سعيد الخدري، وأنها قضية في عينٍ ورجلٍ مخصوص ولعلّة» [3].

ونص حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهَرَهُ» [4].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 188 رقم: 17710)، وأبو داود (1/ 292 رقم: 1118)، والترمذي (3/ 103 رقم: 1399)، وابن خزيمة واللفظ له (3/ 156 رقم: 1811)، وابن حبان (7/ 29 رقم: 2790)، والبيهقي (3/ 231 رقم: 5678).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 205 رقم: 930)، ومسلم واللفظ له (1/ 597 رقم: 875).

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 279).

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 25 رقم: 11213)، وأبو داود (2/ 128 رقم: 1675)، والترمذي (2/ 385 رقم: 511)، والنسائي واللفظ له (5/ 63 رقم: 2536)، وابن حبان (6/ 249 رقم: 2503).

وعن هذا الحديث قال ابن العربي : « ذهب إلى الأخذ بهذا الحديث في تحية المسجد بركعتين الشافعي وأحمد وإسحاق، ورواه محمد بن الحسن عن مالك، والجمهور على أنه لا تفعل، وهو الصحيح، أن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة، بدليل من ثلاثة أوجه :

الأول : قوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[1]، فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير الفرض.

الثاني : صح عنه من كل طريق أنه ﷺ قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ »، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصلان المفروضان الزكيان في الملة يحرمان في حال الخطبة، فالنفل أولى بأن يحرم.

الثالث : أنه لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع، والخطبة صلاة، إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة.

وأما حديث سليك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه :

لأنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه، وأصول من القرآن والشريعة، فوجب تركه.

الثاني : أنه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحا فيه في الصلاة، لأنه لا يعلم تاريخه، فكان مباحا في الخطبة، فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أحد فرضية من الاستماع، فأقل أن يحرم ما ليس بفرض.

الثالث : أن النبي ﷺ كلّم سليكا وقال له : صلّ، فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع، إذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه ﷺ إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره، وهذا أقوى الباب.

الرابع : أن سليكا كان ذا بذاذة وفقر، فأراد النبي ﷺ أن يشهره لتُرَى حاله فيغير منه»[2].

وقال أبو العباس القرطبي : « وأولى معتمد المالكية في ترك العمل به أنه خبرٌ واحد عارضه عمل أهل المدينة خلفا عن سلف، من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى زمان مالك رحمه الله تعالى، فيكون العملُ بهذا العمل أولى، وهذا أصل مالك رحمه الله تعالى»[3].

---

(1) سورة الأعراف : 204.

(2) عارضة الأحوذي (2/ 298).

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 514).

فعن هشام بن عروة قال : « رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ صَفْوَانٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَنَعْلاَنِ، وَهُوَ مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ قَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ جَلَسَ وَلَمْ يَرْكَعْ »[1].

فهذا عبد الله بن صفون من أعيان التابعين وعبّادهم لم يصل تحية المسجد إذ دخل، ولم ينكر عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان حاضرا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وعن القاضي شريح قال : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ لَمْ يُصَلِّ وَاحْتَبَى وَاسْتَقْبَلَ الإِمَامَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا وَلاَ شِمَالاً ».

وفي رواية الطحاوي عن توبة العنبري قال : « قَالَ الشَّعْبِيُّ : أَرَأَيْتَ الْحَسَنَ حِينَ يَجِيءُ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَيُصَلِّي، عَمَّنْ أَخَذَ هَذَا ؟، لَقَدْ رَأَيْتُ شُرَيْحًا إِذَا جَاءَ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ لَمْ يُصَلِّ »[2].

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : « إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلاَ صَلاَةَ»[3].

وعن معمر قال : « سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى، أَيُصَلِّي ؟، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ جَالِسًا »[4].

وعن ابن جريج أنه قال لعطاء : « جِئْتَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَتَرْكَعُ ؟، قَالَ أَمَّا وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَعَ »[5].

وعن ابن شهاب قال : « أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ القرظي أَنَّ جُلُوسَ الإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ »[6].

وعن ابن شهاب الزهري قال : « فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ : يَجْلِسُ وَلاَ يُصَلِّي »[7].

---

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 370 رقم : 2175) بسند صحيح.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 448 رقم : 5176)، وعبد الرزاق (3/ 245 رقم : 5518)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 369 رقم : 2170) ورجاله رجال الصحيح.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 447 رقم : 5170) بسند صحيح.

(4) أخرجه عبد الرزاق (3/ 245 رقم : 5519) بسند صحيح.

(5) أخرجه عبد الرزاق (3/ 245 رقم : 5520) بسند صحيح.

(6) أخرجه سحنون في المدونة (1/ 138)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 370 رقم : 2174) بسند صحيح.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 447 رقم : 5171)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 369 رقم : 2171)، بسند صحيح.

المطلب الثاني
الأوقات التي يكره فيها النفل

يكره النفل في أربعة أوقات هي :

أولا : بعد أداء صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب.

يكره التنفل بعد أداء صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب، ولو جمعت العصر مع الظهر جمع تقديم، ما عدا حالة الغروب فيحرم كما تقدم.

أي أن الكراهة تبدأ من بعد أداء فرض العصر وتستمر إلى بداية غروب طرف الشمس الأسفل فيحرم إلى استتار جميع قرصها، فتعود الكراهة من جديد إلى تصلى المغرب.

فإن صلى العصر وحده ودخل المسجد ليعيده مع الجماعة فلا يصلي تحية المسجد ولا غيرها من النوافل.

ويدل على كراهة الصلاة في هذا الوقت ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ» [1].

وفي رواية لأبي داود أن النبي ﷺ قال : «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» [2].

الصلاة بعد الغروب وقبل الإقامة.

من دخل المسجد بعد غروب الشمس وقبل الإقامة للمغرب، هل يجلس بلا صلاة أو يصلي ركعتي التحية ؟، وكذا من كان بالمسجد ينتظر الصلاة، هل يتنفل فيما بين الأذان والإقامة أو لا ؟.

في المذهب ثلاثة أقوال :

أحدها : رواه ابن القاسم عن مالك، وهو اختيار الباجي واللخمي، أنه يجوز له التنفل بعد الغروب وقبل الإقامة مطلقا.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 136 رقم : 581)، ومسلم (1/ 566 رقم : 826).

(2) سنن أبي داود (2/ 24 رقم : 1276).

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا »[1].

وروى مسلم في صحيحه عن مختار بن فُلْفُل قال: « سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ العَصْرِ ؟، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى صَلاَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَّهُمَا ؟، قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا »[2].

والثاني: رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور، أنه يكره له التنفل مطلقا، تحية المسجد وغيرها.

لما روي عن الكثير من السلف تركها، منهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم[3].

قال ابن أبي صفرة رحمه الله: « وصلاتها كان أول الإسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس، ثم التزم الناس المبادرة لفريضة المغرب لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل »[4].

والثالث: اختيار ابن رشد، أنه يجوز للداخل تحية المسجد فقط[5].

ثانيا: بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس.

يكره التنفل بعد طلوع الفجر الصادق إلى أن ترتفع الشمس في نظر العين قدر رمح من رماح العرب، وهو اثنا عشر شبرا من الأشبار المتوسطة.

ووقت الكراهة يبدأ من طلوع الفجر ويدوم إلى أن يظهر حاجب الشمس، فيحرم النفل حتى يتكامل ظهور جميع قرصها، فتعود الكراهة إلى أن ترتفع في الأفق قدر رمح وتبيض وتذهب منها الحمرة.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ».

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 144 رقم: 625)، ومسلم واللفظ له (1/ 537 رقم: 837).

(2) صحيح مسلم (1/ 537 رقم: 836).

(3) انظر مصنف ابن أبي شيبة (2/ 136)، ومصنف عبد الرزاق (2/ 434).

(4) انظر إكمال المعلم (3/ 216)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 467).

(5) انظر مواهب الجليل (1/ 418).

ورواه مسلم بلفظ : « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »[1].

الدخول إلى المسجد بعد الفجر.

من دخل المسجد بعد الفجر ولم يصل الفجر أجزأته ركتا الفجر عن تحية المسجد على المشهور، واستظهره العلامة زروق، لأن المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة، سنة كانت أو فرضا للفرق بين المساجد والبيوت.

وإن صلى الفجر في بيته أو غيره ثم أتى المسجد قبل أن تقام الصلاة ففيه قولان مشهوران :

أحدهما : أنه لا يصلي التحية، وهو رواية ابن نافع عن مالك، وبه قال سحنون، واقتصر عليه خليل في مختصره، واعتمده أكثر الشيوخ.

واستدلوا بعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

وبحديث حفصة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ »[2].

والثاني : أنه يصلي ركعتي التحية، وهو رواية ابن وهب وابن القاسم عن مالك، واختاره ابن عبد الحكم، واستظهره ابن عبد البر وابن عبد السلام.

واستدلوا بعموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ »[3].

وبحديث عمرو بن عنبسة السلمي رضي الله عنه أنه قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟.

قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّي الصُّبْحَ »[4].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 136 رقم : 585)، ومسلم (1/ 567 رقم : 827).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 143 رقم : 618)، ومسلم واللفظ له (1/ 500 رقم : 723).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 109 رقم : 444)، ومسلم (1/ 495 رقم : 714).

(4) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1/ 570 رقم : 832)، وأبو داود واللفظ له (2/ 25 رقم : 1277)، وابن خزيمة (1/ 128 رقم : 260)، والحاكم (1/ 268 رقم : 584)، والبيهقي (2/ 455 رقم : 4179).

ثالثا : بعد صلاة الجمعة في المسجد.

المشهور أن النافلة بعد صلاة الجمعة في المسجد مكروهة، وتستمر الكراهة حتى ينصرف المصلي إلى بيته فيتنفل فيه بما أحب، أو يفصل بين صلاة الجمعة وبين النفل بخروج أو عمل أو ضوء ونحوه.

وقال ابن عبد السلام : يمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم، أو بمعنى وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا.

وقد اتفقوا على كراهة التنفل على الإمام، أما المأموم فالمشهور أنه كالإمام، إلا أن الكراهة في حق الإمام أشد.

والأصل في الكراهة ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[1].

وحديث ابن عمر رضي الله عنه : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ ».

ورواه البخاري بلفظ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ »[2].

ورواه أبو داود بلفظ : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَومَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، وَقَالَ : أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا ؟.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي يَومَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَينِ فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ »[3].

وحديث ابن جريج قال : « أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ : نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ

---

(1) سورة الجمعة : 10.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 207 رقم : 937)، ومسلم (2/ 600 رقم : 882).

(3) سنن أبي داود (1/ 294 رقم : 1127).

تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» (1).

وسد الذريعة، لئلا يفعل ذلك أهل البدع والأهواء فيجعلون الجمعة أربعا وينوون بها الظهر.

وروي عن مالك جواز التنفل للمأموم من غير كراهة، وحجته حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

وزاد مسلم في رواية له: «فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ» (2).

وروي عن مالك أيضا التخيير بين التنفل وتركه، وعمدته اختلاف الأحاديث والآثار.

رابعا: الصلاة قبل وبعد صلاة العيد.

تكره النافلة للإمام والمأموم قبل وبعد صلاة العيد إذا صُلِّيَت خارج المسجد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا» (3).

وعن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا» (4).

وإذا صُلِّيَت في المسجد فلا يكره التنفل قبلها وبعدها، إلا أن يكون وقت نهي، كمن يأتي المسجد قبل طلوع الشمس.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 95 رقم: 16912)، ومسلم واللفظ له (1/ 601 رقم: 883)، وأبو داود (1/ 294 رقم: 1129)، وابن خزيمة (3/ 101 رقم: 1705)، والحاكم (1/ 431 رقم: 1086)، والبيهقي (2/ 190 رقم: 2869).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 499 رقم: 10491)، ومسلم (2/ 600 رقم: 881)، وأبو داود (1/ 294 رقم: 1131)، والنسائي (3/ 113 رقم: 1426)، والترمذي (2/ 399 رقم: 523).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 218 رقم: 989)، ومسلم (2/ 606 رقم: 884).

(4) أخرجه مالك (1/ 181 رقم: 435) بسند صحيح.

والأصل في جواز التنفل قبلها في المسجد الحديث المتقدم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»[1].

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «أَنَّهُ يُصَلِّي فِي يَوْمِ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ»[2].

وأما الصلاة بعدها في المسجد فلدخول وقت الضحى.

النوافل التي تستثنى من الكراهة.

يستثنى من كراهة التنفل بعد الفجر وبعد العصر ما يأتي:

1 ـ ركعتا الفجر.

فلا تكره ركعتا الفجر بعد طلوعه، ويبدأ وقتها من الطلوع إلى أن تصلى الصبح، ففي حديث حفصة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ»[3].

وإذا صلى الصبح ولم يصل ركعتي الفجر أخرهما وصلاهما بعد طلوع الشمس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»[4].

2 ـ 3 ـ الشفع والوتر.

إذا أُخِّر الشفع والوتر إلى طلوع الفجر فلا كراهة في صلاتها بعده، بل يندب فعلهما ويقدمهما على الصبح ولو بعد الإسفار، إذا بقي للصبح ركعتان قبل طلوع الشمس.

روى مالك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ»[5].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 109 رقم: 444)، ومسلم (1/ 495 رقم: 714).

(2) أخرجه مالك (1/ 181 رقم: 438) بسند صحيح.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 143 رقم: 618)، ومسلم واللفظ له (1/ 500 رقم: 723).

(4) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (2/ 287 رقم: 423)، والدارقطني (1/ 371 رقم: 1421)، وابن خزيمة (2/ 165 رقم: 1117)، وابن حبان (6/ 224 رقم: 2472)، والحاكم (1/ 408 رقم: 1015) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (2/ 484 رقم: 4333).

(5) أخرجه مالك (1/ 126 رقم: 279)، ومن طرقه البيهقي (2/ 480 رقم: 4309)، وسنده صحيح.

وعن مالك أنه بلغه : « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الفَجْرِ »[1].

ولا يفهم من هذا جواز تأخير الشفع والوتر إلى طلوع الفجر، بل ذلك مكروه، وإنما المراد منه من نسي وتره أو نام عنه واستيقظ بعد الفجر.

ويدل على كراهة تأخيره من غير سبب ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ : مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»[2]، فأمر ﷺ من خشي طلوع الفجر بالمبادرة إلى صلاة الوتر.

4 ـ الوِرْدُ.

الورد هو ما يوظفه الإنسان على نفسه من الصلاة ليلا.

فمن غلبته عيناه وترك ورده ولم ينتبه من نومه إلا عند طلوع الفجر، ندب له صلاته بعد انتباهه وقبل صلاة الصبح والفجر.

وجواز صلاة الورد بعد طلوع الفجر مقيد بأربعة شروط، إن اختل شرط منها تركه، وهي :

1 ـ أن يُصَلَّى قبل الإسفار البين لا بعده، فإن خشي إسفارا تركه واكتفى بصلاة الشفع والوتر قبل أن يصلي الفجر والصبح، لأنهما يفعلان بعد الفجر من غير شرط.

2 ـ أن يكون من عادته الانتباه آخر الليل، بمعنى أن يعتاد تأخير تهجده لآخر الليل، وإلا كره.

3 ـ أن يغلبه النوم آخر الليل حتى يطلع الفجر، لا أن يتركه تكاسلا.

4 ـ أن يكون وحده، ولو أدى إلى تأخير صلاة الصبح عن أول وقتها المختار، فإن كان ينتظر الجماعة وخشي فواتها ترك ورده وصلى مع الناس، لأن صلاة الجماعة أفضل من النافلة.

والأصل في جواز صلاة الورد بعد الفجر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ »[3].

---

(1) الموطأ (1/ 126 رقم : 278).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 115 رقم : 473)، ومسلم (1/ 516 رقم : 749).

(3) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1/ 515 رقم : 747)، وأبو داود (2/ 34 رقم : 1313)، والترمذي (2/ 474 رقم : 581)، والنسائي (3/ 259 رقم : 1790)، وابن ماجة (1/ 426 رقم : 1343).

وعن القاسم بن محمد قال : « كُنَّا نَأْتِي عَائِشَةَ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، فَأَتَيْنَاهَا يَوْمًا وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْنَا لَهَا : مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ ؟.

قَالَتْ : نِمْتُ عَنْ جُزْئِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَكُنْ لأَدَعَهُ »[1].

5 ـ سجود التلاوة.

فلا كراهة في سجود التلاوة بعد العصر وقبل الاصفرار، وبعد الفجر وقبل الإسفار، بل يندب، أما بعد الاصفرار إلى الغروب وبعد الإسفار إلى طلوع الشمس فيكره.

قال مالك : « لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين »[2].

6 ـ صلاة الجنازة.

فلا كراهة في الصلاة على الجنازة بعد الفجر وقبل الإسفار، وكذا بعد العصر وقبل الاصفرار، أما بعد الإسفار إلى طلوع الشمس وبعد الاصفرار إلى الغروب فتكره.

روى مالك عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب : «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ المَدِينَةِ ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالبَقِيعِ ، قَالَ : وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ »[3].

وروى عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : « يُصَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا »[4].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 416 رقم : 4784)، والدارقطني (1/ 255 رقم : 955) بسند صحيح.

(2) الموطأ (1/ 207).

(3) الموطأ (1/ 207 رقم : 538) بسند صحيح.

(4) الموطأ (1/ 207 رقم : 539) بسند صحيح.

المطلب الثالث
المواضع التي تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة سواء كانت فرضا أو نفلا في المواضع الآتية :

1 ـ المقبرة.

تكره الصلاة في المقبرة، أي بين القبور، سواء كانت لمسلمين أو مشركين، عامرة أو دارسة، منبوشة أو لا، لحديث أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا** »[1].

ويفهم منه أن النهي عن الصلاة إلى القبر إذا جعله في موضع القبلة كالسترة، فإذا تنحى عنه جانبا فلا كراهة.

فعن إبراهيم النخعي قال : « **كَانُوا إِذَا خَرَجُوا مَعَ جِنَازَةٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ تَنَحَّوْا عَنِ القُبُورِ** »[2].

وفي لفظ آخر قال : « **كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا بَيْنَ القُبُورِ** »[3].

والنهي في الحديث للكراهة لا للتحريم، بدليل صلاة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بين القبور.

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « **قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي وَسَطَ القُبُورِ ؟.**

قَالَ : لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ البَقِيعِ.

قَالَ : وَالإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ »[4].

- وإذا صلّى فيها فلا تبطل صلاته.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 135 رقم : 17254)، ومسلم (2/ 668 رقم : 972)، وأبو داود (3/ 217 رقم : 3229)، والترمذي (3/ 367 رقم : 1050).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 154 رقم : 7581).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (7/ 311 رقم : 36383).

(4) أخرجه عبد الرزاق (1/ 407 رقم : 1593).

قال البخاري في صحيحه : « رَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ : القَبْرَ القَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ »[1].

قال سحنون : « قلت لابن القاسم : هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له ؟.

قال : كان مالك لا يرى بأسا بالصلاة في المقابر، وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره.

قال : وقال مالك : لا بأس بالصلاة في المقابر، قال : وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة »[2].

وأما علة النهي عن الصلاة إلى القبر، فقد قال أبو العباس القرطبي : « كل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجهّال في الصلاة إليها أو عليها الصلاة لها، فيؤدي إلى عبادة من فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام »[3].

2 ـ معاطن الإبل.

المعاطن هي مبارك الإبل حول الماء.

فتكره الصلاة فيها ولو أمن من النجاسة أو فرش شيئا طاهرا فيه، لأن النهي للتعبد، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ؟، قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟، قَالَ : لاَ »[4].

ولما كان النهي عن الصلاة في معاطنها للتعبد لم يصح أن يقاس عليه موضع مبيتها، فلا تُكْرَه الصلاة فيه، ويشهد له ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ ؟.

---

(1) أخرجه البخاري تعليقا (1/ 105) في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، ووصله ابن أبي شيبة (2/ 153 رقم : 7575)، وعبد الرزاق (1/ 404 رقم : 1581).

(2) المدونة (1/ 89).

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 628).

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 98 رقم : 20963)، ومسلم (1/ 275 رقم : 360)، وابن خزيمة (1/ 21 رقم : 31)، وابن حبان (3/ 406 رقم : 1124).

قَالَ : كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلِ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ : مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ »[1].

ولا تكره الصلاة في مرابض الغنم لنص الحديث، ومثله مرابض البقر.

3 ـ الحمام.

تكره الصلاة في الحمام، أي في موضع الاستحمام، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ »[2].

قال الإمام العدوي في شرح معنى الحمام : « أي في جوفه، احترازا من خارجه وهو موضع نزع الثياب، فتجوز الصلاة فيه حيث لم يتيقن نجاسة »[3].

وقال الإمام الصاوي رحمه الله : « المراد به محل الحرارة، لأنه الذي شأنه القذارة، وأما اللواوين الخارجة المفروشة فهي كبيت الإنسان، الأصل فيها والغالب عليها الطهارة »[4].

والكراهة إذا شك في نجاسة المكان، فإن تيقن الطهارة فلا كراهة، وإن تيقن النجاسة حرم أن يصلي عليها من غير حائل.

4 ـ قارعة الطريق.

قارعة الطريق وسطها.

تكره الصلاة في وسط الطريق، وكذا على جوانبه إذا شك في طهارتها، ويستحب إعادتها في الوقت، فإن تيقن طهارتها فلا كراهة ولا إعادة، وإن تيقن نجاستها فلا تجوز الصلاة فيها، وتعاد أبدا إن كان متعمدا أو جاهلا، وفي الوقت إن كان ناسيا أو عاجزا عن إزالتها.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 121 رقم : 507)، ومسلم (1/ 359 رقم : 502).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 96 رقم : 11938)، وأبو داود (1/ 132 رقم : 492)، والترمذي (2/ 131 رقم : 317)، وابن ماجة (1/ 246 رقم : 745)، وابن خزيمة (2/ 7 رقم : 791)، وابن حبان (4/ 598 رقم : 1699)، والحاكم (1/ 380 رقم : 919) وصححه ووافقه الذهبي.
والحديث ضعفه بعضهم، وقال الترمذي فيه اضطراب.
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأطال الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي في الرد على من ضعفه.

(3) حاشية العدوي على أبي الحسن (1/ 145).

(4) بلغة السالك (1/ 98).

قال ابن القاسم : « وكان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق، لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأرواثها.

قال : وأحب إلي أن يتنحى عن ذلك »[1].

ومحل الكراهة إذا صلى في الطريق اختيارا من غير ضرورة، فإن اضطر لضيق المسجد فلا كراهة.

والأصل في كراهة الصلاة في قارعة الطريق ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله تَعَالَى »[2].

وهذا الحديث وإن لم يصح عند مالك، فإنه قال بكراهة الصلاة في هذه المواطن المذكورة فيه، لأن القواعد تؤيد ذلك.

قال أبو العباس القرطبي : « والصحيح ما صار إليه مالك من كراهة الصلاة في تلك المواضع، لا تمسكا بالحديث فإنه ضعيف، لكن تمسكا بالمعنى، وقد ذُكِرت عللُ الكراهة في كتب أصحابه »[3].

5 ـ المجزرة.

وهي محل جزر الأنعام، أي موضع ذبحها أو نحرها، لأنها لا تخلوا غالبا من النجاسة.

6 ـ المزبلة.

وهي الموضع الذي يلقى فيه الزبل، وكرهت الصلاة فيها لكونها موضع النجاسة.

7 ـ الصلاة قبالة محل نجس.

يكره للمصلي أن يستقبل شيئا نجسا كجدار المرحاض ونحوه.

وشأن المصلي إذا قام للقاء ربّه ومناجاته، أن يتأدب معه تبارك وتعالى، فيختار البقعة الطاهرة والموضع الحسن، واستقبال النجاسة سوء أدب مع الله عزّ وجلّ.

---

(1) المدونة (1/ 90).

(2) حديث ضعيف. أخرجه الترمذي (2/ 177 رقم : 346) وقال : إسناده ليس بذاك القوي، وابن ماجة (1/ 246 رقم : 746)، والروياني في مسنده (2/ 420 رقم : 1431)، وسحنون في المدونة (1/ 91).

وقد انفرد به زيد بن جبيرة وهو ضعيف.

(3) المفهم (2/ 118).

قال الإمام سند في الطراز : « إن كان ظاهره طاهرا لا يرشح فلا يختلف في صحة الصلاة، وإن كانت مكروهة ابتداء، لأن المصلي ينبغي أن يكون على أحسن الهيئات، مستقبلا أحسن الجهات، لأنه يناجي الله تعالى »[1] .

فعن عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما قال : « لاَ تُصَلِّ إِلَى الحُشِّ[2] ، وَلاَ إِلَى الحَمَّامِ، وَلاَ إِلَى المَقْبَرَةِ »[3] .

8 ـ فوق ظهر الكعبة.

يُنهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة، والنهي هنا للتحريم لا للكراهة، ولذا تبطل صلاة الفرض على ظهرها، لأنه مأمور باستقبالها خلافا للأحناف.

أما الصلاة تحت الكعبة فباطلة مطلقا، فرضا كانت أو نفلا، لأن ما كان تحت المسجد لا يعطى حكمه بحال.

وأما الصلاة في جوف الكعبة فلا تصح إذا كانت فرضا، وتصح مع الكراهة إن كانت سنة كالوتر والعيد ورغيبة الفجر، وأما سائر النفل فيندب فيها.

قال مالك : « لا يصلى في الكعبة ولا في الحِجْرِ[4] فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجبتان، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به»[5] .

ويدل على جواز النفل فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا مَا شَاءَ اللهُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَسَأَلْت بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟.

فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى »[6] .

---

(1) انظر مواهب الجليل (1/ 419).

(2) الحُشّ : بضم الحاء وفتحها، وجمعها حُشُوشٌ، ومعناه البستان، وموضع الخلاء، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 153 رقم : 7577).

(4) المدونة (1/ 91).

(5) الحِجْرُ : حجر إسماعيل عليه السلام، لأنه من جملة البيت.

(6) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 121 رقم : 505)، ومسلم (2/ 966 رقم : 1329).

أما الفرض فلم يثبت عنه ﷺ أنه صلاه في جوفها، ولم يجر العمل بذلك.

9 ـ الكنيسة والبَيْعَة.

تكره الصلاة في معابد الكفرة كالكنيسة أو بِيَع اليهود أو معبد النار، سواء كانت عامرة أو خربة، إن صلى بها مختارا من غير ضرورة.

وعلة الكراهة ما فيها من الصور، ولأنها لا تخلوا من النجاسة.

فعن نافع : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَرِهَ دُخُولَ الكَنَائِسِ وَالصَّلَاةَ فِيهَا »[1].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَصَاوِيرُ »[2].

قال مالك : « وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها، والصور التي فيها.

فقيل له : يا أبا عبد الله، إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجننا الليل، ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد ؟.

قال : أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله، ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها »[3].

فإن اضطر للنزول بها لشدة البرد أو الخوف ونحوه، فلا كراهة في الصلاة بها إن كان الموضع طاهرا، وعليه تحمل الآثار عن الصحابة في الصلاة بالكنائس، كأثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « أَنَّهُ صَلَّى فِي كَنِيسَةٍ بِدِمَشْقَ يُقَالُ لَهَا : كَنِيسَةُ نَحْيَا »[4].

10 ـ الصلاة في بيت فيه تمثال أو صور.

تكره الصلاة في البيت إذا كان به تمثال أو صور.

---

(1) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (1/ 107) كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ووصله سحنون في المدونة واللفظ له (1/ 90)، وابن أبي شيبة (5/ 198 رقم : 25196)، وعبد الرزاق (1/ 411 رقم : 1611).

(2) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (1/ 107) في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ووصله ابن أبي شيبة (1/ 423 رقم : 4967)، وعبد الرزاق (1/ 411 رقم : 1608).

(3) المدونة (1/ 90).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 424 رقم : 4871).

فعن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟.

فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ »[1].

11 ـ الصلاة تجاه تمثال أو صور.

تكره الصلاة في موضع يواجه فيه تمثالا أو صورة، لأنه أشبه بعبدة الأوثان، ولذا كره عمر وابن عباس رضي الله عنهم الصلاة في الكنائس لما فيها من الصور والتماثيل.

قال سحنون لابن القاسم : « أكان مالك يكره أن يصلي الرجل إلى قبلة فيها تماثيل؟، قال : كره الكنائس لموضع التماثيل، فهذا عنده لا شك أشد من ذلك »[2].

12 ـ الصلاة في البقعة المغصوبة.

اتفقوا على حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة، إلا أنهم اختلفوا في صحتها أوبطلانها.

والمشهور أنها لا تبطل.

وقال الشيخ يحيى الشاوي بالبطلان وفاقا للإمام لأحمد، واستظهره العدوي[3].

وسبب الخلاف اختلافهم هل النهي يقتضي الفساد أو لا ؟.

والصحيح أنه لا يقتضي الفساد إلا إذا كان منصبا على ذات المنهي.

قال الإمام النفراوي : « وأما الصلاة في الدار المغصوبة فإنما نُهِيَ عنها لأمر عارض، وهو الاستيلاء على ملك الغير، لا لذات زمانها ولا لذات مكانها، ألا ترى أنه يحرم الاستيلاء على محل الغير ولو بغير صلاة ؟ »[4].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/ 114 رقم : 3224)، ومسلم واللفظ له (3/ 1669 رقم : 2107).

(2) المدونة (1/ 90).

(3) حاشية العدوي على شرح الخرشي (1/ 224).

(4) الفواكه الدواني (1/ 362).

13 ـ الصلاة على الثلج.

تكره الصلاة على الثلج لمنعه الخشوع وإتمام السجود.

قال مالك : « لا بأس بالصلاة على الثلج »[1].

أي أن صلاته مجزئة، وإن كان فِعْلُ ذلك مكروها، خشية أن لا يتمكن من السجود على الوجه الأكمل.

قال سند في الطراز : « يكره لِفَرْطِ برودته المانعة من التمكن من السجود، كالمكان الحرج »[2].

14 ـ الصلاة على الموضع الحار.

تكره الصلاة في الموضع الحار جدا للعلل المذكورة في الصلاة على الثلج.

فإذا وضع ثوبا أو حصيرا ليسجد عليه فلا كراهة، لانتفاء العلة، وعليه يُحْمَل حديث أنس رضي الله عنه قال : « **كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ** »[3].

15 ـ الصلاة بين السواري.

تكره الصلاة بين السواري[4] لغير ضرورة، فإن اضطر إليه لضيق المسجد فلا كراهة.

قال مالك رحمه الله : « لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد »[5].

قال الشيخ ابن عرفة رحمه الله : « مفهوم المدونة إذا كان المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الأساطين »[6].

فعن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عن أبيه رضي الله عنه قال : « **كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا** »[7].

---

(1) المدونة (1/ 89).
(2) انظر مواهب الجليل (1/ 419).
(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 98 رقم : 385)، ومسلم (1/ 433 رقم : 620).
(4) السواري : جمع سارية، وتسمى أيضا الأسطوانة، وهي العمود.
(5) المدونة (1/ 102).
(6) انظر التاج والإكليل (1/ 106).
(7) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة واللفظ له (1/ 320 رقم : 1002)، وأبو داود الطيالسي (ص : 144 رقم : 173)، وابن خزيمة (3/ 29 رقم : 1576)، وابن حبان (5/ 597 رقم : 2219)، والحاكم (1/ 339 رقم : 794) وصححه ووافقه الذهبي.

وعن عبد الحميد بن محمود قال : « **صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ** ».

وفي رواية لابن حبان : قال عبد الحميد بن محمود : « **صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَ السَّوَارِي، فَقَالَ : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ** »[1].

وفي صلاة أنس رضي الله عنه بين السواري لما ضاق المسجد دليل على أن النهي ليس للتحريم، وأن الكراهة إذا كان المسجد متسعا.

ومحل الكراهة إذا صلوا جماعة، أما من صلى وحده فلا كراهة في حقه، لفعله ﷺ.

ففي الحديث المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا مَا شَاءَ اللهُ.**

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَسَأَلْت بِلَالاً حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟.

فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى »[2].

قال الحافظ أبو بكر بن العربي رحمه الله : « ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها »[3].

وعلة الكراهة على الصحيح خوف تقطيع الصفوف، وعليه إذا كانت الجماعة لا تجاوز ما بين الساريتين فلا كراهة.

وقيل : لأنه موضع جمع النعال، فلا يخلو من نجاسة، ورُدَّ بأنه محدث.

قال عبد الرحيم العراقي: « من كره الصلاة بين الأساطين إنما هو في صلاة الجماعة، لأن الأساطين تقطع الصفوف، فأما من صلى بينها منفردا، أو في جماعة وكان الإمام هو الواقف بينها، أو المأمومين ولم يكثروا بحيث تحول الأسطوانة بينهم، فلا أعلم أحدا كرهه»[4].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (1/ 180 رقم : 673)، والترمذي (1/ 443 رقم : 229) وحسنه، والنسائي (2/ 94 رقم : 821)، وابن حبان في صحيحه (5/ 596 رقم : 2218)، وسحنون في المدونة (1/ 102).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 121 رقم : 505)، ومسلم (2/ 966 رقم : 1329).

(3) عارضة الأحوذي (2/ 28).

(4) طرح التثريب في شرح التقريب (5/ 142).

المبحث الخامس

قضاء الفوائت وترتيبها

المطلب الأول

قضاء الفوائت

الفوائت جمع فائتة، وهي الصلاة التي خرج وقتها المحدد لها شرعا، وهو في الصبح لطلوع الشمس، وفي الظهرين لغروبها، وفي العشاءين لطلوع الفجر.

وقد انعقد الإجماع على وجوب قضاء الفائتة المتروكة بسبب النوم أو النسيان، وإنما اختلفوا في المتروكة عمدا، هل تقضى أو لا ؟، والجمهور على وجوب قضائها[1].

وجوب قضاء الفائتة المتروكة عمدا.

روي عن مالك في قضاء الفوائت قولان :

الأول :وهو المشهور عنه، أنه يجب على المكلف قضاء جميع ما في ذمته من الصلوات الفائتة التي تركها حتى خرج وقتها ولو كثرت، سواء تركها ناسيا أو نائما أو عامدا أو جاهلا، أو فعلها باطلة لفقد ركن أو شرط.

والثاني :أنه لا قضاء عليه، وهو قول ابن حبيب.

وهذه الرواية ضعفها أصحابه واعتبروها شاذة [2].

دليل القول بوجوب القضاء.

استدلوا على وجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمدا بعدة أدلة، نلخصها فيما يأتي:

1 ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[3] ».

وفي رواية لمسلم : « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا »[4].

---

(1)انظر شرح الرسالة لزروق (1/ 213).

(2)انظر شرح التلقين للمازري (2/ 731)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 670).

(3)سورة طه : 14.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 138 رقم : 597)، ومسلم (1/ 477 رقم : 684).

ووجه الاستدلال منه، أن النبي ﷺ أوجب على النائم والناسي قضاء الصلاة المتروكة مع أنهما معذوران، ولا إثم عليهما، فالمتعمد أولى بالقضاء منهما مع عدم العذر.

وقد يقال : إنه ﷺ نصّ على النائم والناسي، فلا يتعدى الحكم إلى غيرهما إلا بدليل.

والجواب عنه من وجهين [1]:

الأول : أن هذا الاعتراض يصلح على مذهب الظاهرية المنكرين للقياس، مع أن الحديث يقتضي وجوب القضاء على المتعمد، لأنه ﷺ اقتصر على ذكر المنسية والتي نام عنها للتنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو التعمد.

والثاني : أن النبي ﷺ نصّ على الناسي ، والنسيان في لسان العرب يطلق على عكس الذكر، ويطلق أيضا على الترك عمدا، كما في قوله تعالى : ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [2].

2ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ** »[3].

فلم يخص النبي ﷺ في هذا الحديث متعمدا من ناس، وقرّر أن من صلى ركعة واحدة في الوقت وأتم باقي الركعات بعد خروجه فقد أدرك الصلاة، ولو كانت الصلاة بعد خروج الوقت لا تجزئ لمنع ﷺ من إتمامها بعد الوقت، إذ لا فرق بين من صلى الصلاة كلها بعد الوقت أو صلى بعضها.

3ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : « **نَادَى فِينَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنْ الأَحْزَابِ، أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ : لاَ نُصَلِّي إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الوَقْتُ، قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنْ الفَرِيقَيْنِ** »[4].

وقد علم النبي ﷺ أن طائفة منهم أخروا العصر ولم يصلّوه إلا بعد المغرب، فلم يعنفهم ولم يقل لهم : إن الصلاة لا تصلى إلا في الوقت، ولا تُقضى بعد خروجه.

---

(1) انظر الاستذكار (1/ 300)، والذخيرة (2/ 381).

(2) سورة التوبة : 67.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 131 رقم : 556)، ومسلم (1/ 423 رقم : 607).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 209 رقم : 946)، ومسلم واللفظ له (3/ 1391 رقم : 1770).

4ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ، تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟، قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»[1].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟، قَالَ: صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[2].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها، ولم يقل: إنَّ الصلاة لا تصلى إلا في وقتها؛ والأحاديث في تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جدا، وقد كان الأمراء من بني أمية أو أكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب»[3].

5ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا»[4].

ووجه الاستدلال منه، أن النبي ﷺ جعل من يترك الصلاة حتى يخرج وقتها ويدخل وقت الأخرى مفرطا، وأجاز له أن يصليها على ما كان من تفريطه ولم يمنعه منها.

6ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[5].

ووجه الاستدلال منه، أن النبي ﷺ أوجب قضاء الديون، والصلاة منها.

وقد يقال: إن الحديث خاص بالصوم.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 315 رقم: 22738)، وأبو داود واللفظ له (1/ 118 رقم: 433)، وابن ماجة (1/ 398 رقم: 1257).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 147 رقم: 21344)، ومسلم واللفظ له (1/ 448 رقم: 648)، وأبو داود (1/ 117 رقم: 431)، والترمذي (1/ 332 رقم: 176)، والنسائي (2/ 75 رقم: 778).

(3) الاستذكار (1/ 305).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (71).

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 425 رقم: 1953)، ومسلم واللفظ له (2/ 804 رقم: 1148).

والجواب عنه : أن النبي ﷺ شبه حقوق الله من حيث وجوب قضائها بحقوق الناس، ثم قال ﷺ: « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ »، فأعطى حكما عاما يشمل جميع الديون سواء كانت صياما أو صلاة أو زكاة أو غيرها.

7 ـ وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتُرَ [1] عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاَةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلاَّ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ : « شَهِدْتُ فَتْحَ تُسْتُرَ مَعَ الأَشْعَرِي، قَالَ : فَلَمْ أُصَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَمَا سَرَّنِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيَا جَمِيعًا » [2].

ووجه الاستدلال منه، أن الصحابة لم يتمكنوا من صلاة الصبح في وقتها، وقضوها بعد ذلك، ولم يعترض عليهم أحد ولا قال لهم الخلفة عمر رضي الله عنه لما صليتم الصبح بعد وقته.

ودل ذلك أيضا على أنهم رضي الله عنهم كانوا يرون القضاء على كل من ترك الصلاة حتى خرج وقتها، سواء تركها ناسيا أو نائما أو عامدا، وليس القضاء خاصا بالناسي والنائم فقط.

حكم من امتنع عن القضاء.

من كانت عليه فوائت وامتنع عن قضائها أجبره الحاكم أو نائبه على فعلها بعد أن يستتاب، فإن أصر فلا يقتل على المشهور، مراعاة للخلاف فيها.

وإذا أنكر وجوب القضاء فلا يكفر عند المحققين خلافا لبعض الأئمة، لأن تكفير المسلم من المسائل التي لا يقدم عليها إلا بعد التحتم، وخاصة أن الفقهاء اختلفوا في وجوب القضاء.

هل يجب القضاء على الفور أو على التراخي ؟.

المعتمد أن القضاء واجب على الفور على قدر الاستطاعة، فيحرم تأخيره إلا لعذر، لما مرّ في حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ جعل الذكر وقتا لصلاة الفائتة.

---

(1) حاصر المسلمون حصن تُسْتُر وفتحوه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة عشرين من الهجرة.

(2) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (1/ 209) في كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ووصله ابن أبي شيبة (7/ 5 رقم : 33822) بسند صحيح.

ولأن تأخير الصلاة عن وقتها المقدر لها شرعا من غير عذر حرام، وتأخير القضاء معصية أخرى يجب الإقلاع عنها فورا.

وقيل : يجب القضاء على التراخي، فلو صلى صلاة يوم كفاه ذلك.

وقيل : الواجب حالة وسطى بين الفور والتراخي، فيكفي أن يقضي يومين فأكثر، ولا يكفي صلاة يوم في يوم إلا إذا خشي ضياع عياله إن قضى أكثر من يوم.

حكم الشك في الفائتة.

إذا كان المصلي متحققا من فوات الصلاة أو غلب على ظنه، فيجب عليه قضاؤها في أي وقت، لقوله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ».

وإذا شك في فواتها وجب عليه أيضا قضاؤها، بشرط أن يكون شكه مستندا لقرينة، مثل أن يجد ماء وضوئه باقيا على حاله، أو يجد فراش صلاته مطويا لم يمسسه، أو يكون ممن يتهاونون عن الصلاة، أو يتقدم له سبب من شأنه أن يتهاون عن الصلاة فيه كأن يمرض أو يسافر، أما مجرد الشك من غير علامة فلا يوجب القضاء.

ويجتنب أوقات النهي في قضاء الفوائت المشكوك فيها، وجوبا في أوقات الحرمة، وندبا في أوقات الكراهة.

وقت القضاء.

يجب قضاء الفوائت في أي وقت ذكرها من ليل أو نهار، ولو في الأوقات المنهي عنها كطلوع الشمس أو غروبها أو عند خطبة الجمعة.

ولا يسقط الوجوب عنه إذا كان مسافرا أو مريضا، لأن الأمر بالقضاء الوارد في قوله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا »، مطلق في أي وقت ذكرها.

ويحرم عليه تأخيرها إذا كان قادرا على الإتيان بها بلا مشقة، فإن كَثُرَت ولم يقدر على الإتيان بها كلها مرة واحدة إلا بمشقة، أتى بما يقدر عليه، ويشغل وقته كله بالقضاء إلا أوقات الضرورة التي لا غنى له عنها.

كيفية القضاء.

من كانت عليه صلاة فائتة قضاها على نحو ما فاتته، من سر وجهر، وقصر وإتمام، لأن القضاء يحكي ما كان أداء، ولهذا يقضيها بصفتها.

فإذا كانت حضرية وتذكرها في سفره صلاها حضرية، وإذا كانت سفرية وتذكرها في حال الحضر صلاها سفرية.

وإذا كانت نهارية قضاها سرا ولو في الليل، وإذا كانت ليلية قضاها جهرا ولو بالنهار.

قال مالك رحمه الله : « من أدرك الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله، أنه كان قدم على أهله وهو في الوقت، فليصل صلاة المقيم، وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت، فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه.

قال مالك : وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا »[1].

الإقامة والجماعة للفائتة.

تسن الإقامة ولا تسقط عن المصلي في القضاء كما في الأداء، وتتعدد بتعدد ما عليه من الفوائت.

ويسن لمن عليهم قضاء واستوت صلاتهم أن يصلوا جماعة، وهذا الحكم عام في جميع الصلوات الخمس لا يستثنى منه إلا الجمعة.

والأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح وفيه : « **ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾**[2] »[3].

حكم التنفل لمن عليه فوائت.

المشهور أنّ من كانت ذمته عامرة بالفوائت حرم عليه التنفل قبل قضاء ما عليه، لأن القضاء واجب على الفور، والاشتغال بالنوافل يستدعي التأخير.

فيحرم عليه قيام الليل والتراويح والضحى ونحوها، فإن فعل أُجِر من حيث كونه طاعة، وأثم من حيث تأخير القضاء، لأن اشتغاله بالنفل يؤدي به إلى ترك ما هو واجب عليه.

واستثنوا من منع النوافل السنن الخمس وهي الوتر والعيدان والاستسقاء والخسوف، وما خفّ من النفل كرغيبة الفجر لاتصالها بالصبح، والشفع لاتصاله بالوتر.

واستثنوا أيضا ما كان في حكم اليسير كتحية المسجد والرواتب، لما ثبت عنه ﷺ أنه لما بات بالوادي مع بعض أصحابه وناموا عن صلاة الصبح حتى أيقظتهم الشمس، فصلّى ﷺ بعد طلوع الشمس ركعتي الفجر ثم صلّى بعده بأصحابه الصبح.

---

(1) الموطأ (1/ 12).

(2) سورة طه : 14.

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 428 رقم : 9530)، ومسلم واللفظ له (2/ 471 رقم : 680)، والنسائي (1/ 298 رقم : 623)، وابن حبان (4/ 316 رقم : 1495)، والبيهقي (2/ 218 رقم : 2997).

وأجاز ابن العربي التنفل مطلقا لمن عليه فوائت، ولا يبخس نفسه من الفضيلة [1].

وقال القوري : « النهي عن النفل إنما هو لمن إذا لم يتنفل قضى الفوائت، أما من إذا نهيناه عن النفل ترك بالمرة، فالنفل خير من الترك ».

وما قاله القوري توقف فيه تلميذه زروق قائلا : « ولم أعرف من أين أتى به » [2].

من يسقط عنهم القضاء.

هناك سبعة أشخاص يسقط عنهم القضاء فلا يُطَالَبون به، وهم :

1 ـ المجنون :لا يجب عليه القضاء لعدم تعلق الوجوب بذمته، لأنه غير مكلف.

2 ـ المغمى عليه :لأنه كالمجنون، لما زال عقله رفع عنه التكليف.

3 ـ الكافر :إذا أسلم الكافر لم يقض ما فاته من الصلاة قبل إسلامه، لقول النبي ﷺ: « **الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ** » [3].

ولأن النبي ﷺ لم يأمر من أسلم من الصحابة بقضاء الصلاة.

ومن أسلم ومكث بدار الكفر مدة لم يصلّ بها لجهله بالوجوب، فقد قال سحنون يجب عليه القضاء، وهو المشهور.

وقال ابن عبد الحكم : لا يجب عليه قضاؤها ترغيبا له في الإسلام.

4 ـ فاقد الطهورين : بناء على القول المشهور أنه لا يصلي ولا يقضي.

5 ـ الحائض : لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « **كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ** » [4].

6 ـ النفساء : لأنها كالحائض بإجماع المسلمين.

7 ـ السكران بحلال : المراد بالسكر بالحلال، من أكل طعاما أو شرب دواء فأسكره، فلا يجب عليه القضاء لأنه في حكم المجنون.

أما من أسكر بالمحرم كالخمر والمخدر، فلا تسقط عنه الصلاة، ويلزمه القضاء.

---

(1) انظر شرح الرسالة لابن ناجي وزروق (1/ 213)، ومنح الجليل (1/ 282).

(2) انظر مواهب الجليل (2/ 8)، وحاشية الرهوني على الزرقاني (1/ 435) وبلغة السالك (1/ 132).

(3) صحيح. أخرجه أحمد واللفظ له (4/ 204 رقم : 17846)، ومسلم (1/ 112 رقم : 121).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 81 رقم : 321)، ومسلم واللفظ له (1/ 265 رقم : 335).

المطلب الثاني

ترتيب الفوائت

الترتيب أن يأتي بالصلوات مرتبة كما فُرِضَت، فيأتي بالظهر قبل العصر، والعصر قبل المغرب، والمغرب قبل العشاء وهكذا.

حكم الترتيب.

ترتيب الفوائت واجب مع الذكر ساقط مع النسيان.

ودلّ على وجوبه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **« شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي القِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾[1]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَقَامَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا »**[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: **« أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.**

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَوَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا.

فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ[3]، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ »[4].

---

(1) سورة الأحزاب: 25.

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 67 رقم: 11662)، والنسائي واللفظ له (2/ 17 رقم: 661)، وابن خزيمة (3/ 100 رقم: 1703)، وابن حبان (7/ 147 رقم: 2890) والبيهقي (1/ 402 رقم: 1750).

(3) بُطْحَان: بضم الباء وسكون الطاء، واد بالمدينة.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 138 رقم: 598)، ومسلم واللفظ له (1/ 438 رقم: 631).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ »(1).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث، أن النبي ﷺ قضى الصلوات التي شُغِل عنها مرتبة الأُولى فالأُولى، وقد قال ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »(2)، وأفعال النبي ﷺ على الوجوب.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ التِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى »(3).

ومن جهة القياس، فإن الترتيب واجب في الوقت، فلم يبطل بفوات الوقت كترتيب الركعات.

أقسام الترتيب.

ينقسم ترتيب الفوائت إلى أربعة أقسام.

القسم الأول: ترتيب الحاضرتين.

ترتيب الحاضرتين أي المشتركتين في الوقت، وهما الظهران والعشاآن واجب وشرط في صحة ثانيتهما.

ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت، فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختص بها، لأن القاعدة: [أَنَّ الوَقْتَ إِذَا ضَاقَ اخْتَصَّ بِالأَخِيرَةِ]، وحينئذ تدخل في القسم الثاني وهو ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت.

---

(1) حديث حسن. أخرجه أحمد (1/ 375 رقم:3555)، والترمذي واللفظ له (1/ 337 رقم: 179)، والنسائي (2/ 17 رقم: 662)، وأبو داود الطيالسي (ص: 44 رقم: 333)، والبيهقي (1/ 403 رقم: 1751).
والحديث فيه انقطاع، لأن مداره على أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع من أبيه.
ويشهد له ويقويه ما تقدم عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما.

(2) متفق عليه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 145 رقم: 628)، ومسلم (1/ 465 رقم: 674).

(3) أخرجه مالك (1/ 168 رقم 406) بسند صحيح.

والترتيب بين الحاضرتين واجب وشرط في صحة الثانية مع الذكر في الابتداء، أي قبل الدخول في الثانية باتفاق.

فلو أنه تعمد الإحرام بالثانية (العصر أو العشاء) ولو جهلا بالحكم وهو متذكر للأولى (الظهر أو المغرب) بطلت تلك الثانية التي أحرم بها بلا خلاف.

وأما إذا أحرم بالثانية ناسيا للأولى ولم يتذكر إلا في أثنائها ففيه قولان :

الأول : عدم البطلان، وهو الصحيح، رواه علي بن زياد عن مالك، وبه قال سحنون وأحمد الزرقاني، غير أنه يستحب له إعادتها بعد الأولى.

والثاني : البطلان بمجرد التذكر، روى معناه مطرف وابن الماجشون عن مالك، وهو قول ابن حبيب والناصر اللقاني وشرف الدين الطخيخي ومشى عليه التتائي واعتمده الخرشي وعبد الباقي الزرقاني.

وأما إذا أحرم بالثانية ناسيا للأولى، واستمر نسيانه حتى سلّم، فصلاته صحيحة باتفاق، ويندب له إعادتها في الوقت، مراعاة لمن يقول بالبطلان.

القسم الثاني : ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت.

المشهور أن ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة واجب غير شرط مع الذكر.

وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه واجب شرط، وهو ظاهر المدونة عند سند.

وقيل : مندوب فقط.

فإذا كان على المصلي فوائت يسيرة مع حاضرة، قدّم الفوائت على الحاضرة ولو خرج وقتها، كمن طلع عليه الفجر ولم يصل المغرب والعشاء، فيجب تقديمهما على الصبح.

وقال أشهب : إن ضاق وقت الحاضرة خير في تقديم أيهما شاء.

وقال ابن وهب : يقدم الحاضرة على الفوائت.

ودليل المشهور ما تقدم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَوَالله إِنْ صَلَّيْتُهَا.

فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ »[1].

حيث دلّ الحديث على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة عند ضيق الوقت، لأن النبي ﷺ صلّى العصر بعد غروب الشمس ثم صلّى المغرب، مع أن وقت المغرب ضيق لا يسعها مع غيرها.

وهذا الاستدلال يصلح على القول بأن وقت المغرب ضيق لا يمتد إلى غياب الشفق، أما على القول بامتداده فلا يتأتى الاستدلال بهذا الحديث، لكن يمكن الاستدلال بحديث أبي قتادة رضي الله عنه في قوله ﷺ: « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ».

وإذا خالف المصلي وقدّم الحاضرة على الفائتة صحت وأثم إن تعمد، ويعيد الحاضرة ندبا إن لم يخرج وقتها بعد قضائه ليسير الفوائت.

وله أن يعيدها في جماعة سواء صلاها في المرة الأولى فذا أو مع جماعة، لأن الإعادة لأجل الترتيب لا لفضل الجماعة، ولو كانت المعادة مغربا أو عشاء بعد وتر، ويعيد الوتر لسريان الخلل إليه.

حد اليسير من الفوائت.

اختلف في حد اليسير من الفوائت على قولين :

الأول :أنه خمس صلوات، وهو قول مالك، وشهره المازري، واقتصر عليه الجلاب وعبد الوهاب، وصوبه ابن رشد[2].

والثاني :أنه أربع صلوات، وهو قول الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة، وظاهر المدونة عند جماعة[3].

---

(1) متفق عليه.أخرجه البخاري (1/ 138 رقم : 598)، ومسلم واللفظ له (1/ 438 رقم : 631).
(2)انظر المنتقى (1/ 301)، وشرح التلقين (2/ 738)، والتاج والإكليل (2/ 9).
(3)انظر الفواكه الدواني (1/ 266)، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن (1/ 290).

فالأربع يسيرة باتفاق، والست كثيرة باتفاق، والخمس مختلف فيها، والمعتمد أنها يسيرة.

من تذكر يسير الفوائت في الحاضرة.

من تذكر يسير الفوائت في الحاضرة، إما أن يكون فذا أو إماما أو مأموما.

فأما الفذ والإمام فيقطعها وجوبا بسلام أو غيره إن لم يعقد منها ركعة، فإن عقد ركعة كاملة شفعها بأخرى ندبا بنية النفل، ويخرج من شفع ولو كانت الصلاة صبحا.

وتشفيعها بثانية إذا لم يخش خروج وقت المذكورة، وإلا قطع وجوبا وحرم الشفع، سواء كان الوقت اختياريا أو ضروريا.

وإذا لم يقطعها وأتم الصلاة بنية الفرض صحت، ويعيدها ندبا في الوقت بعد قضائه ليسير الفوائت لأجل الترتيب.

وأما إذا كان مأموما فالمعتمد أنه يتمادى وجوبا مع إمامه على صلاة صحيحة، لأنه من مساجين الإمام، ويندب له إعادتها في الوقت بعد يسير الفوائت.

من تذكر يسير الفوائت في النافلة.

إذا تذكر يسير الفوائت في النافلة أتمها وجوبا، لوجوبها عليه بالشروع فيها، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾[1].

ولا يقطعها إلا إذا خاف خروج وقت الحاضرة ولم يعقد منها ركعة بسجدتيها، فإن خاف خروج وقتها ولم يعقد ركعة تامة قطع النفل وجوبا وصلى الفرض، وإن عقد ركعة كَمَّلَه وجوبا ولو خرج وقت الحاضرة.

القسم الثالث: ترتيب الحاضرة مع كثير الفوائت.

الفوائت الكثيرة هي ما زاد على خمس صلوات، سواء تركها نسيانا أو عمدا أو نام عنها، فيجب عليه قضاؤها في كل وقت من ليل أو نهار.

---

(1) سورة محمد: 33.

وهل ترتيبها مع الحاضرة واجب أو مندوب ؟.

المشهور ما ذهب إليه ابن القاسم وارتضاه خليل وشُرّاحُه، أن الحاضرة تُقَدَّم على الفوائت الكثيرة مطلقا ولو اتسع الوقت، لكن وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عند اتساعه.

وروى عيسى عن ابن القاسم أن الوقت إذا ضاق قدّم الحاضرة على الفوائت، وإن اتسع وقت الحاضرة ولم يخف فواته بدأ بالفوائت، وهو قول ابن حبيب ومشى عليه الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة[1].

وقال محمد بن عبد الحكم : إذا كان عليه صلوات كثيرة، وإن صلاها كلها فاته وقت الحاضرة، فإنه يصلي بعض تلك الفوائت فإن خاف فوات الحاضرة صلاها، ثم يصلي ما بقي.

واتفقوا على أنه إذا قدّم الحاضرة على الفوائت الكثيرة أنه لا يعيدها ولو اتسع الوقت.

القسم الرابع : ترتيب الفوائت في أنفسها.

المشهور ما لابن القاسم أن ترتيب الفوائت بعضها مع بعض واجب غير شرط مع الذكر، سواء كانت كثيرة أو قليلة.

وقيل : واجب شرط في صحة قضائها مطلقا.

وعليه يجب ترتيب الفوائت عند قضائها، فيصلي الظهر قبل العصر وهي على المغرب وهكذا، فإن خالف ناسيا أو عامدا لم تبطل صلاته ولا يعيد المنكس، إلا أنه يستحق الإثم بتعمده ذلك.

ونظرا لعموم البلوى بترك الصلاة، فقد خفّف الأئمة الحكم في شأن الترتيب، كي لا يتكاسلوا عن قضاء صلواتهم[2].

حكم من فاتته صلوات وجهل عينها أو ترتيبها.

من كانت عليه فوائت، سواء نسيها أو تعمد تركها أو فاتته لعذر غير مسقط لها كالنوم، ولم يدر عينها أو ترتيبها، فإنه يجري عليه التفصيل الآتي :

---

(1) انظر الفواكه الدواني (1/ 266).

(2) انظر التاج والإكليل (2/ 9).

1 ـ إذا جهل أو نسي عدد الصلوات المتروكة، صلى عددا لا يبقى معه شك، أي حتى يتيقن براءة ذمته ولا يكتفي بالظن ، لأن الصلاة في الذمة بيقين ، فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين.

2 ـ إذا كانت عليه صلاة واحدة ولم يدر ما هي، صلى خمس صلوات، إذ لا تبرأ ذمته إلا بها، لأن كل صلاة من الخمس يحتمل أن تكون هي المنسية، ويندب أن يبدأ بالظهر ويختم بالصبح.

3 ـ إذا علم أن الفائتة نهارية وجهل عينها، صلى الظهر والعصر والصبح، لأجل أن يستوفي ما وقع فيه الشك، وتبرأ ذمته.

4 ـ إذا علم أنها ليلية وجهل عينها، صلى المغرب والعشاء.

5 ـ إذا كان عليه صلاتان متواليتان ولم يدر ما هما، فإنه يصلي وجوبا ست صلوات لإبراء الذمة، ويختم بالتي بدأ بها لاحتمال أن تكون هي المتروكة مع ما قبلها.

ويستحب أن يبدأ بالظهر، لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ صبيحة الإسراء والمعراج.

وقيل : يبدأ بالصبح، لأنها أول صلاة النهار، واختاره ابن عرفة.

وإن علم أنهما نهاريتان صلى الظهر والعصر والصبح، وإن علم أنهما ليليتان صلى المغرب والعشاء.

وإن علم أن إحداهما نهارية والأخرى ليلية، صلى العصر والمغرب إن علم تقدم النهارية، وإن علم تقدم الليلية صلى العشاء والصبح، فإن لم يعلم المتقدم منهما صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح.

6 ـ إذا علم الصلاة المتروكة بكونها ظهرا أو عصرا أو غير ذلك، إلا أنه جهل يومها الذي تركت منه، صلاها ناويا على جهة الاستحباب اليوم الذي علم الله أنها له، وإذا لم ينو شيئا صحت منه ولا شيء عليه، لأن تعيين الزمن ليس شرطا في صحة الصلاة[1] .

---

(1) انظر التفصيل أكثر في مواهب الجليل (2/ 13)، والدر الثمين (ص : 231)، وحاشية الدسوقي (1/ 268)، ومنح الجليل (1/ 287)، وبلغة السالك (1/ 134).

من أقيمت عليه الصلاة وعليه صلاة أخرى.

إذا أُقِيمت الصلاة بالمسجد، حَرُمَ على المصلي أن يبتدئ صلاة أخرى غير المقامة، سواء كانت فرضا أو نفلا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ »[1].

ويجب عليه الدخول مع الإمام إن لم يكن محصلا للفضل، بأن لم يصلها مع جماعة أخرى، وإلا وجب عليه الخروج من المسجد كي لا يقع في النهي من تكرار الصلاة الواحدة مرتين في اليوم.

وبناء عليه، إذا أُقِيمت الصلاة على من بالمسجد وكان على أحدهم الصلاة التي قبلها، كأن تكون عليه الظهر وأُقِيمت صلاة العصر، ففيه أربعة أقوال[2]:

الأول: وهو أحد قولي ابن القاسم، أنه يلزمه الدخول مع الإمام بنية النفل، ثم يصلي ما عليه بعد سلام الإمام.

وهذا القول قدمه ابن عرفة على غيره مما يوحي باختياره، ونقل الحطاب عن الهواري أنه المشهور[3].

والثاني: يدخل مع الإمام بنية الظهر ويتابعه في الأفعال، بحيث يكون مقتديا به صورة فقط، وهذا القول اختاره الإمام الدسوقي في حاشيته على الدردير قائلا: « وهذا أقوى الأقوال كما قرر شيخنا »[4].

والثالث: لابن القاسم ونقله اللخمي عن ابن عبد الحكم، يجب عليه الخروج من المسجد[5].

والرابع: يدخل مع الإمام بنية العصر ويتمادى على صلاة باطلة، واستُبْعِد هذا القول لضعفه.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (98).
(2) انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني (2/ 8).
(3) انظر مواهب الجليل (2/ 92)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (2/ 21).
(4) انظر حاشية الدسوقي (1/ 325)، وبلغة السالك (1/ 155).
(5) انظر التاج والإكليل (2/ 88).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي
الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

قال الله عزّ وجلّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة/ 9].

وعن معاوية رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[أخرجه مسلم].

المبحث الأول
تعريف الأذان وفضله و مشروعيته

المطلب الأول
تعريف الأذان وفضله

أولا : تعريف الأذان.

لغة[1] :الأذان مصدر أَذِنَ بالشيء يُؤْذِنُ إِذْنًا وأَذَانًا وتَأْذِينًا وإِيـذَانًا، ومعنـاه الإعـلام بأي شيء كان.

ومنه قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾[2] أي إعلام من الله ورسوله.

ومنه أيضا قوله تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾[3] أي أعلمهم.

وسمي بذلك لأن المؤذن يعلم الناس بمواقيت الصلاة.

واشتقاق الأذان من الأَذَن ـ بفتحتين ـ وهو الاستماع، كأنـه يلقـي في آذان النـاس مـا يُعْلِمُهم به.

وأَذَّنَ ـ بالفتح والتشديد ـ أعلم ونادى، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾[4].

---

(1) انظر مادة : أذن، في لسان العرب (13/ 9)، النهاية في غريب الحديث (1/ 33)، والقـاموس المحـيط (4/ 197)، ومشارق الأنوار (1/ 40)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص : 67).

(2) سورة التوبة : 3.

(3) سورة الحج : 27.

(4) سورة يوسف : 70.

ومن أسماء الأذان النداء، من قولك: ناديت فلانا، إذا دعوته دعاء رفعت به الصوت، لأن المؤذن يدعو الناس إلى الصلاة، كما قال عزّ وجلّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[1].

تعريفه شرعا:

هو: الإِعْلاَمُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ، بِالأَلْفَاظِ المَشْرُوعَةِ[2].

وعرفه العدوي بأنه: «الإِعْلاَمُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ، بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ»[3].

ثانيا: فضل الأذان.

ورد في فضل الأذان أحاديث تنوه بفضله وعظيم أجره وثوابه، نورد منها ما يأتي:

1 ـ أجر الأذان عظيم وثوابه كبير.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[4].

ويُعْطَى للمؤذن كأجر من صلّى بأذانه، لحديث أبي مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[5].

2 ـ يشهد للمؤذن يوم القيامة كل من سمع صوته.

فعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ عن أبيه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ.

---

(1) سورة الجمعة: 9.

(2) انظر: مواهب الجليل (1/ 421)، والذخيرة (2/ 43)، والفواكه الدواني (1/ 198).

(3) حاشية العدوي على شرح الخرشي (1/ 228).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 134 رقم: 615)، ومسلم (1/ 325 رقم: 437).

(5) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 120 رقم: 17125)، ومسلم (3/ 1506 رقم: 1893)، وأبو داود (4/ 333 رقم: 5129)، والترمذي (5/ 41 رقم: 2671)، وابن حبان (4/ 554 رقم: 1668)، والبيهقي (9/ 28 رقم: 17621).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» [1].

3 ـ نجاة المؤذن من أهوال يوم القيامة.

فعن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [2].

وقوله ﷺ: « أَعْنَاقًا » ـ بفتح الهمزة ـ جمع عنق، وقد اختلف الأئمة في معناه.

فقيل : معناه أن المؤذنين أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله تعالى لكثرة ما يرونه من الثواب، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه.

وقال النضر بن شميل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم، لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق.

وقيل : معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق.

وقيل : معناه أكثر أتباعا .

وقال ابن الأعرابي : معناه أكثر الناس أعمالا [3].

4 ـ فرار الشيطان من الأذان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى » [4].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 35 رقم : 11323)، والبخاري واللفظ له (1/ 142 رقم : 609)، والنسائي (2/ 12 رقم : 644)، وابن حبان (4/ 546 رقم : 1661)، والبيهقي (1/ 397 رقم : 1727).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 95 رقم : 16907)، مسلم (1/ 290 رقم : 387)، وابن ماجة (1/ 240 رقم : 725).

(3) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 255)، ومواهب الجليل (1/ 422).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 141 رقم : 608)، ومسلم (1/ 291 رقم : 389).

المطلب الثاني
مشروعية الأذان

أولا : متى وكيف شُرِع الأذان ؟.

شرع الأذان بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة على الراجح.

وقيل : شُرِع في السنة الثانية.

وقد كان المسلمون في بادئ أمرهم يتحينون أوقات الصلاة، ولمّا شقّ عليهم التحيُّنُ إذ ربما بكّروا بالمجيء إلى المسجد فتفوتهم أعمالهم، أو تأخروا فتفوتهم صلاة الجماعة، فاستشارهم النبي ﷺ في الأمر، فنظروا، وتكلم كل منهم بما أراه الله من الرأي وما تيسر له من القول، فهداهم الله تعالى إلى الأذان.

فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : « لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ الله أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟.

قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟.

فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ.

قَالَ : أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟.

فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى.

قَالَ : فَقَالَ : تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ : وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ.

فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ.

قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَلِلَّهِ الحَمْدُ » [1].

وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : « اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلاَةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ : انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ.

قَالَ : فَذُكِرَ لَهُ القُنْعُ، يَعْنِي الشَّبُّورَ [2]، وَقَالَ زِيَادٌ : شَبُّورُ اليَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ : هُوَ مِنْ أَمْرِ اليَهُودِ.

قَالَ : فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى.

فَانْصَرَفَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ الله ﷺ، فَأُرِيَ الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ.

قَالَ : فَغَدَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأَذَانَ.

قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا.

قَالَ : ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي ؟.

فَقَالَ سَبَقَنِي عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 42 رقم : 16524)، وأبو داود (1/ 135 رقم : 499)، والترمذي (1/ 358 رقم : 189)، وابن ماجة (1/ 232 رقم : 706)، والدارمي (1/ 186 رقم : 1187)، والبيهقي (1/ 414 رقم : 1817).

(2) القُنْعُ :بفتح القاف وسكون النون، والشَّبُّورُ بفتح الشين وضم الباء المشددة، ومعناهما البوق الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : يَا بِلاَلُ : قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ.

قَالَ : فَأَذَّنَ بِلاَلٌ.

قَالَ أَبو بِشْرٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبو عُمَيْرٍ أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ مُؤَذِّنًا »[1].

ثانيا : مشروعية الأذان للصلوات الخمس.

الأذان مشروع للصلوات الخمس بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾[2].

والمراد بالصلاة هنا هي الصلاة المعهودة، وهي الصلوات الخمس، لأن الله سبحانه أخبر عن ندائهم إلى الصلاة لأنهم كانوا ينادون إلى الخمس.

وقال عز وجلّ في الجمعة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[3].

وأما السنة، فقد تواتر أنه كان يُنَادى للصلوات الخمس على عهد النبي ﷺ.

وأما الإجماع، فإن الأمة أجمعت على مشروعية الأذان، وعملت به، وتوارثته خلفا عن سلف، وإنما اختلفوا فيه هل هو فرض أو سنة ؟.

ثالثا : الحكمة من مشروعيته.

1 ـ الإعلام بدخول وقت الصلاة.

2 ـ الدعوة إلى حضور المساجد لصلاة الجماعة.

3 ـ إعلان شعائر الدين، وإظهار التوحيد.

4 ـ التميز عن أهل الشرك والكفر، والإعلان بأن الدار دار إسلام.

---

(1) أخرجه أبو داود (1/ 134 رقم : 498) وصححه الحافظ في فتح الباري (2/ 97).

(2) سورة المائدة : 58.

(3) سورة الجمعة : 9.

المطلب الأول
حكم الأذان

المبحث الثاني
الأذان المأمور به

أولا : الأذان الواجب.

يجب الأذان في المِصْر كفاية، ويُقَاتَلُون على تركه، لأنه من أعظم شعائر الدين.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : **« كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.**

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : عَلَى الفِطْرَةِ.

ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : خَرَجْتَ مِنْ النَّارِ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى»[1].

ثانيا : الأذان المسنون.

يسن الأذان في ثلاثة مواضع :

① ـ الأذان في المساجد[2] ولو تلاصقت أو تقاربت أو كان بعضها فوق بعض.

② ـ الأذان للجماعة الراتبة التي تطلب غيرها في محل ولو لم يكن مسجدا، في حضر أو سفر.

لأن الأذان شُرِع لإعلام الناس بدخول الوقت وإدراك الصلاة مع الجماعة، كما دلّ على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : **« لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ : ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ »**[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 142 رقم : 610)، ومسلم واللفظ له (1/ 288 رقم : 382).

(2) المراد بالمسجد المكان المعد للصلاة، سواء كان جامعا أي تصلى فيه الجمعة أو لا.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 141 رقم : 606)، ومسلم (1/ 286 رقم : 378).

③ ـ أذان الأئمة حيث كانوا، في سفر أو حضر.

قال مالك : « وليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل، بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة، فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها ، الصبح وغير الصبح.

وقال : وإن أذنوا فحسن »[1].

وعن نافع : « أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ بِالأُولَى، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيَقُولُ : إِنَّمَا التَّثْوِيبُ بِالأُولَى فِي السَّفَرِ مَعَ الأُمَرَاءِ الَّذِينَ مَعَهُمُ النَّاسُ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلاَةِ »[2].

ومن ذلك أذان الأئمة للصلاة في أيام الحج بعرفة والمزدلفة ومنى، كما فعل النبي ﷺ.

فعن عبد الرحمن بن يزيد يقول : « حَجَّ عَبْدُ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ أُرَى[3] فَأَذَّنَ وَأَقَامَ.

قَالَ عَمْرٌو : لاَ أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلاَّ مِنْ زُهَيْرٍ.

ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ فِي هَذَا المَكَانِ مِنْ هَذَا اليَوْمِ.

قَالَ عَبْدُ الله : هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا، صَلاَةُ المَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ وَالفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ.

قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ »[4].

---

(1) المدونة (1/ 64).

(2) أخرجه مالك (1/ 73 رقم : 158)، وسحنون في المدونة واللفظ له (1/ 64)، وابن أبي شيبة (1/ 197 رقم : 2258)، وسنده صحيح.

(3) أُرَى : بضم الهمزة، أي أظن.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 367 رقم : 1675)، ومسلم (2/ 938 رقم : 1289).

ثالثا : الأذان المستحب.

يستحب الأذان في موضعين :

① ـ الأذان للجماعة التي لا تطلب غيرها، في السفر أو في فلاة.

فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : « أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، ـ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا ـ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ »[1].

ورواه البخاري بلفظ قال : « أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا »[2].

ورواه الترمذي بلفظ : « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لَنَا : إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا »[3].

قال القاضي عياض : « فيه حجة الأذان في السفر، ومذهب مالك وأئمة الفتوى وأكثر العلماء على استحبابه وجوازه وترك وجوبه »[4].

وعن ابن سيرين قال : « كَانُوا يُؤْمَرُونَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُؤَذِّنُوا وَيُقِيمُوا، وَأَنْ يَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ »[5].

② ـ الأذان للمنفرد في السفر أو في فلاة.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (129)، واللفظ للبخاري.

(2) صحيح البخاري (1/ 145 رقم : 630).

(3) سنن الترمذي (1/ 399 رقم : 205).

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 655).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 197 رقم : 2260) بسند صحيح.

فعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ »[1].

وروى مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : « مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلاَةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ المَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الجِبَالِ »[2].

وعن عروة بن الزبير قال : « إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَأَذِّنْ وَأَقِمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلاَ تُؤَذِّنْ»[3].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (140).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 74 رقم : 160)، وسنده صحيح، ومثله لا يُدْرَك بالرأي.

(3) أخرجه مالك (1/ 73 رقم : 159)، وابن أبي شيبة (1/ 197 رقم : 2262)، وسنده صحيح.

المطلب الثاني
الأذان المنهي عنه

أولا : الأذان المحرم.

يحرم الأذان قبل دخول الوقت، لما فيه من التلبيس على الناس، والكذب عليهم بالإعلام بدخول وقت الصلاة.

وإذا وقع الأذان قبل الوقت فلا يصح اتفاقا، ويعاد بعد دخول الوقت.

ويستثنى من النهي أذان الصبح، فيندب تقديمه بسدس الليل الأخير، ثم يعاد استنانا عند طلوع الفجر الصادق.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ** »[1] .

وعن شعيب بن حرب قال : « قلت لمالك بن أنس : أليس قد أمر النبي ﷺ بلالا أن يعيد الأذان ؟.

فقال : قال رسول الله ﷺ : « **إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا** ».

قلت : أليس قد أمره أن يعيد الأذان ؟.

قال : لا، لم يزل الأذان عندنا بليل »[2] .

وقال الإمام المازري : « اختلف الناس في الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها، فأجازه مالك والشافعي، ومنعه أبو حنيفة، وكان صاحبه أبو يوسف يقول بقوله، فلما قدم المدينة وشاهد المؤذنين يؤذنون لصلاة الصبح قبل وقتها رجع إلى رأي مالك »[3] .

ثانيا : الأذان المكروه.

يكره الأذان في خمس حالات هي :

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/ 118 رقم : 617)، ومسلم (2/ 768 رقم : 1092).

(2) أخرجه البيهقي في السنن (1/ 64).

(3) شرح التلقين (1/ 440).

① ـ الأذان للفائتة.

المشهور كراهة الأذان للفائتة مطلقا.

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « شَغَلَنَا المُشْرِكُونَ يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي القِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ [1]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَقَامَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا » [2].

فظاهر هذه الرواية أنه لم يؤذن للفوائت واكتفى بالإقامة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلاَلٍ : اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ، فَصَلَّى بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَيْ بِلاَلُ، فَقَالَ : بِلاَلٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ بِنَفْسِكَ، قَالَ : اقْتَادُوا، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾ [3] » [4].

وفي هذا الحديث أنه ﷺ أمر بلالا رضي الله عنه فأقام الصلاة ولم يُؤَذِّن.

قال الباجي : « والدليل على أنه لا يؤذن لها أن الأذان إنما هو إعلام للناس بالوقت، ودعاء لهم إلى الجماعة، ووقت القضاء ليس بوقت إعلامهم ولا وقت دعائهم إلى الصلاة.

---

(1) سورة الأحزاب : 25.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (128).

(3) سورة طه : 14.

(4) سبق تخريجه في الصفحة (126).

ودليل آخر وهو أن الأذان إنما يختص بأوقات الصلوات، لأن في الأذان في غير أوقاتها تخليطا على الناس، وإذا اختص بأوقات الصلوات لم يكن مشروعا في الفوائت، لأن الفوائت لا تختص بوقت كالنوافل »[1].

ومال ابن عبد السلام إلى استحباب الأذان لها مطلقا، لما جاء في بعض روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى»[2].

وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة نوم النبي ﷺ قال : « ... ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»[3].

وحمل القاضي عياض الأذان في الحديث بمعنى الإعلام، فقال : « ويحمل قوله : «فَأَذَّنَ بِلاَلٌ » أي أعلم الناس، وقد يختص هذا الموضع بالأذان لتنبيه الناس وإيقاظ النيام، أو لطرد الشيطان الذي أعلم عليه السلام أنه بالوادي، وعلى هذا يجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك ولا يتخالف »[4].

وحمله الإمام القرافي على النسخ فقال : « وهو منسوخ بقوله عليه السلام بعد صلاته بهم : « مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ »، وهو يقتضي عدم الاشتغال بغيرها، والأذان شُغْل عنها »[5].

وقيل : يُؤَذَّن لأولى الفوائت.

وعمدة هذا القول ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ »[6].

---

(1) المنتقى (1/ 28).

(2) أخرجه أبو داود في السنن (1/ 119 رقم : 436).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 298 رقم : 22599)، ومسلم (2/ 472 رقم : 681)، وأبو داود (1/ 119 رقم : 437)، وابن ماجة (2/ 1135 رقم : 3434).

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 669).

(5) الذخيرة (2/ 69).

(6) سبق تخريجه في الصفحة (129).

وقال الأبهري : إن رجا اجتماع الناس للصلاة أذن، وإلا فلا.

واختاره الإمام أبو العباس القرطبي فقال في شرحه لحديث أبي قتادة رضي الله عنه : «وقد تأوّل بعض أصحابنا الأذان في حديث أبي قتادة بمعنى الإعلام، وهو تكلف، بل الذي يجمع بين الأحاديث أنه إذا احتيج إلى الأذان بحيث يجمع متفرقهم فعل، وعلى هذا يُحْمَل حديث أبي هريرة، وإن كانوا مجموعين لم يحتج لذلك، إذ ليس وقتا راتبا فَيُدْعَى إليه الجميع ويعلمونه، ويكون شعارا، وقد قدمنا أنّ هذه فوائد الأذان، وعلى هذا يحمل حديث أبي قتادة »[1].

② ـ الأذان للنافلة.

لا يشرع الأذان إلا للصلوات الخمس، فيكره أن يؤذن لعيد أو كسوف أو استسقاء أو غير ذلك النوافل، لأن النبي ﷺ لم يكن يؤذن على عهده إلا للصلوات الخمس، ولم ينقل عنه أنه أذّن لشيء من النوافل.

ولأن الأذان إعلام بدخول الوقت المحدود، وهذا خاص بالصلوات الخمس المكتوبات.

فعن جابر بن سَمُرَةَ قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ »[2].

قال الإمام الترمذي رحمه الله : « وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل »[3].

وكذلك نقلوا رضي الله عنهم صلواته ﷺ في غير العيد كالكسوف والاستسقاء والوتر وغيرها ولم ينقلوا أنه أذّن لها.

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 309).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 91 رقم : 20879)، ومسلم واللفظ له (2/ 604 رقم : 887)، وأبو داود (1/ 298 رقم : 1148)، والترمذي (2/ 412 رقم : 532)، وابن حبان (7/ 59 رقم : 2819).

(3) سنن الترمذي (2/ 413).

③ ـ الأذان لصلاة الجنازة.

قال القرافي رحمه الله : « لعدم تعين وقتها حتى يعلم به، بل سنتها وجود الميت لا الوقت، والأذان إنما هو إعلام بالأوقات » [1].

④ ـ الأذان للمنفرد في الحضر.

المشهور أن من صلى وحده في المسجد أو في بيته فإنه يكتفي بالإقامة ولا يؤذن.

وقيل : هو كالمسافر يؤذن ويقيم.

فعن نافع : « أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، إِلاَّ فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ» [2].

فهذا ابن عمر رضي الله عنه لم يكن يزيد على الإقامة شيئا إذا كان منفردا، إلا في صلاة الصبح وحدها يؤذن ويقيم إذا كان مسافرا، وكان ابن سيرين يقول مثل ذلك.

قال الباجي : « كان يؤذن في صلاة الصبح على معنى إظهار شعار الإسلام، لما كان في وقت الإغارة، وهو الوقت الذي كان رسول الله ﷺ يغير إذا لم يسمع الأذان، ويمسك إذا سمعه، فكان ابن عمر رضي الله عنه يؤذن لذلك » [3].

وعن زهرة بن معبد القرشي : « أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولاَنِ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ فَلْيُؤَذِّنْ بِالإِقَامَةِ سِرًّا فِي نَفْسِهِ » [4].

وعن إبراهيم النخعي قال : « كَانُوا يَرَوْنَ إِذَا صَلَّى فِي المِصْرِ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ تُجْزِيهِ الإِقَامَةُ، إِلاَّ فِي الفَجْرِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ » [5].

---

(1) الذخيرة (2/ 68).
(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 73 رقم : 158).
(3) المنتقى (1/ 139).
(4) أخرجه سحنون في المدونة (1/ 65).
(5) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 199 رقم : 2280).

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا صلى وحده أو مع أصحابه في غير المسجد لا يؤذن ولا يقيم.

فعن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا: «أَتَيْنَا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ أَصَلَّى هَؤُلاَءِ خَلْفَكُمْ؟، فَقُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ»[1].

فهذا ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى أذان وإقامة المصر تكفي الجماعة والمنفرد إذا صلوا في غير المسجد، وهو قول أصحابه عكرمة والشعبي والأسود وعلقمة وإبراهيم.

⑤ ـ الأذان للجماعة التي لا تطلب غيرها في الحضر.

المشهور كراهة أذان الجماعة في الحضر إن كانت في غير المسجد ولم تطلب غيرها.

وقيل: يستحب لها الأذان، واختاره ابن بشير، لقول مالك: «وإن أذنوا فحسن»[2].

وفي الموطأ قال يحي: «وسُئِل مالك عن قوم حُضُورٍ أرادوا أن يجمعوا المكتوبة، فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا؟.

قال مالك: ذلك مُجْزِئ عنهم، وإنَّما يَجِب النداء في مساجد الجماعات التي تُجَمَّع فيها الصلاة»[3].

قال الباجي: «الأذان مأمور به في أوقات الصلوات خاصة، في المواضع التي يلزم الدعاء فيها إليها، وهي المساجد ومواضع الأئمة، وهذه المواضع التي نصبت لإقامة الصلوات وأمر الناس بإتيانها لذلك، وأما الفذ والجماعة في غير مسجد ودون ائتمام، فإن كان ذلك في الحواضر لم يجب عليهم أذان، لأن معنى شعار الإسلام قد سقط عنهم بقيام أهل المصر به، ولا يجب ذلك عليهم للدعاء إلى الصلاة، لأن موضعهم ليس بموضع منصوب لإقامة الصلاة فيدعى الناس إليه، فإن أذنوا فحسن، لأنه ذكر الله تعالى، وإعلام بوقت الصلاة، وأخذ بحظ من إظهار شعار الإسلام»[4].

---

(1) أخرجه مسلم (1/ 378 رقم: 534).
(2) المدونة (1/ 64).
(3) الموطأ (1/ 71).
(4) المنتقى (1/ 136).

المبحث الثاني
صفة الأذان

المطلب الأول
صيغة الأذان

أولا : ألفاظ الأذان.

الأذان مثنى مثنى، إلا الجملة الأخيرة منه وهي قوله : لا إله إلا الله مفردة.

قال ابن القاسم : قال مالك : « الأَذَانُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله.

قَالَ : ثُمَّ يُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ بِهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله.

قَالَ : فَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ.

ثُمَّ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ.

حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ.

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

قَالَ : وَإِنْ كَانَ الأَذَانُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ قَالَ : الـصَّلاَةُ خَـيْرٌ مِـنَ النَّـوْمِ مَرَّتَيْنِ، بَعْدَ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ » [1].

---

(1) المدونة (1/ 61).

ويُؤْخَذ من هذا الأذان أن التكبير في أوله مثنى كالشهادتين.

والأصل فيه عمل أهل المدينة الذي ورثوه عن زمن النبوة.

وحديث أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ »[1].

قال ابن جريج : وقال عطاء : « ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم، وكان أبو محذورة يؤذن على عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن »[2].

قال الباجي : « إن الأذان بالمدينة أمر متصل، يؤتى به في كل يوم وليلة مرارا جمة بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك رحمهم الله وعاصرهم، وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره، كما لا يجوز ولا يصح على جميعهم نسيان يومهم الذي هم فيه، ولا شهرهم الذي يؤرخون به، واهتمامهم بأمر الأذان ومثابرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر اليوم والشهر ومراعاتهم له.

فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد منهم إنكار لشيء منه، عُلِم أنه هو الأذان الذي كان بالأمس.

---

(1) حديث صحيح.
أخرجه مسلم (1/ 287 رقم : 379)، وأبو داود (1/ 138 رقم : 505)، والنسائي (2/ 3 رقم : 629).

(2) المدونة (1/ 62).

ولو جاز أن يكون هذا حكمه من التكرار والانتشار ويصح مع ذلك عليه التبديل والتغيير ويذهب ذلك على جميعهم، جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبي ﷺ وهو ما لا يقوله عاقل، فكيف أن يرضى بالتزامه مسلم، وهذا أمر طريقه القطع والعلم، وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن »[1].

ثانيا : أخطاء في الأذان.

1 ـ مد الهمزة من لفظ الجلالة « الله »، ومن « أشهد »، فيخرج من حيز الإخبار إلى الاستفهام، وهو قريب من الكفر.

2 ـ مد الباء من « أكبر »، فيصير أكبار، بمعنى الطبل، وهو قريب من الكفر.

3 ـ الوقوف على لا إله.

4 ـ عدم دغم تنوين « مُحَمَّدًا »، في الراء بعدها، وهو لحن.

5 ـ عدم نطق الهاء في « الصَّلاَةِ »، عند قوله : « حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ »، وحيّ اسم فعل أمر، بمعنى هلموا وأقبلوا على الصلاة.

6 ـ عدم النطق بالحاء في « الفَلاَحِ »، ومعنى قوله : « حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ »، هلموا لما فيه فلاحكم وفوزكم.

7 ـ تخفيف الياء في « حَيَّ » الذي بمعنى هلموا.

8 ـ مد الياء في « حَيَّ » فينشأ عنها ألف.

9 ـ إبدال الحاء من « حَيَّ » بالهاء.

10 ـ تشديد الهاء في « أَشْهَدُ ».

11 ـ إشباع الدال في « أَشْهَدُ » وتسكينها.

12 ـ فتح نون « أَنْ » في أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فيقول : أَشْهَدُ أَنَّ.

13 ـ ضم الدال في « أَنَّ مُحَمَّدًا »، فيقول : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدٌ.

---

(1) المنتقى (1/ 134).

المطلب الثاني
التثويب والترجيع في الأذان

أولا : التثويب.

وهو أن يقول المؤذن في أذان الصبح بعد قوله : حي على الفلاح : **الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**، مرتين.

وهو سنة ثابتة عن النبي ﷺ ، وأمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجرى به عمل أهل المدينة ومكة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

ففي حديث أبي محذورة رضي الله عنه قال : « **كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ الأَوَّلِ : حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ** »[1] .

موضع التثويب.

لا يختلف المالكية في تخصيصه بالأذان الثاني، لعمل أهل المدينة.

وحملوا ما جاء في حديث أبي محذورة رضي الله عنه « **وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ الأَوَّلِ** » على أن المراد منه الأذان الذي يسبق الإقامة، لأن الإقامة تسمى أذانا، كما قال ﷺ : « **بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ** »[2] .

واعترضوا على القائلين بأن موضعه الأذان الأول عملا بظاهر الحديث ، بأن لفظ « **الأَوَّلِ** » يحتمل أن يقصد به الأذان الذي يكون قبل الفجر، أو الأذان بعد الفجر، لأن لفظ الأول يصدق عليهما معا.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 408 رقم : 15413)، وأبو داود (1/ 136 رقم : 500)، والنسائي (2/ 13 رقم : 647)، وابن خزيمة (1/ 200 رقم : 385)، وابن حبان (4/ 578 رقم : 1682)، وعبد الرزاق (1/ 457 رقم : 1779)، وأبو يعلى في معجمه (1/ 129 رقم : 136)، والطبراني في الكبير (7/ 174 رقم : 6735)، والبيهقي (1/ 394 رقم : 1716).
وقال النووي في المجموع (3/ 99) : « إسناده صحيح ».

(2) متفق عليه من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (1/ 144 رقم : 624)، ومسلم (1/ 573 رقم : 838).

ونحن نحمل قوله رضي الله عنه : « فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ » على الأذان الثاني، بدليل قوله بعد ذلك : « مِنَ الصُّبْحِ »، فبين مراده بالأولى.

ويؤكده ما جاء في رواية عبد الرزاق والدارقطني : « فَإِذَا أَذَّنْتَ بِالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ»، فهو أول باعتبار الإقامة، وثان باعتبار الأذان الذي يسبق الفجر.

ويؤيده ما جاء عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ »[1].

ومعنى قَوْلِها رضي الله عنها : « إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ»، أي الأذان بعد طلوع الفجر الذي يسبق الإقامة، وجاء ذلك مفسرا عن أم سلمة رضي الله عنها إذ قالت : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ »[2].

وإذا كان الإطلاق في قول أبي محذورة رضي الله عنه : « وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ الأَوَّلِ »، فيقيد بما جاء في رواية أبي داود والطبراني : « فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ »، أي إن كنت في وقت صلاة الصبح، وصلاة الصبح إنما تكون بعد طلوع الفجر، وهو موضع الأذان الثاني.

وفي الرواية الأخرى لأبي داود : « وَكَانَ يَقُولُ فِي الفَجْرِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ »، أي بعد بزوغ الفجر، وهو وقتٌ للأذان الثاني.

ومما يقوي أيضا أن المقصود هو الأذان عند طلوع الفجر، لفظ : « الأُولَى »، جاءه التأنيث على أحد الاحتمالات من قِبَل مؤاخاته للإقامة.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 145 رقم : 626)، ومسلم (1/ 508 رقم : 736).
(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 143 رقم : 618)، ومسلم واللفظ له (1/ 500 رقم : 723).

ثم إنه لم يرد في شيء من النصوص النبوية تسمية الأذان الأول الذي شُرع قبل الفجر، بأذان الفجر أو الصبح، بل الثابت عنه ﷺ أنه قال في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[1].

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ: يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»[2].

فلم يضف ﷺ هذا الأذان إلى الفجر، وقال: «يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

ومرّ أيضا في أثر ابن عمر ما يدل على أنهم كانوا يطلقون الأذان الأول على أذان الصبح الذي يسبق الإقامة، فقد قال نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ بِالأُولَى، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيَقُولُ: إِنَّمَا التَّثْوِيبُ بِالأُولَى فِي السَّفَرِ مَعَ الأُمَرَاءِ الَّذِينَ مَعَهُمْ النَّاسُ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلاَةِ»[3].

ثانيا: الترجيع.

وهو أن يأتي بالتشهدين بصوت منخفض يسمعه الحاضرون، ثم يرجعها أي ينادي بها بصوت مرتفع، فلو ترك الترجيع أو لم يُسْمِع الحاضرين لم يكن آتيا بالسنة.

والأصل في سنية الترجيع العمل المتوارث بالمدينة.

قال الإمام الباجي رحمه الله: «الترجيع مسنون، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ليس بمسنون، والدليل على ما نقوله النقل المستفيض بالمدينة والخبر المتواتر بها على حسب ما قدمناه وبيناه، ودليل آخر وهو حديث أبي محذورة في الأذان وفيه: «ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»[4].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (148).
(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 144 رقم: 621)، ومسلم (2/ 768 رقم: 1093).
(3) سبق تخريجه في الصفحة (145).
(4) المنتقى (1/ 135).

وحديث أبي محذورة رضي الله عنه : « أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله.

ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ »[1].

وحديث أبي محذورة رضي الله عنه فسره مالك بما جرى به العمل عندهم بالمدينة وتوارثوه فقال : « الأَذَانُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله.

قَالَ : ثُمَّ يُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ بِهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله »[2].

قال الإمام سند في كتابه الطراز : « قال في المدونة : ويكون صوته في ترجيع الشهادتين أرفع من الأول، يقتضي أنه كان له أول مرة صوت يسمع، وأنه لا يخفيها، وهو صحيح، فإنه إنها شرع على وجه الأذان وهو الإعلام ، فلا بد أن يكون على وجه يحصل به الإعلام»[3].

وقال المازري : « وربما غلط بعض العوام من المؤذنين، ... فيخفي صوته حتى لا يسمع، وهذا غلط »[4].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (155).

(2) المدونة (1/ 61).

(3) انظر مواهب الجليل (1/ 426).

(4) شرح التلقين (1/ 435) بتصرف.

المبحث الرابع
شروط الأذان وآدابه وجائزاته

المطلب الأول
شروط الأذان وآدابه

أولا : شروط الأذان.

يشترط لصحة الأذان ستة شروط :

1 ـ النية.

لأن الأذان عمل وشعيرة من شعائر الدين ، لا يصح إلا بنية ، لقول النبي ﷺ : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[1].

وتكفي نية الفعل، ولو لم ينو القربة.

2 ـ الإسلام.

فلا يصح من كافر وإن كان به مسلما لنطقه بالشهادتين.

لأن الإسلام شرط في صحة العبادات، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[2].

ولأن الأذان إخبار بدخول وقت الصلاة، والخبر يشترط في قبوله العدالة، والكافر غير عدل.

3 ـ العقل.

فلا يصح من مجنون كسائر العبادات، لأن الأذان لابد له من نية، والمجنون لا نية له.

4 ـ الذكورة.

لأن الأذان من شأن الرجال، ولذا قال عمر رضي الله عنه للصحابة : « أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ ؟، قَالَ رَسُولُ الله : يَا بِلاَلُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ »[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 9 رقم : 1)، ومسلم (3/ 1515 رقم : 1907).

(2) سورة آل عمران : 85.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 141 رقم : 604)، ومسلم (1/ 285 رقم : 377).

فلا يصح من امرأة ولو لنساء.

وأذانها بحضرة الرجال حرام، لأنها منهية عن رفع الصوت أمام الأجانب، لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾[1].

وقال اللخمي وسند والقرافي : يكره أذانها.

وقد اختلف الصحابة والتابعون في أذان المرأة للنساء.

فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ»[2].

وهو قول ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد والضحاك ومجاهد والزهري.

وبه قال مالك والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وعن عائشة رضي الله عنها : «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقِفُ فِي وَسَطِهِنَّ»[3].

وهو مروي عن حفصة رضي الله عنها.

وبه قال الشافعي وإسحاق.

5 ـ البلوغ.

اتفقوا على أن أذان الصبي غير المميز لا يصح للبالغين وإن صحّ لأمثاله من الصبيان.

واختلفوا في أذان الصبي المميز على أقوال :

فمذهب المدونة أنه لا يصح مطلقا ولو لم يوجد غيره، وإذا أذّن أُعيد[4].

وروى أبو الفرج في الحاوي عن مالك أنه يصح مطلقا.

وقيل : يصح إن كان مع النساء أو في موضع لا يوجد غيره.

---

(1) سورة الأحزاب : 32.

(2) أخرجه عبد الرزاق (3/ 126 رقم : 5022)، والبيهقي (1/ 408 رقم : 1797)، وسحنون في المدونة (1/ 63)، وفي سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 202 رقم : 2322)، وعبد الرزاق (3/ 126 رقم : 5016)، والبيهقي (1/ 408 رقم : 1781).

(4) المدونة (1/ 63).

وقال اللخمي : يصح أذانه إذا كان ضابطا للأوقات تابعا لغيره، وهو المعتمد[1].

ويدل على صحة أذان الصبي المميز الضابط المتبع لأمر غيره ما رواه ابن المنذر عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال : « كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونَنِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَأَنَا غُلاَمٌ، وَلَمْ أَحْتَلِمْ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ شَاهِدٌ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ »[2].

6 ـ دخول الوقت.

يحرم الأذان قبل الوقت ولا يصح، إلا في الصبح كما تقدم، وهذا محل إجماع.

قال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها، إلا الصباح »[3].

ويعاد بعد دخول الوقت ليَعْلَم من صلى أن الأذان الأول كان قبل الوقت.

7 ـ ترتيب جمله.

فإذا نكسه ابتدأه.

قال الفاكهاني في شرح الرسالة : « من صفات الأذان أن لا ينكسه، فإن فعل ابتدأ، إذ لا يحصل المقصود منه إلا بترتيبه ، ولأنه عبادة شرعت على وجه فلا تغير »[4].

ثانيا : مندوبات الأذان.

1 ـ الطهارة.

تندب الطهارة الكبرى والصغرى في الأذان، ويكره من غير طهارة، لأنه ذكر فيشرع له التطهر، لخبر مُهاجِر بن قُنْفُذ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ : «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ، أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ ».

زاد أحمد في روايته : « قال : فَكَانَ الحَسَنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أو يَذْكُرَ اللهَ عزّ وجلّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ »[5].

---

(1) انظر مواهب الجليل (1/ 435).
(2) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف تعليقا (3/ 41).
(3) كتاب الإجماع (ص : 24).
(4) انظر مواهب الجليل (1/ 425).
(5) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 345 رقم : 19056)، وأبو داود (1/ 5 رقم : 17)، والنسائي (1/ 37 رقم : 38)، وابن ماجة (1/ 126 رقم : 350)، وابن حبان (3/ 82 رقم : 803).

وعن إبراهيم النخعي قال: « كَانُوا لاَ يَرَونَ بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»[1].

2 ـ القيام.

لإجماع المسلمين على سنيته، ويكره الجلوس أثناءه إلا لعذر كالمرض.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: « وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن قائما، وانفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالسا من غير علة »[2].

قال مالك: « لم يبلغني أن أحدا أذن قاعدا، وأنكر ذلك إنكارا شديدا، وقال: إلا من عذر، يؤذن لنفسه إذا كان مريضا »[3].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن قال: « كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ ؟.

قَالَ رَسُول الله: يَا بِلاَلُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ »[4].

ومحل الشاهد منه في قوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: « قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ ».

3 ـ استقبال القبلة.

لأن المؤذنين على عهد النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلين القبلة.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: « وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان»[5].

---

(1) أخرجه سحنون في المدونة (1/ 64)، وعبد الرزاق (1/ 466 رقم: 1801).

(2) كتاب الإجماع (ص: 24).

(3) المدونة (1/ 63).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 141 رقم: 604)، ومسلم (1/ 285 رقم: 377).

(5) كتاب الإجماع (ص: 23).

وقال ابن القاسم رحمه الله : « رأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة»[1].

4ـ رفع الصوت.

يستحب أن يكون المؤذن صَيِّتًا، أي رفيع الصوت، لقول النبي ﷺ لبلال رضي الله عنه : « قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ »، والمناداة تقتضي رفع الصوت.

و اختار ﷺ أبا محذور للأذان دون أصحابه، لكونه كان صَيِّتًا.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2].

ولأن رفع الصوت بالأذان أبلغ في الإعلام.

5ـ حُسن الصوت.

يندب أن يكون المؤذن حسن الصوت من غير تطريب، لأنه أرق لسامعه، أما التطريب اليسير فيكره لمنافاته الخشوع والوقار، فإن تفاحش حَرُمَ.

وفي حديث رؤية الأذان عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : «قُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ »[3].

قال القاضي عياض : « ففيه أنه يُخْتَار للأذان أصحاب الأصوات الندية المستحسنة، ويكره من ذلك ما فيها غلظ وفظاعة أو تكلف وزيادة »[4].

6ـ الارتفاع بمكان عال.

يندب أن يؤذن بمكان مرتفع كمنارة المسجد أو سطحه ليُسْمِع الناس، أما إذا كان الأذان بمكبرات الصوت فلا حاجة إلى الارتفاع، لحصول الغرض وهو الإسماع.

---

(1) المدونة (1/ 62).
(2) سبق تخريجه في الصفحة (140).
(3) سبق تخريجه في الصفحة (142).
(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 240).

فعن عبد الله بن شقيق التابعي رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ الأَذَانُ فِي المَنَارَةِ وَالإِقَامَةُ فِي المَسْجِدِ» [1].

7 ـ الأمانة.

أن يكون أمينا، أي عدلا، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» [2].

وقوله ﷺ: «وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»، أي مؤتمن على المواقيت، والفاسق غير مؤتمن.

8 ـ السلامة من اللحن.

يستحب أن يكون الأذان سالما من اللحن، فلا يبطل بنصب المرفوع ولا برفع المنصوب.

9 ـ حكاية الأذان.

يندب لكل من سمع الأذان أن يقول مثل ما يقوله المؤذن، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» [3].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ» [4].

والمشهور أنه يقوله إلى الشهادتين، ولا يحكي الترجيع، ولا يبدل الحيعلتين بالحوقلة، ولا يبدل الصلاة خير من النوم بصدقت وبررت.

والراجح ما رواه ابن شعبان عن مالك أنه يبدل الحيعلتين بالحوقلة، وهو قول ابن حبيب واختاره المازري، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 203 رقم: 2331) بسند صحيح.

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 419 رقم: 9418)، وأبو داود (1/ 143 رقم: 517)، والترمذي (1/ 402 رقم: 207)، وابن حبان (4/ 560 رقم: 1672)، وابن خزيمة (3/ 16 رقم: 1531).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 142 رقم: 611)، ومسلم (1/ 288 رقم: 383).

(4) حديث حسن. أخرجه أحمد (2/ 172 رقم: 6601)، وأبو داود (1/ 144 رقم: 524)، وابن حبان (4/ 593 رقم: 1695)، والبيهقي (1/ 410 رقم: 1793).

ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.
ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله.
ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله.
ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله.
ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.
ثُمَّ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ »[1].

وإذا كان المستمع في صلاة نفل ندب له حكايته لمنتهى الشهادتين، وإن كان في فرض كره له حكايته، ويحكيه بعد الفراغ من الصلاة.

قال مالك : « إذا أذّن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول، وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول »[2].

10 ـ الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعد الأذان.

يندب لكل من سمع الأذان أن يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة والفضيلة.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ »[3].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ »[4].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1/ 289 رقم : 385)، وأبو داود (1/ 145 رقم : 527)، وابن خزيمة (1/ 218 رقم : 417)، وابن حبان (4/ 582 رقم : 1685)، والبيهقي (1/ 408 رقم : 1785).
(2) المدونة (1/ 63).
(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 168 رقم : 6568)، ومسلم (1/ 288 رقم : 384)، وأبو داود (1/ 144 رقم : 523)، والنسائي (2/ 25 رقم : 678)، والترمذي (5/ 586 رقم : 3614).
(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 354 رقم : 14859)، والبخاري (1/ 143 رقم : 614)، وأبو داود (1/ 146 رقم : 529)، والترمذي (1/ 413 رقم : 211)، والنسائي (2/ 26 رقم : 680)، وابن ماجة (1/ 239 رقم : 722).

بشارة من النبي ﷺ.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

وفي رواية أخرى لمسلم: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» [1].

11 ـ الدعاء بين الأذان والإقامة.

يستحب لكل مسلم أن يكثر من الدعاء إذا سمع الأذان، بما شاء من خير الدنيا والآخرة، لأنه من أوقات الإجابة.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» [2].

وعن سهل بن سعد السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: «سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ» [3].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/ 181 رقم: 1565)، ومسلم (1/ 290 رقم: 386)، وأبو داود (1/ 145 رقم: 525)، والترمذي (1/ 411 رقم: 210)، والنسائي (2/ 26 رقم: 679)، وابن ماجة (1/ 238 رقم: 721).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 119 رقم: 12221)، وأبو داود (1/ 144 رقم: 521)، والترمذي (1/ 415 رقم: 212)، وابن خزيمة (1/ 221 رقم: 425)، وابن حبان (4/ 593 رقم: 1696).

(3) حديث صحيح. أخرجه مالك موقوفا عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، الموطأ (1/ 70 رقم: 153)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (6/ 30 رقم: 29242)، وعبد الرزاق (1/ 495 رقم: 1910)، والبيهقي (1/ 411 رقم: 1796).
قال ابن عبد البر في التمهيد (21/ 138): «هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن خالد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا».
ووصله أيضا موسى بن يعقوب الزمعي قال: حدثني أبو حازم بن دينار أن سهل بن سعد رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال، عند أبي داود (3/ 21 رقم: 2540)، والدارمي (1/ 189 رقم: 1200)، والبيهقي (1/ 410 رقم: 1795).

المطلب الثاني
جائزات الأذان ومكروهاته

أولا : جائزات الأذان.

1 ـ الالتفات واستدبار القبلة للإسماع.

يجوز للمؤذن أن يلتفت ويدور حول المنارة ويؤذن ولو استدبر القبلة ليسمع الناس الأذان، ولكن يبتدئه لجهة القبلة ثم يدور.

فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : « وَأَذَّنَ بِلاَلٌ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، يَقُولُ : يَمِينًا وَشِمَالاً، يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ »[1].

وليس هذا الدوران أو الالتفات من سنة الأذان، وإنما شُرِع وأُجِيز قصد الإسماع.

قال ابن القاسم : « وسألت مالكا عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وشماله؟، فأنكره.

وبلغني عنه أيضا أنه قال : إن كان يريد بذلك أن يسمع فنعم، وإلا فلا، ولم يعرف الإدارة.

قال سحنون : ولا يدور حتى يبلغ حي على الصلاة حي على الفلاح ؟.

قال : لا يعرف هذا الذي يقول الناس : يدور ، ولا هذا الذي يقول الناس : يلتفت يمينا وشمالا.

قال ابن القاسم : وكان مالك ينكره إنكارا شديدا، إلا أن يكون يريد أن يسمع.

قال : فإن لم يرد به ذلك فكان ينكره إنكارا شديدا أن يكون هذا من حدّ الأذان، ويراه من الخطأ، وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه »[2].

2 ـ جعل الأصبعين في الأذنين.

يجوز للمؤذن جعل أصبعيه في أذنيه للإسماع.

قال مالك « في وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان : ذلك واسع، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 146 رقم : 634)، مسلم واللفظ له (1/ 360 رقم : 503).
(2) المدونة (1/ 62).

قال ابن القاسم : ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم .

قال سحنون : قلت لابن القاسم : هل الإقامة عند مالك في وضع اليدين في الأذنين بمنزلة الأذان ؟.

قال : لا أحفظ منه شيئا، وهو عندي مثله »[1].

فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : « رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ »[2].

3 ـ الكلام أثناء الأذان.

يجوز الكلام أثناء الأذان، والإنصات له أفضل.

قال سند في الطراز : « ويجوز الكلام والمؤذن يؤذن، وقد كانت الصحابة تفعله، ففي الموطأ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِذَا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَّا »[3].

4 ـ أذان الراكب.

يجوز للراكب أن يؤذن لأنه في معنى القيام، ولا يقيم إلا نازلا.

قال مالك في الموطأ : « لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب »[4].

وفي المدونة قال ابن القاسم : « قال لي مالك : يؤذن المؤذن في السفر راكبا، ويقيم وهو نازل، ولا يقيم وهو راكب »[5].

وقيد ابن يونس الجواز بالسفر، واعتمده الإمام العدوي.

وأطلقه البراذعي ولم يقيده، واعتمده ابن ناجي[6].

---

(1) المدونة (1/ 63).

(2) أخرجه الترمذي (1/ 375 رقم : 197) وقال : حسن صحيح.

(3) انظر مواهب الجليل (1/ 448).

(4) الموطأ (1/ 73).

(5) المدونة (1/ 64).

(6) انظر مواهب الجليل (1/ 441)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (1/ 232).

ويدل على جواز أذان الراكب فعل ابن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى البَعِيرِ وَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ » [1].

5 ـ أذان الأعمى.

يجوز أذان الأعمى، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى » [2].

قال القاضي عياض : « فيه جواز أذان الأعمى إذا كان معه ثقة ممن يُعْلِمه بالأوقات» [3].

وفي المدونة قال مالك : « وكان مؤذن النبي ﷺ أعمى.

قال ابن القاسم : وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنا وإماما » [4].

6 ـ اتخاذ أكثر من مؤذن.

يجوز اتخاذ أكثر من مؤذن بالمسجد.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بِلاَلٌ وابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى » [5].

قال عياض : « فيه جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر لصلاة واحدة، يؤذنان مجتمعين أو مفترقين، إلا في ضيق الوقت فلا بأس بأذانهم مجتمعين » [6].

ومعنى قوله : « يؤذنان مجتمعين أو مفترقين »، أي يؤذن كل واحد منهما في وقت من الأوقات، كأن يؤذن أحدهما للصبح والآخر للظهر، أو يؤذنان معا في نفس الوقت، كل منهما في ركن من أركان المسجد.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 193 رقم : 2215) بسند صحيح.
[2] أخرجه مسلم (1/ 287 رقم : 381).
[3] إكمال المعلم (2/ 247).
[4] المدونة (1/ 63).
[5] أخرجه مسلم (1/ 287 رقم : 380).
[6] إكمال المعلم (2/ 247).

وقد جرى العمل بتعدد المؤذنين بالحرمين بعد النبي ﷺ في حياة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، كما في قول ثعلبة بن أبي مالك « أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ »[1].

وفي المدونة قال سحنون : « قلت لابن القاسم : أرأيت مسجدا من مساجد القبائل اتخذوا له مُؤَذِنَيْنِ أو ثلاثة أو أربعة، يجوز لهم ذلك ؟، قال : لا بأس بذلك عندي.

قلت : هل تحفظ عن مالك ؟، قال : نعم، لا بأس به .

قال : وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو في مسجد الحرس أو في المركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة ؟، قال : لا بأس بذلك »[2] .

وقال ابن حبيب : « رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا، وكذلك بمكة، يؤذنون معا في أركان المسجد، كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه »[3] .

وخلاصة ما تقدم أن تعدد المؤذنين في المسجد الواحد إذا كان كل واحد يؤذن في وقت من أوقات الصلاة، فهذا ثابت ومنقول عن زمن النبي ﷺ ، ولا خلاف فيه.

وإذا أذّنوا جميعا في نفس الوقت مترتبين أي واحدا بعد واحد، كل واحد في جهة من جهات المسجد، أو أذنوا جميعا في وقت واحد كل منهم في جهة يؤذن لنفسه لا يتبع غيره فيجوز، وإن أذنوا مجتمعين على نسق واحد يتبع بعضهم بعضا فبدعة محدثة.

وتعدد المؤذنين كان لإسماع الناس وإعلامهم بدخول الوقت، وهذا يحصل باستعمال مكبرات الصوت في وقتنا، فيكفي مؤذن واحد بالمسجد ولا حاجة إلى تعدد المؤذنين.

7 ـ أخذ الأجرة على الأذان.

اتفق الفقهاء على استحباب التطوع بالأذان، وأن لا يأخذ عليه شيئا.

واتفقوا على جواز أن يُرْزَق المؤذن من بيت المال، لأن عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما أرزقا المؤذنين[4] .

---

(1) أخرجه مالك (1/ 103 رقم : 233)، ومن طريقه البيهقي (3/ 192 رقم : 5476) بسند صحيح.

(2) المدونة (1/ 64).

(3) انظر النوادر والزيادات (1/ 165)، ومواهب الجليل (1/ 452).

(4) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 219)، والجامع لأحكام القرآن (6/ 231)، والذخيرة (2/ 66)، ومواهب الجليل (1/ 455).

واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان من غير بيت المال.

والمشهور ما في المدونة عن مالك رحمه الله أنه رخص في أخذ الأجرة على الأذان، وقال : « لا بأس به »[1].

قال القرافي : « حجة المشهور أنه فعل يجوز التبرع به عن الغير، فلا يكون كونه قربة مانعا من الإجارة فيه، قياسا على الحج عن الغير، وبناء المساجد، وكتب المصاحف، والسعاية على الزكاة »[2].

ومنع ابن حبيب من أخذ الأجرة على الأذان، لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : « يَا رَسُولَ الله، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ؟.

قَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا »[3].

قال القرافي : « وجوابه : أنه محمول على الورع، ونحن نقول به »[4].

ثانيا : مكروهات الأذان.

1 ـ الجلوس لغير عذر.

يكره للمؤذن أن يجلس أثناء الأذان لغير عذر لأنه خلاف السنة.

2 ـ التطريب.

وهو أن يُلَحِّن فيه، لمنافاته الخشوع والوقار، ولتشبهه بالغناء.

فإن تفاحش التطريب حَرُم.

قال ابن القاسم : « كان مالك يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة»[5].

وقال سحنون : « قلت : فما قوله في التطريب في الأذان ؟.

---

(1) المدونة (1/ 65).

(2) الذخيرة (2/ 66).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 21 رقم : 16314)، وأبو داود (1/ 146 رقم : 531)، والترمذي (1/ 409 رقم : 209) وقال : حسن صحيح، والنسائي (2/ 23 رقم : 672)، وابن ماجة (1/ 236 رقم : 714).

(4) الذخيرة (2/ 67).

(5) المدونة (1/ 63).

قال : ينكره، وما رأيت أحدا من مؤذني أهل المدينة يطربون »[1].

وعن عمر بن سعيد بن أبي حسين المكّيّ : « أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلاَّ فَاعْتَزِلْنَا »[2].

3 ـ الفصل بين كلماته.

يكره الفصل بين كلمات الأذان بكلام أو إشارة، لأن الفصل يُخرِجه عن نظامه، سواء طال الفصل أو قصر.

عن إبراهيم النخعي قال : « كَانُوا يَكْرَهُونَ لِلْمُؤَذِّنِ إِذَا أَخَذَ فِي أَذَانِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ، وَفِي الإِقَامَةِ كَذَلِكَ »[3].

فإن قَصُر الفصل بنى، وإن طال ابتدأه من أوله لإخلاله بنظامه وتخليطه على السامع.

4 ـ الأذان من غير طهارة.

يكره أن يؤذن من كان مُحْدِثا حدثا أكبر أو أصغر، إلا أن الكراهة في حق الجنب أشد.

5 ـ رد السلام.

يكره للمؤذن رد السلام أثناء أذانه ولو بالإشارة، ويجب عليه أن يرده بعد الفراغ منه ولو ذهب المُسَلِّم.

قال مالك : « لا يتكلم أحد في الأذان، ولا يرد على من سلم عليه »[4].

6 ـ قبح الصوت.

لما ورد عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبيﷺ قال له : « قُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ »[5]، فدل على كراهة الصوت القبيح في الأذان.

---

(1) المدونة (1/ 62).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 207 رقم : 2375) ورجاله ثقات.

(3) أخرجه عبد الرزاق واللفظ له (1/ 468 رقم: 1809)، وسحنون في المدونة (1/ 63)، وسنده صحيح.

(4) المدونة (1/ 62).

(5) سبق تخريجه في الصفحة (142).

6 ـ الخروج من المسجد بعد الأذان.

ورد النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل أداء الصلاة، من ذلك ما جاء عن أبي الشعثاء قال : « كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ »[1].

وهل النهي للتحريم أو للكراهة ؟، قولان.

والصحيح التفصيل، وهو أن الخروج بعد الأذان مكروه، وبعد الإقامة حرام.

قال الإمام النفراوي : « ويحرم الخروج من المسجد بعد الإقامة للمتطهر، إلا أن يكون قد صلى تلك الصلاة وهي مما لا تعاد، وأما الخروج بعد الأذان فمكروه إلا أن يريد الرجوع إليه، فإن خرج راغبا عن الصلاة جملة فهو منافق، ويخشى عليه من المصيبة كما وقع لبعض الناس »[2].

والنهي عن الخروج من المسجد بعد سماع الأذان أو الإقامة إذا كان لغير ضرورة، فإن اضطر للخروج للوضوء وقضاء الحاجة وما لابد منه، ونيته الرجوع فلا نهي في حقه.

---

(1) أخرجه مسلم (1/ 453 رقم : 655).

(2) الفواكه الدواني (1/ 200).

المبحث الثالث

الإقامة

المطلب الأول

تعريف الإقامة وحكمها

أولا : تعريف الإقامة.

لغة : الإقامة هي في الأصل مصدر أقام، وهي مشتقة من القيام، لأن الناس يقومون للصلاة بسببها، أو لأن المؤذن أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم[1].

قال القرافي رحمه الله : « ومعنى قد قامت الصلاة، أي استقام إيقاعها، وآن الدخول فيها »[2].

وشرعا : هي الإِعْلاَمُ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ بِالأَلْفَاظِ المَشْرُوعَةِ.

وعرفها النفراوي بقوله : « هِيَ أَلْفَاظٌ مَخْصُوصَةٌ، تُذْكَرُ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاَةِ المَفْرُوضَةِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »[3].

ثانيا : حكمها.

المشهور أن الإقامة سنة عين مؤكدة للذكر البالغ لكل صلاة فرض، سواء صلى فذا أو مع جماعة نساء يصلي بهن، أو مع صبيان.

وهي سنة كفاية لجماعة الذكور البالغين، إذا أتى بها أحدهم سقط الحكم عن الباقين، ولا يقيم أحد لنفسه بعد الإقامة، ومن فعله خالف السنة.

ولا يكفي في حقهم إقامة المرأة لهم، وكذا الصبي ولو كان مميزا وضابطا ومتبعا لبالغ.

---

(1) انظر مادة : قوم في القاموس المحيط (4/ 169)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص : 869).

(2) الذخيرة (2/ 43).

(3) الفواكه الدواني (1/ 199).

ونقل ابن سحنون عن ابن كنانة ما يدل على وجوبها، وأن من تركها أعاد الصلاة، وهو قول عطاء ومجاهد وابن أبي ليلى والأوزاعي وأهل الظاهر.

والمشهور أنها لا تبطل، سواء تركها عمدا أو سهوا، لأنها سنة منفصلة عن الصلاة.

وإذا تركها سهوا وتذكرها أثناء الصلاة فلا يقطع صلاته، وليس عليه سجود سهو، ولو أنه سجد لتركها قبل السلام بطلت صلاته، وإن سجد بعد السلام فلا تبطل.

قال ابن القاسم : « سألت مالكا عمن صلى بغير إقامة ناسيا ؟.

قال : لا شيء عليه.

قال : قلت : فإن تعمد ؟.

قال : فليستغفر الله ولا شيء عليه »[1].

وقال ابن يونس : « قال مالك : ومن صلى بغير إقامة عامدا أو ساهيا أجزأه، ويستغفر الله العامد، وقال ابن كنانة وابن الماجشون وابن زياد وابن نافع : من ترك الإقامة فليعد صلاته.

فوجه قول مالك أنها سنة منفصلة لا تفسد بفسادها الصلاة، فوجب أن لا تفسد بتركها، ووجه الآخر أنها من سنن الصلاة كالتي من صلب الصلاة، فتركها عمدا لعب بالصلاة، فوجب أن لا تجزئه »[2].

تسن الإقامة لصلاة الفرض فقط.

تسن الإقامة لصلاة الفرض العيني فقط، فلا تُشْرَع لصلاة الجنازة ولا السنة ولو راتبة كالوتر والعيدين.

لأن النبي ﷺ شرع الإقامة للصلوات الخمس المفروضة ولو كانت فوائت، ولم يُنْقَل عنه أنه أقام لغيرها.

---

(1) المدونة (1/ 65).

(2) انظر مواهب الجليل (1/ 461).

دليل سنيتها.

دلّ على سنيتها أمره ﷺ بها ومواظبته عليها في السفر والحضر.

فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: « أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا »[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: « أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ »[2].

استحباب الإقامة للمرأة والصبي.

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ »[3].

وقال مالك رحمه الله: « ليس على النساء أذان ولا إقامة، وإن أقامت المرأة فحسن»[4].

يعني أن الإقامة مستحبة للمرأة إذا صلت وحدها وليست سنة كما في حق الرجل، أما إذا صلت مع جماعة فتكتفي بإقامتهم.

ويدل على استحباب إقامتها فعل عائشة رضي الله عنها: « أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقِفُ فِي وَسَطِهِنَّ »[5].

ولا يجوز لها أن تقيم لجماعة الرجال، لأنها منهية عن رفع صوتها، ولأن السنة لا تحصل بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها.

ولم يرو أن أزواج النبيﷺ أو نساء الصحابة رضي الله عنهن أنهن أقمن للصلاة لجماعة الرجال.

ويستحب للصبي أن يقيم إذا صلى منفردا، وتصح إقامته للجماعة من النساء، أما إقامته لبالغ فلا تجزئ ولو كان ضابطا أي لا يأتي فيها بخلل، ومتبعا لبالغ.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (146).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 141 رقم: 605)، ومسلم (1/ 286 رقم: 378).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (162).

(4) المدونة (1/ 63).

(5) سبق تخريجه في الصفحة (162).

فائدة.

قال الإمام الحطاب: « الفرق بين الأذان والإقامة، حيث لم يطلب الأذان من المرأة لأنه شرع للإعلام بدخول الوقت والحضور للصلاة، والإقامة شرعت لإعلام النفس بالتأهب للصلاة، فلذلك اختص الأذان بمن ذكر، وشرعت الإقامة للجميع »[1].

وجوب ترك الإقامة عند ضيق الوقت.

قال الإمام الباجي: « ومن ذكر صلاة يخاف فواتها إن أُذِّنَ لها وهو في جماعة يلزمهم الأذان في الوقت، فليقيموا وليصلوا جماعة ويتركوا الأذان، فإن خافوا الفوات بالإقامة صلوا بغير إقامة.

ووجه ذلك أن الأذان والإقامة من فضائل الصلاة التي تتقدمها، والوقت من فروض الصلاة، فلا يجوز أن يترك للفضائل »[2].

مشروعية الإقامة للفوائت.

تُشْرَع الإقامة للفوائت ولو كثرت، لأن بلالا أقام لها بأمر من النبي ﷺ، ففي خبر ابن مسعود رضي الله عنه قال: « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ »[3].

قال الباجي: « ومن جهة المعنى، أن الإقامة ذكر شُرِعَ في استفتاح الصلاة لا يجوز أن ينفصل عنها، فكان لازما للفوائت وغيرها كتكبيرة الإحرام »[4].

---

(1) مواهب الجليل (1/ 464).
(2) المنتقى (1/ 29).
(3) سبق تخريجه في الصفحة (129).
(4) المنتقى (1/ 29).

المطلب الثاني
صيغة الإقامة ومندوباتها وجائزاتها

أولا : صيغة الإقامة.

الإقامة مفردة كلها إلا التكبير في أولها وآخرها، وصيغتها هي :

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ.

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ.

قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ.

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

والأصل في إفراد الإقامة ما جرى به العمل في المدينة[1].

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « **أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ** »[2].

إفراد لفظ : « **قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ** ».

اتفق مالك والشافعي على صيغة الإقامة، إلا في لفظ : « **قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ** ».

والمشهور من مذهب مالك إفراد « **قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ** »، لأنه عمل أهل المدينة الموروث عن زمن النبوة كابرا عن كابر، ومذهب الشافعي تثنيتها، وهو عمل أهل مكة.

قال ابن دقيق العيد : « واختلف مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله في موضع واحد، وهو لفظ : « **قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ** »، فقال مالك يفرد، وظاهر هذا الحديث يدل له.

وقال الشافعي يثنى، للحديث الآخر في صحيح مسلم وهو قوله : « **أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلاَّ الإِقَامَةَ** »، أي إلا لفظ : « **قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ** ».

---

(1) انظر المدونة (1/ 62).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 141 رقم : 605)، ومسلم (1/ 286 رقم : 378).

ومذهب مالك مع ما مرّ من الحديث يتأيد بعمل أهل المدينة، ونقلهم وفعلهم في هذا أقوى، لأن طريقه النقل، والعادة في مثله تقتضي شيوع العمل، فإنه لو كان تغير لعلم به»[1].

حكم من شَفَّعَ الإقامة.

لا يصح أن تُشَفَّع الإقامة، لأن النبي ﷺ أمر بلالا أن يوترها.

ولأن أهل المدينة كانوا يوترون الإقامة منذ زمن النبي ﷺ إلى زمان مالك، ولم يُنْقَل عنهم تشفيعها.

قال العدوي : « لو أوتر الأذان أو شفع الإقامة ولو غلطا لم يجزه، والظاهر أن وتر أكثره كوتر جميعه، وانظر لو أوتر نصفه هل يكون كذلك وهو الظاهر، أو يغتفر كوتر أقله، ويجري مثل هذا التفصيل في شفع الإقامة »[2].

إعراب الإقامة وجزم الأذان.

المستحب في الإقامة أن تكون معربة، وفي الأذان أن يكون مجزوما، أي ساكن آخر الجمل لمد الصوت للإسماع.

قال الإمام المازري : « اختار شيوخ صقلية جزمه، وشيوخ القرويين إعرابه، والجميع جائز »[3].

وجعل ابن راشد الخلاف في التكبيرتين الأوليين، وأما غيرهما من ألفاظه حتى التكبير الأخير فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به معربا.

ثانيا : مندوبات الإقامة.

1 ـ إقامة من أذّن.

يندب أن يقيم من أذّن، ويجوز لغيره أن يقيم وإن كان خلاف الأفضل.

ففي الموطأ قال يحيى : « سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل، فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره، فقال : لا بأس بذلك، إقامته وإقامة غيره سواء »[4].

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 176).
(2) حاشية العدوي على شرح الخرشي (1/ 229).
(3) انظر مواهب الجليل (1/ 426).
(4) الموطأ (1/ 72).

وفي المدونة قال مالك : « لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره »[1].

ويدل على استحباب إقامة من أذن ما جرى به العمل بين يدي النبي ﷺ، حيث كان المؤذن هو الذي يتولى الإقامة.

ودلّ على جواز الإقامة لغير المؤذن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا.

قَالَ : فَأُرِيَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ الأَذَانَ فِي المَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ : أَلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ بِلاَلٌ.

فَقَالَ عَبْدُ الله : أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ.

قَالَ : فَأَقِمْ أَنْتَ » [2].

قال القاضي عبد الوهاب : « ولا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره، ولأنه لما جاز أن يؤذن واحد ويؤم غيره، جاز أن يؤذن ويقيم غيره » [3].

وقال القرافي : « ولأنها عبادة مستقلة عن الأذان، بدليل توجهها على المنفرد دونه، فجاز أن يقعا من اثنين كالإقامة والإمامة » [4].

2 ـ استقبال القبلة كما في الأذان.

3 ـ الطهارة.

وهي في الإقامة أشد تأكيدا من الأذان، لاتصالها بالصلاة.

4 ـ القيام.

فيكره الإتيان بها من جلوس لغير عذر من مرض ونحوه، لمخالفة السنة وما كان عليه السلف.

---

(1) المدونة (1/ 63).

(2) حديث ضعيف. أخرجه أحمد (4/ 42 رقم : 16523)، أبو داود (1/ 141 رقم : 512)، والدارقطني (1/ 254 رقم : 951)، والبيهقي (1/ 399 رقم : 1738).

وفيه علتان :

الأولى : أنه من رواية محمد بن عمرو الواقفي، وهو ضعيف.

والثانية : أنه اختُلِف على الواقفي فيه، فقيل : عن محمد بن عبد الله، وقيل : عن عبد الله بن محمد.

(3) المعونة (1/ 210).

(4) الذخيرة (2/ 74).

والمعتمد كراهة إقامة الراكب، لأنه يضطر بعدها للنزول وعقل دبته، فيطيل الفصل بينها وبين الإحرام، والسنة أن تكون الإقامة متصلة بالصلاة.

5 ـ الفصل بين الأذان والإقامة.

يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يتمكن فيه الناس من الحضور وإدراك الجماعة.

ويُقَدَّرُ الفصل بحسب الحاجة، من غير أن يلحق الضرر بالمصلين.

وقد كان الفصل على عهد النبي ﷺ في صلاة الصبح بقدر ما يصلي ركعتي الفجر ويضطجع قليلا، كما جاء ذلك عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

فعن أم سلمة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ »[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ »[2].

وشرع ﷺ الصلاة بين الأذان والإقامة، وذلك يقتضي الفصل بينهما.

فعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ »[3].

أما المغرب فكان شأنهم التعجيل بها في أول وقتها، بعد الفراغ من الأذان.

وإذا تراخى ما بينها وبين الصلاة لغير عذر وطال الوقت جدا أُعِيدت، فإن لم يستأنفها وصلى صحت صلاته.

ويدل على جواز الفصل للأمر المهم إن لم يتفاحش، ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ : لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلُّوا »[4].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 143 رقم : 618)، ومسلم واللفظ له (1/ 500 رقم : 723).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 145 رقم : 626)، ومسلم (1/ 508 رقم : 736).

(3) متفق عليه ، أخرجه البخاري (1/ 144 رقم : 624)، ومسلم (1/ 573 رقم : 838).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 147 رقم : 642)، ومسلم واللفظ له (1/ 284 رقم : 376).

قال الإمام الأبي : « ولم يذكر في الحديث أن الإقامة أُعِيدَت، مع أنه قد طال الأمر حتى نام أصحابه، ولعله لم يطل الأمر، والمنصوص أنه إن بَعُدَ تأخير الصلاة أعيدت» [1].

والحديث دليل على جواز الكلام قبل الإقامة وأثناءها، وأجاز ابن حبيب شرب الماء.

قال ابن حبيب : « ولا بأس بشرب الماء بعد الإقامة وقبل التكبير » [2].

6 ـ الشروع في الإقامة بعد خروج الإمام.

يستحب الشروع فيها حين يخرج الإمام أو يقوم إلى الصلاة.

فعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال : « كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ يُمْهِلُ فَلاَ يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ الله ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ » [3].

7 ـ الشروع في الإقامة بعد إتمام الأذان.

يستحب الشروع فيها بعد إتمام الأذان، وتكره قبل الفراغ منه لمخالفة السنة [4].

8 ـ تأخير الإمام الإحرام بعدها بقدر تسوية الصفوف.

قال مالك : « إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلا، قدر ما تستوي الصفوف، ثم يكبر، ويبتدئ القراءة، ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء، وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالا لتسوية الصفوف، فإذا أخبروهما أن قد استوت كبرا » [5].

9 ـ أن لا يدخل الإمام المحراب إلا بعد إتمامها ليصطف الناس.

وقد قيل : من علامة فقه الإمام، تخفيف الإحرام والسلام والجلوس الأول، ولا يدخل المحراب إلا بعد تسوية الصفوف، ولا يكبر من اثنتين إلا بعد القيام.

10 ـ قيام المأمومين بعد الشروع في الإقامة.

يستحب للمأمومين أن لا يقوموا إلا بعد الشروع فيها، في أولها أو أثنائها أو آخرها أو بعدها من غير تحديد.

---

(1) إكمال إكمال المعلم (2/ 227).

(2) انظر النوادر والزيادات (1/ 161).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد واللفظ له (5/ 91 رقم : 20882)، ومسلم (1/ 423 رقم : 606)، وأبو داود (1/ 148 رقم : 537)، والترمذي (1/ 391 رقم : 202).

(4) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي (1/ 212).

(5) المدونة (1/ 65).

قال مالك رحمه الله : « وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد » [1].

11 ـ الجهر بها بقدر إسماع المصلين.

واستحباب الجهر بها لمن أقام للجماعة، أما المنفرد فيندب له الإسرار بها.

ويتأكد الإسرار بها للمرأة، لأنها مأمورة بعدم رفع الصوت، ولمن قام لقضاء الصلاة بالمسجد، خشية أن يشوش على المصلين.

12 ـ الاشتغال بالدعاء عند الإقامة.

لقوله ﷺ : « الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ » [2].

قال النفراوي : « ومما يسن عند شروع المؤذن في الإقامة تركها والاشتغال بالدعاء من الإمام وبقية المأمومين، لفتح أبواب السماء إذ ذاك، وقل داع ترد دعوته » [3].

وهل يشرع الذكر وحكاية الإقامة كما في الأذان ؟، قولان.

الأول : للمالكية، أنه لا يشرع، لأنه لم يصحبه عمل الصحابة والتابعين، والحكاية وردت في الأذان لا في الإقامة.

والثاني : للشافعية، أنه يشرع.

واستدلوا بحديث شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ : « أَنَّ بِلاَلاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَالَ النَّبِيُّ : أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا، وقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الأَذَانِ » [4].

---

(1) الموطأ (1/ 71).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (168).

(3) الفواكه الدواني (1/ 200).

(4) حديث ضعيف. أخرجه أبو داود (1/ 145 رقم : 528)، والبيهقي (1/ 411 رقم : 1797).
وفي سنده محمد بن ثابت العبدي البصري قال في التقريب : صدوق لين الحديث، وشهر بن حوشب فيه مقال وقد وُثّق، والرجل بين العبدي وشهر مجهول.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي

صِفَةِ الصَّلاَةِ

قال الله جلّ جلاله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون/ 1 – 2].

وروى الشيخان عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ».

تمهيد

صفة الصلاة هي الأفعال والأقوال المشروعة في الصلاة، فيدخل فيها الشروط والفرائض والسنن والمستحبات.

كما يدخل في صفتها ما يُشْرَع للمصلي تركه من المبطلات والمكروهات.

وجوب معرفة صفة الصلاة.

يجب على المكلف أن يعرف صفة الصلاة، لأنها من الفروض العينية.

ولأن من لا يعرف كيف يصلي رُبَّما فرّط في فرض أو شرط أو أتى بمبطل فتفسد صلاته وهو لا يدري.

وهل تبطل صلاته إذا لم يفرق بين فرضها ومسنونها ومندوبها ؟، قولان.

أحدهما : البطلان، لأنه مفرط.

والثاني : الصحة، وهو المشهور، بشرط أن يأتي بها تامة بفروضها وآدابها، لأن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه : « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** »[1]، فلم يأمرهم بأكثر من اتباع فعله، وأفعاله منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، ولم يشترط عليهم التمييز بينها.

والحكمة من التمييز بين الفرائض وغيرها، هي معرفة ما تبطل الصلاة بتركه وما لا يبطلها، وما يترتب عنه سجود السهو وما لا سجود فيه، فيأتي بصلاة كاملة بشروطها وأركانها وآدابها.

اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بنقل صفة صلاة النبي ﷺ.

تضافرت الأحاديث الصحيحة في بيان صفة الصلاة، واهتم الصحابة رضي الله عنهم بنقل صفة صلاة النبي ﷺ.

وكانوا يفعلون في صلاتهم ما كان رسول الله ﷺ يفعله في صلاته.

وكان أحدهم إذا علّم الناس كيفية الصلاة أدّاها أمامهم ويقول : « **أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ** ».

وإذا صلّى وسُئِل لما فعلت هذا في صلاتك قال : « **لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ** ».

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (129).

وعلى هذه الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ عوّل الفقهاء في بيان الكيفية الصحيحة والكاملة للصلاة.

ومن أهم ما ورد في صفة صلاة النبي ﷺ نذكر ما يأتي :

1 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.

فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ.

فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.

فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا : عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ.

ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ.

ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ.

ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا.

ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا.

ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا.

ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا »(1) .

2 ـ وروى النسائي بسنده عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه قال : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَأَتَى القِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى القَوْمِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ : وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.

فَذَهَبَ فَصَلَّى، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ يَرْمُقُ صَلاَتَهُ، وَلاَ يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى القَوْمِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ : وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 170 رقم : 757)، ومسلم (1/ 298 رقم : 397).

أَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ الله، مَا عِبْتَ مِنْ صَلاَتِي ».

وفي لفظ للترمذي وابن خزيمة : « فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ ».

قال النسائي : « فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ».

وفي لفظ للترمذي وابن خزيمة : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ ».

وفي لفظ آخر للنسائي : « إِذَا أَرَدْتَ الصَّلاَةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ ».

قال النسائي : « ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ.

قَالَ هَمَّامٌ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَيَحْمَدَ اللهَ وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ.

قَالَ : فَكِلاَهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ.

قَالَ : وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ ».

وفي لفظ للترمذي وابن خزيمة : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمِدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ».

وفي لفظ لابن حبان : « إِذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ».

قال النسائي : « ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي ».

وفي لفظ لأحمد وأبي داود وابن حبان : « فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ».

قال النسائي : « ثُمَّ يَقُولَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ.

ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ.

وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي.

وَيُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ ».

وفي لفظ لأحمد وابن حبان : « فَإِذَ سَجَدْتَ فَمَكِّنْ سُجُودَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى ».

قال النسائي : « ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِي.

فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلاتُهُ ».

وفي لفظ لأحمد والترمذي وابن خزيمة : « فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاتِكَ »[1].

3 ـ وروى مسلم في صحيحه بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةَ بِـ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾.

وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ.

وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ.

وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ »[2].

4 ـ وروى الترمذي بسنده عن محمد بن عمر بن عطاء عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه : « قَالَ : سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، يَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 340 رقم : 19017 و 19018)، وأبو داود (1/ 226 رقم : 857 و 858)، والترمذي (2/ 100 رقم : 302)، والنسائي (2/ 193 و 225 رقم : 1053 و 1136)، وابن ماجة (1/ 156 رقم : 460)، والدارمي (1/ 221 رقم : 1329)، وابن خزيمة (1/ 274 رقم : 545)، وابن حبان (5/ 88 رقم : 1787)، والحاكم (1/ 368 رقم : 881) وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (5/ 38 رقم : 4526).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 31 رقم : 24076)، ومسلم (1/ 357 رقم : 498)، وأبو داود (1/ 208 رقم : 783)، وابن ماجة (1/ 267 رقم : 812)، وابن أبي شيبة (1/ 360 رقم : 4131)، وابن حبان (5/ 64 رقم : 1768)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص : 217 رقم : 1547)، والبيهقي (2/ 15 رقم : 2092).

قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلاَ أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا.

قَالَ : بَلَى.

قَالُوا : فَاعْرِضْ.

فَقَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ».

وفي لفظ لأبي داود : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقْرَأُ ».

قال الترمذي : « فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ».

وفي لفظ للبخاري: « وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ».

وفي لفظ لأبي داود : « فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلاَ صَافِحٍ بِخَدِّهِ ».

وفي لفظ لأبي داود : « ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ ».

قال الترمذي : « ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ».

وفي لفظ للبخاري: « فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ».

وفي لفظ لأبي داود : « ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً ».

وفي لفظ لأبي داود وابن حبان : « ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ».

قال الترمذي : « ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ».

وفي لفظ للبخاري : « فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ».

وفي لفظ لأبي داود وابن حبان : « ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ، فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ».

وفي لفظ لأبي داود : « ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ».

وفي لفظ لأبي داود : « وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ ».

قال الترمذي : « ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً.

ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ.

ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ».

وفي لفظ للبخاري : « فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ».

وفي لفظ لأبي داود : « وَقَالَ فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ ».

قال الترمذي : « حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ .

ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاَتُهُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا.

ثُمَّ سَلَّمَ »[1] .

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 424 رقم : 23647)، والبخاري (1/ 185 رقم : 828)، وأبو داود (1/ 194 رقم : 730)، والترمذي (2/ 105 رقم : 304)، والنسائي (3/ 34 رقم : 1262)، وابن ماجة (1/ 337 رقم : 1061)، والدارمي (1/ 229 رقم : 1356)، وابن خزيمة (1/ 297 رقم : 587)، وابن حبان (5/ 180 رقم : 1865 وما بعده)، والبيهقي (2/ 73 رقم : 2348).

4- وروى أحمد بسنده عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي.

قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ.

وفي لفظ لأبي داود : « فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ».

قال أحمد : « ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ.

ثُمَّ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ».

وفي لفظ لأبي داود : « فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ.

قَالَ : ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ.

قَالَ : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ».

قال أحمد : « ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا.

ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ».

وفي لفظ لأبي داود : « ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيهِ ».

قال أحمد : « ثُمَّ قَعَدَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، فَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى.

ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا ».

وفي لفظ للنسائي : « وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ اليُمْنَى، وَحَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالوُسْطَى ».

وفي لفظ لابن ماجة : « حَلَّقَ بِالإِبْهَامِ وَالوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ».

قال أحمد : « ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ البَرْدِ »[1].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 316 و 318 رقم : 18819 و 18870)، ومسلم (1/ 301 رقم : 401)، وأبو داود (1/ 192 رقم : من 723 إلى 728)، والنسائي (2/ 126 رقم : 889) و (3/ 34 رقم :1263)، وابن ماجة (1/ 281 و 295 رقم : 867 و 912)، والدارمي (1/ 230 رقم : 1357).

المبحث الأول

شروط الصلاة

تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام هي :

المطلب الأول

شروط وجوب الصلاة

شروط وجوب الصلاة، اثنتان هما :

أولا : البلوغ.

لغة [1]: البلوغ بمعنى الوصول.

يقال : بلغ المكان يبلغه بلوغا وبلاغا، إذا وصل إليه وانتهى، وبلغ الصبي إذا احتلم وأدرك وقت التكليف.

وفي اصطلاح الفقهاء : عرفه الإمام المازري بأنه : « قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حال الطفولية إلى حال الرجولية.

وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد ، فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها» [2].

ومعنى هذا التعريف أن البلوغ هو : خروج الإنسان من مرحلة الصغر إلى الكبر، بحيث يصير أهلا لتحمل الكاليف الشرعية.

وعليه فإنّ الصبي لا تجب عليه الصلاة لأنه غير مكلف، وإذا قام بها تصح منه.

---

(1) انظر مادة : بلغ، في لسان العرب (8/ 419)، والقاموس المحيط (2/ 106)، ومعجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص : 155).

(2) انظر أسهل المدارك للكشناوي (3/ 5).

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيْقَ »[1].

ويندب للولي أو الوصي أمره بها إذا دخل في السن السابعة، وضربه عليها ضربا غير مبرح إن لم يمتثل بالقول إذا دخل في السن العاشرة، إذا ظن الإفادة وإلا لم يُضرب.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَينَهُمْ فِي المَضَاجِعِ »[2].

ثانيا : عدم الإكراه.

فلا تجب على المكره، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ »[3].

والراجح أن المكره تجب عليه الصلاة إذا تمكن من الطهارة، ويأتي بها يقدر عليه ولو يجريها على قلبه، لأنه في حكم المريض العاجز، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4].

وقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ ﴾[5].

ولقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[6].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (69).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 187 رقم : 6756)، وأبو داود واللفظ له (1/ 133 رقم : 595)، والحاكم (1/ 312 رقم : 708)، والبيهقي (2/ 228 رقم : 3050).

(3) حديث صحيح، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
أخرجه ابن ماجة (1/ 659 رقم : 2045)، وابن حبان (16/ 202 رقم : 7219)، والحاكم (2/ 216 رقم : 2801) وصححه ووافقه الذهبي.

(4) سورة البقرة : 286.

(5) سورة التغابن : 16.

(6) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (3/ 424 رقم : 7288)، ومسلم (2/ 975 رقم : 1337).

المطلب الثاني
شروط صحة الصلاة

شروط صحة الصلاة خمسة، وهي كالآتي :

أولا : الإسلام.

فلا تصح من الكافر وإن كانت واجبة عليه، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[1].

وقوله تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾[2].

فدلت الآيتان على أن الله عزّ وجلّ لا يقبل العمل من عباده إلاّ إذا آمنوا به واتبعوا خاتم رسله محمدا ﷺ.

ثانيا : الطهارة من الحدث.

يشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحدث ابتداء ودواما، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، ولا تسقط مع العجز والنسيان، لقوله تعالى في آية الطهارة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[3] الآية.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ »[5].

ثالثا : الطهارة من الخبث.

---

(1) سورة آل عمران : 85.
(2) سورة الفرقان : 23.
(3) سورة المائدة : 6.
(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 44 رقم : 135)، ومسلم واللفظ له (1/ 204 رقم : 225).
(5) أخرجه مسلم (1/ 204 رقم : 224).

فلا تصح الصلاة إلا بطهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة.

ودلّ على وجوب إزالة النجاسة عند القيام إلى الصلاة، واشتراط الطهارة لصحتها نصوص الكتاب والسنة، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال : « اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ »[2].

ووجه الاستدلال من الحديث، أن العذاب يكون لترك الواجبات، فدلّ ذلك على وجوب إزالة النجاسة.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟، قَالَ : تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ »[3].

والطهارة من الخبث واجبة وشرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان.

فمن صلى بها عامدا وقادرا على إزالتها (أي مفرطا)، فصلاته باطلة، ويجب عليه إعادتها أبدا ولو بعد خروج وقتها.

ومن صلى بها ناسيا أو عاجزا عن إزالتها صحت صلاته، ولا إعادة عليه إلا ندبا في الوقت مراعاة للخلاف[4].

رابعا : ستر العورة.

العورة لغة [5]: جمعها عورات، وهي الخلل والعيب، ومنه قيل للخلل الذي يخاف منه في الثغر والحرب عورة.

وبه فسر قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ﴾[6].

---

(1) سورة المدثر : 4.

(2) حديث صحيح، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه الدارقطني (1/ 136 رقم : 458)، والحاكم (1/ 293 رقم : 654).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 78 رقم : 307)، ومسلم واللفظ له (1/ 240 رقم : 291).

(4) انظر تفصيل المسألة في كتابنا الوجيز في أحكام النجاسة وخصال الفطرة (ص : 99).

(5) انظر مادة (عور) في القاموس المحيط (2/ 100)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص : 720).

(6) سورة الأحزاب : 13.

وعورة الإنسان ما يستره حياء من كشفه كالسوءتين.

وقيل للسوأة عورة لقبح النظر إليها.

وسترها واجب وشرط في صحة الصلاة، لقوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[1]، أي استروا عوراتكم.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ[2] إِلاَّ بِخِمَارٍ »[3].

قال الباجي : « ومن جهة القياس أن هذه عبادة من شرطها الطهارة لها تعلق بالنية، فوجب أن يكون من شرطها ستر العورة كالطواف »[4].

أقسام العورة.

تنقسم العورة بالنسبة إلى الصلاة إلى قسمين : عورة مغلظة وعورة مخففة.

أولا : عورة الرجل.

عورة الرجل ما بين السرة والركبة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ »[5].

وعن محمد بن جَحْشٍ رضي الله عنه قال : « مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ : يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ، فَإِنَّ الفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ »[6].

وعن جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال : « مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخِذِي، فَقَالَ : غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ »[1].

---

(1) سورة الأعراف : 31.

(2) أي أن الحيض علامة بلوغ سن التكليف، ولا يقبل الله صلاة من بلغت إلا بستر عورتها عند صلاتها.

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 150 رقم : 25208)، وأبو داود (1/ 173 رقم : 641)، والترمذي (2/ 215 رقم : 377) وحسنه، وابن ماجة (1/ 215 رقم : 655)، وابن حبان (4/ 612 رقم : 1711).

(4) المنتقى (1/ 247).

(5) سبق تخريجه في الصفحة (196)، وأوله : « مُرُوا أَولاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ ».

(6) حديث حسن. أخرجه أحمد (5/ 290 رقم : 22548)، والبخاري تعليقًا (1/ 94) باب ما يُذْكَر في الفخذ، ووصله في تاريخه الكبير (1/ 12)، والحاكم (4/ 200 رقم : 7361). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 52) : « رجال أحمد ثقات ».

وهذه الأحاديث تدل على وجوب ستر الفخذ، لأنه عورة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِهِ »[2].

وهذا الحديث أفاد أن الفخذ ليس بعورة.

ولما اختلفت الأحاديث كان الجمع بينها أولى من الأخذ ببعضها وترك البعض الآخر.

قال الإمام البخاري : « حديث أنس أسند، وحديث جَرْهَد أحوط، حتى يُخْرَجَ من اختلافهم »[3].

فعورته المغلظة السوأتان، أي الذكر والأنثيان من المقدم، وما بين الأليتين من المؤخر.

والمخففة ما عدا ذلك فيما بين السرة والركبة.

ثانيا : عورة المرأة.

جسد المرأة كله عورة غير وجهها وكفيها، لقوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[4].

قالوا : وأكثر أهل التفسير على أن الذي يظهر منها الوجه واليدان.

قال ابن الجهم : « لأن بها ضرورة إلى إبداء هذين العضوين للمعاملات، والأخذ والعطاء، فدعت الضرورة إلى استثناء هذين العضوين »[5].

وقيل المراد بـ : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الكحل والخاتم.

وهذا القول راجع إلى لقول الأول، لأن ظهور الكحل والخاتم دليل على كشف الوجه واليدين.

واستدلوا أيضا بأنها مأمورة وجوبا بكشف وجهها ويديها في الإحرام، ولو كانا عورة لأمرت بستره.

---

(1) حديث حسن. أخرجه أحمد (3/ 479 رقم : 15968)، وأبو داود (4/ 40 رقم : 4014)، والترمذي (5/ 111 رقم : 2798) وحسنه، وابن حبان (4/ 609 رقم : 1710)، والحاكم (4/ 200 رقم : 7360) وصححه.

(2) متفق عليه . أخرجه البخاري (1/ 95 رقم : 371)، ومسلم (2/ 1043 رقم : 1365).

(3) صحيح البخاري (1/ 94).

(4) سورة النور : 31.

(5) انظر شرح التلقين (2/ 471).

وقيل: المراد بـ: ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الوجه واليدان والقدمان، كقول أبي حنيفة، واختاره ابن تيمية من الحنابلة فيما حكاه عنه تلميذه ابن مفلح[1].

وعورتها المغلظة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها.

وعورتها المخففة صدرها وأعالي الكتفين وما حاذاهما من ظهرها، وأطرافها كالقدمين إلى الركبتين والذراعين وشعرها.

حكم الصلاة بانكشاف العورة.

ستر العورة المغلظة واجب شرط لصحة الصلاة مع القدرة، فمن صلى مكشوف العورة المغلظة عامدا بطلت صلاته ويعيدها وجوبا أبدا، أما إن صلى مكشوفا لعجز لم تبطل ويعيدها ندبا في الوقت.

وأما العورة المخففة فسترها واجب غير شرط في صحة الصلاة، فمن كشفها عامدا أو جاهلا أو ناسيا أعاد في الوقت ندبا.

قال مالك: « إذا صلت المرأة وشعرها باد أو صدرها أو ظهرها أو ظهور قدميها، فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت »[2].

صلاة من لم يجد ثوبا يستر به عورته.

إذا لم يجد المصلي ثوبا يستر به عورته وجب عليه أداء الصلاة قبل خروج وقتها، ويسقط عنه فرض الستر.

ويلزمه أن يصلي قائما لا جالسا خلافا للشافعي والأوزاعي رحمهما الله.

وخَيَّره أبو حنيفة بين الصلاة قائما أو جالسا.

قال ابن القاسم: « قال مالك في العريان: يصلي قائما يركع ويسجد، ولا يومئ إيماء، ولا يصلي قاعدا.

وإن كانوا جماعة في نهار صلوا أفذاذا، وإن كانوا في ليل مظلم ـ لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض ـ صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم، وإن كان ينظر بعضهم إلى عورة بعض صلوا أفذاذا »[3].

---

(1) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام (1/ 259)، والفروع لابن مفلح (1/ 330).

(2) المدونة (1/ 94).

(3) المدونة (1/ 95).

قال أبو الوليد الباجي : « والدليل على ما نقوله أن ستر العورة من أحكام الصلاة فلا يسقط شيء من أركانها بالعجز عنه كالوضوء »[1].

أفضل لباس المرأة في الصلاة.

الأفضل للمرأة أن تلبس في الصلاة ثلاثة أثواب : الدرع، والخمار، والإزار فوقهما.

ويجزيها أن تصلي بالدرع والخمار من غير إزار.

قال ابن أبي زيد القيرواني : « وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها، وخمار تتقنع به »[2].

والدرع هو القميص، وهو ما يَسْلُكُ في العنق، بحيث يستر جميع جسدها حتى ظهور قدميها، لا يستثنى إلا رأسها.

والخمار ما تغطي به المرأة رأسها وشعرها وتديره تحت عنقها ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[3].

والإزار هو الجلباب، ويسمى أيضا الملحفة، وجاء الأمر به في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾[4].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ عمر رضي الله عنه قال : « تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ »[5].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إِذَا صَلَّتْ المَرْأَةُ فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا، الدِّرْعِ وَالخِمَارِ وَالمِلْحَفَةِ »[6].

ويدل على إجزاء الدرع السابغ والخمار من غير إزار ما جاء عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه : « أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟، فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا »[7].

---

(1) المنتقى (1/ 248).

(2) انظر الفواكه الدواني (1/ 151).

(3) سورة النور : 31.

(4) سورة الأحزاب : 59.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 36 رقم : 6168) بسند صحيح.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 37 رقم : 6175) بسند صحيح.

(7) أخرجه مالك موقوفا على أم سلمة (1/ 142 رقم : 324)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (1/ 173 رقم : 639)، والبيهقي (2/ 132 رقم : 3067).

وعن عبيد الله بن الأسود الخولاني وكان في حِجْرِ ميمونة زوج النبي ﷺ : « أَنَّ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ »[1].

أفضل لباس الرجل في الصلاة.

الأفضل للرجل أن يلبس في الصلاة ثوبين، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ؟، فَقَالَ : أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ ».

وزاد البخاري في روايته : « ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ.

قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ »[2].

وفي قوله ﷺ: « أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ »، إشارة إلى عجز أغلبهم عن اتخاذ ثوبين، لضيق حالهم، فرخص لهم في الصلاة في الثوب الواحد، فدلّ ذلك على أن الأكمل ثوبان.

ولهذا قال عمر رضي الله عنه للرجل : « إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا ».

وفيه دليل على إجزاء الصلاة في الثوب الواحد إذا كان ساترا للعورة.

وعن سعيد بن المسيب أنه قال : « سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟، فَقَالَ : نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ : هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ ؟، فَقَالَ : نَعَمْ، إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى المِشْجَبِ »[3].

ووصله أبو داود (1/ 173 رقم : 640)، والحاكم (1/ 380 رقم : 915) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (49/2 رقم : 1767)، والبيهقي (2/ 233 رقم : 3068).

وصحح عبد الحق وابن حجر وقفه، ورجاله ثقات، إلا أنّ أمّ محمد بن زيد وكنيتها أم حرام لا تعرف.

وله طريق آخر قوي عند عبد الرزاق (3/ 128 رقم : 5027) عن معمر عن قتادة عن أم الحسن به.

(1) أخرجه مالك (1/ 142 رقم : 325) ، ورواته ثقات، إلا أنه قال : عن الثقة عنده ولم يسمه، عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله.

ورواه ابن أبي شيبة (3/ 36 رقم : 6170) عن عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن بكير عن عبيد الله، وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، ولم يذكر في سنده بسر بن سعيد.

ولم ينفرد به فقد تابعه ابن لهيعة عند البيهقي (2/ 233 رقم : 3073)، فالأثر لا ينزل عن رتبة الحسن.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 93 رقم : 365)، ومسلم (1/ 367 رقم : 515).

(3) أخرجه مالك (1/ 140 رقم : 319) بسند صحيح.

قال الباجي : « قول أبي هريرة رضي الله عنه : « إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ »، مع روايته عن عمر : « إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا »، اقتصار منه على الجائز دون الأفضل »[1].

وصلاة الرجل في ثوب واحد له أربع صور :

الأولى : أن يكون الثوب واسعا فيشتمل به واضعا طرفيه على كتفيه، فيجوز من غير كراهة، لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ »[2].

والثانية : أن يكون ضيقا ولا يملك ثوبا آخر، فيتزر به من غير أن يغطي به منكبيه، فيجوز لموضع الضرورة، لحديث سعيد بن الحارث أنه قال : « سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ؟.

فَقَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَا السُّرَى يَا جَابِرُ ؟.

فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي.

فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ : مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ ؟.

قُلْتُ : كَانَ ثَوْبٌ، يَعْنِي ضَاقَ.

قَالَ : فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ »[3].

والثالثة والرابعة : أن يكون واسعا ولا يلقي منه على كتفيه شيء، أو يكون ضيقا وله ثوب آخر ولا يلتحف به، فيكره، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ »[4].

شروط اللباس المجزئ في الصلاة.

---

(1) المنتقى (1/ 249).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 92 رقم : 355)، ومسلم (1/ 368 رقم : 517).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 92 رقم : 361)، ومسلم (4/ 2301 رقم : 3006).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 92 رقم : 359)، ومسلم (1/ 368 رقم : 516).

يشترط في اللباس الذي تصح به الصلاة شرطان[1].

1 ـ أن يكون سابغا، أي متينا لا يصف ولا يشفّ، لقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا».

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟.

فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا»[2].

ولأن الشفاف كالعدم، بدليل قوله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[3].

فجعلهن ﷺ كاسيات في الفعل، عاريات في الحكم.

2 ـ أن يكون ساترا للعورة كلها، لقوله ﷺ: «يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

ولقوله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»[4].

حدود العورة بالنسبة للنظر.

لا يقسم الفقهاء العورة بالنسبة للنظر إلى مغلظة ومخففة كما في الصلاة.

فيجب ستر العورة مطلقا عن أعين الناس.

لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

---

(1) انظر المنتقى (1/ 251).

(2) أخرجه مالك (1/ 142 رقم: 326) بسند صحيح.

(3) حديث صحيح، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه أحمد (2/ 355 رقم: 8650)، ومسلم واللفظ له (3/ 1680 رقم: 2128)، وابن حبان (16/ 500 رقم: 7461)، والبيهقي (2/ 234 رقم: 3077).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (199).

إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [1].

وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: « **لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ** » [2].

ويستحب ستر العورة في الخلوة ولو لم يره أحد حياء من الله.

فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: « **قُلْتُ يَا نَبِيَّ الله، عَوَرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟.**

قَالَ: احْفَظْ عَورَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَحَدُنَا إِذَا كَانَ خَالِيًا ؟.

قَالَ: اللهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » [3].

عورة الرجل.

عورة الرجل مع الرجل فيما بين السرة والركبة، لما تقدم في الأحاديث.

وعورته مع المرأة من محارمه كأمه وأخته كعورته مع الرجل، وهي ما بين سرته وركبته، ويجوز للمَحْرَم لمس ما يجوز لها النظر إليه، ويحرم عليها لمس عورته.

وعورته مع النساء من غير محارمه ما عدا الوجه والأطراف، فلا يجوز له أن يكشف أمامهن عن بطنه وصدره وكتفيه.

ولا يجوز لهن النظر إلى غير وجهه وأطرافه ولو أَمِنَّ من اللذة، ولا يجوز لهن لمس شيء من جسد غير المَحْرَم ولو جاز لهن النظر إليه كيده ووجهه.

---

(1) سورة النور: 30 ـ 31.

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 63 رقم: 11619)، ومسلم واللفظ له (1/ 266 رقم: 338)، وأبو داود (4/ 41 رقم: 4018)، والترمذي (5/ 109 رقم: 2793).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 3 رقم: 20046)، والبخاري تعليقا (1/ 72)، وأبو داود (4/ 39 رقم: 4017)، والترمذي (5/ 110 رقم: 2794)، وابن ماجة (1/ 618 رقم: 1920). وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (1/ 386).

عورة المرأة.

المشهور أن عورة المرأة مع المرأة المسلمة كعورة الرجل مع الرجل، أي ما بين سرتها وركبتها.

وقيل : جسدها كله عورة، فلا تكشف منه أمام المرأة ولو مسلمة إلا ما تكشفه أمام محارمها، وهو الرأس والأطراف.

والمشهور أيضا أن عورتها مع المرأة الكافرة كعورتها مع الرجل الأجنبي، أي كل جسدها إلا وجهها وكفيها.

وقيل : عورتها مع الكافرة كعورة الرجل مع الرجل.

ودليل المشهور قوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾.

ووجه الاستدلال منها، أن الله تبارك وتعالى نهى النساء عن إبداء شيء من العورة فقال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾، ثم استثنى بعد ذلك الزوج والمحارم، واستثنى بعدهم النساء بقوله : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾، وأضافهن إليهن، والإضافة تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات.

فدلّت الآية على أن المرأة يجوز لها أن تكشف عن بعض جسدها أم النساء المسلمات[1].

يجوز للقواعد من النساء ترك بعض الستر.

استثنى الله عزّ وجلّ القواعد من النساء، وهن اللاتي كبرن وبلغن سن اليأس، فرخص لهن في ترك بعض الستر الواجب عليهن، لأن الرجال لا يميلون إليهن ولا يرغبون في نكاحهن غالبا، فانتفى الخطر الذي من أجله أمرت النساء بالحجاب.

قال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[2].

خامسا : استقبال القبلة.

---

(1) انظر إكمال المعلم (2/ 187)، والجامع لأحكام القرآن (12/ 233).

(2) سورة النور : 60.

يجب على كل مصل استقبال القبلة، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾[1].

ولحديث المسيء صلاته عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه الصلاة فقال له : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغْ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ... »[2].

وعن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ »[3].

هل يجب استقبال عين الكعبة أو جهتها ؟.

يجب على من كان بمكة استقبال عين الكعبة، أي استقبال بنائها بجميع بدنه، فلو خرج منه عضو عن الكعبة بطلت صلاته، لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ وَقَالَ : هَذِهِ القِبْلَةُ »[4].

قال الإمام الدردير : « فالحاصل أن من بمكة أقسام :

الأول : صحيح آمن، فهذا لا بد له من استقبال العين، إما بأن يصلي في المسجد، أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي إليها، فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامات اليقينية التي يقطع بها جزما لا يحتمل النقيض أنه لو أزيل الحجاب لكان مسامتا، فإن لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة إلا في المسجد.

الثاني : مريض مثلا، يمكنه جميع ما سبق في الصحيح، لكن بجهد ومشقة، فهذا فيه التردد.

الثالث : مريض مثلا، لا يمكنه ذلك، فهذا يجتهد في العين ظنا ولا يلزمه اليقين اتفاقا.

---

(1) سورة البقرة : 149 ـ 150.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 170 رقم : 757)، ومسلم (1/ 298 رقم : 397).

(3) أخرجه البخاري (1/ 496 رقم : 392).

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 201 رقم : 21802)، والبخاري (1/ 100 رقم : 398).

الرابع :مريض مثلا، يعلم الجهة قطعا، وكان متوجها لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولا، فهذا كالخائف من عدوه ونحوه، يصلي لغير الجهة، لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة، ولا يختص بمن بمكة، لأنه إذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن بغيرها أولى »[1].

وأما من كان خارجا عن مكة، سواء قَرُبَ منها كأهل منى أو بَعُدَ كأهل الأفاق، فيجب عليهم استقبال جهتها.

لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾، أي جهته.

وجوب الاجتهاد في تعيين جهتها.

من لم يكن معاينا القبلة صنفان :

الصنف الأول : أهل الاجتهاد.

وهم الذين بوسعهم معرفة جهة القبلة بالعلامات الدالة عليها، كالنجوم والشمس والقمر والرياح والبوصلة ونحوها.

وهؤلاء يجب عليهم أن يجتهدوا في تعيين جهتها، لقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴾.

والصنف الثاني : أهل التقليد.

وهم الذين لا قدرة لهم على الاجتهاد، فالواجب عليهم أن يقتدوا بغيرهم من أهل الاجتهاد أو يقلدوا محاريب المساجد.

وبناء عليه، فإذا تعمد المجتهد الصلاة إلى غير الجهة التي أداه إليها اجتهاده لم تصح صلاته، وكذا لا تصح صلاة المقلد إذا خالف قول العارف بالقبلة أو المحراب، ولو صادفا القبلة في الجهة التي خالفا إليها.

وإذا عجز المجتهد عن تعيين جهة القبلة بأن التبست عليه الأدلة أو خفيت عليه لغيم ونحوه، تخيّر جهة من الجهات الأربع التي تطمئن إليها نفسه ويصلي إليها، ويكفيه ذلك.

ومثله المقلد إذا لم يجد عارفا بالقبلة ولا محرابا، يتخير جهة ويصلي إليها.

وقيل : يصلي أربع صلوات، كل صلاة إلى جهة.

---

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 223).

ودليل القول المشهور حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: « كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[1] »[2].

إذا أخطأ وصلى لغير القبلة.

من أخطأ في تعيين الجهة وتبين له خطؤه أثناء الصلاة، فإما أن يكون بصيرا أو أعمى.

فأما البصير إذا كان منحرفا انحرافا كثيرا، بأن شرق أو غرب أو استدبر القبلة، فتبطل صلاته، ويستأنفها من جديد إلى القبلة.

وإذا كان انحرافه يسيرا تحول إلى القبلة وأتم صلاته ولا إعادة عليه.

وأما الأعمى فلا تبطل صلاته سواء كان الانحراف كثيرا أو يسيرا، ويتحول إلى جهة القبلة، فإن ترك التحول بطلت صلاته إن كان الانحراف كثيرا.

وإن لم يتبين لهما الخطأ إلا بعد الانتهاء من صلاتهما، فلا إعادة على الأعمى مطلقا، ويعيدها البصير المنحرف انحرافا كثيرا قبل خروج الوقت الضروري.

والدليل على أن التحول اليسير لا يبطل الصلاة، ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »[3].

فجعل النبي ﷺ ما بين المشرق والمغرب قبلة، ولا يكون المصلي خارجا عن ذلك إلا إذا شرّق أو غرّب أو استدبر، بدليل حديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إِذَا أَتَيْتُمْ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »[4].

فائدة:

قوله ﷺ: « وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »، محمول على الموضع الذي يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة المنورة، لأن موقع مكة في جنوب

---

(1) سورة البقرة: 115.

(2) حديث حسن. أخرجه الترمذي (2/ 176 رقم: 345)، وابن ماجة (1/ 326 رقم: 1020)، والدارقطني (1/ 278 رقم: 1052)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص: 156 رقم: 1154)، والبيهقي (2/ 11 رقم: 2075).

(3) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (2/ 173 رقم: 344) وصححه، وابن ماجة (1/ 323 رقم: 1011).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 46 رقم: 144)، ومسلم (1/ 224 رقم: 264).

المدينة، وأما سكان المغرب فالقبلة بالنسبة لهم ما بين الشمال والجنوب، فمن توجه إلى المشرق كان متوجها إلى جهة القبلة.

الحالات التي يسقط فيها فرض الاستقبال.

يسقط فرض استقبال القبلة في الحالات الآتية :

1 ـ حالة القتال.

لا يجب استقبال القبلة على المقاتل عند التحام الجيش بالعدو، فيصلي كيفما أمكنه، ولا إعادة عليه.

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[1].

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : « **فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا.**

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لاَ أَرَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ».

ورواه مسلم بلفظ : قال ابن عمر رضي الله عنه : « **فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا، تُومِئُ إِيمَاءً** »[2].

2 ـ حالة العجز.

من عجز عن استقبال القبلة كالمربوط، ومن كان تحت الهدم، والمريض الذي لا يقدر على استقبال القبلة ولا يجد من يستعين به، فإن وجد من يعينه وجب عليه استقبالها.

قال اللخمي : « ويسقط استقبال القبلة عن المكتوف، والمربوط، وصاحب الهدم، والمسايف للعدو، وللخائف من اللصوص والسباع إذا كان يخشى متى وقف أدركه العدو أو اللصوص أو السباع »[3].

لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[4].

وقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1].

---

(1) سورة البقرة : 239.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/ 398 رقم : 4535)، ومسلم (1/ 574 رقم : 839).

(3) انظر التاج والإكليل (1/ 514).

(4) سورة البقرة : 286.

ولقوله ﷺ: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[2].

3 ـ حالة الإكراه.

لا يجب الاستقبال على المكره على تركه، لأنه في حكم العاجز، لقوله ﷺ: « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[3].

4 ـ حالة التطوع في السفر.

يجوز للمسافر التنفل على الدابة لغير القبلة، لفعله ﷺ.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ »[4].

ولا يجب أن يبتدئ صلاته إلى القبلة خلافا لابن حبيب، فإن أمكنه الابتداء إليها فيستحب له، لما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه قال: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ»[5].

قال الباجي: « والدليل على ما نقوله، أن هذا جزء من الصلاة النافلة، فجاز أن يفعل في السفر على الراحلة إلى حيث توجهت به، كسائر الصلواتى »[6].

ويجوز له أن يعمل حال صلاته ما لا يستغنى عنه، كإمساك عنانها، وضربها بيده أو بسوط، وتحريك رجله بجنبها، غير أنه لا يتكلم ولا يلتفت.

شروط التنفل على الدابة.

ويشترط لصحة التنفل على الدابة ما يأتي:

1 ـ أن يكون في السفر.

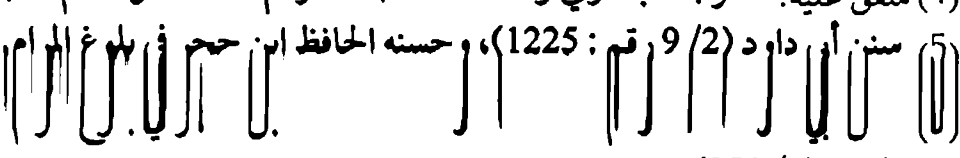
---

(1) سورة التغابن: 16.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (196).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (196).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 100 رقم: 400)، ومسلم (1/ 383 رقم: 540).



(5) سنن أبي داود (2/ 9 رقم: 1225)، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام

(6) المنتقى (1/ 270).

فلا يصح فعل ذلك في الحضر، لأن النبي ﷺ إنما كان يفعله وهو مسافر، ولأن ابن عمر رضي الله عنه كان يفعله في السفر، ويروي أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك.

2 ـ أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة.

ومن تأمل الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ على الراحلة، ظهر له أنه ﷺ كان يفعل ذلك في أسفاره الطويلة، من ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عند مسلم: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[1]»[2].

قال الباجي: «والدليل على ما نقوله أن هذا حكم يختص بالسفر، فوجب أن يختص بسفر القصر، أصل ذلك القصر والفطر»[3].

3 ـ أن يكون السفر مباحا.

فلا تصح النافلة على الدابة للعاصي بسفره، لأن الرخص إذا كانت مشروعة لأجل السفر كالفطر في رمضان والقصر، لا تشرع للعاصي بسفره، بخلاف ما رُخّص في الحضر والسفر كالمسح على الخفين، فلا يُمْنَع منها العاصي.

لأن سفر المعصية منهي عنه، فلم تُعْتَبَر فيه الرخص، عملا بالقاعدة: [المَعْدُومُ شَرْعًا كَالمَعْدُومِ حِسًّا].

4 ـ أن يكون راكبا لا ماشيا.

لأن الرخصة وردت فيمن كان راكبا، وكذلك كان فعل السلف من الصحابة والتابعين.

فعن إبراهيم النخعي قال: «كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى رَوَاحِلِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ حَيْثُمَا كَانَتْ وُجُوهُهُمْ، إِلاَّ المَكْتُوبَةَ وَالوَتْرَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهُمَا بِالأَرْضِ»[4].

5 ـ أن يكون ركوبه على الوجه المعتاد.

فلا يصح تنفله إن كان جلوسه عليها مقلوبا أي جاعلا وجهه لذنبها، أو جاعلا رجليه معا لجنب واحد، لأن المنقول عنه ﷺ أنه كان يصلي على راحلته حيث توجهت.

---

(1) سورة البقرة: 115.
(2) صحيح مسلم (1/ 488 رقم: 702).
(3) المنتقى (1/ 269).
(4) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 97 رقم: 6916) بسند صحيح.

قال الباجي : « وجه ذلك الاقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، ومفهوم ذلك أن يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها غالبا، ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة، فتقديره يصلي على راحلته إلى حيث توجهت به »[1].

6 ـ أن يكون المركوب دابة، كحمار أو بغل أو فرس أو بعير.

لأن المحفوظ عنه ﷺ الصلاة على الدواب لا غيرها، وكذلك كان أصحابه يفعلون.

وألحقوا بظهر الدواب المَحْمِلَ، وهو ما يصنع من الخشب ويوضع على ظهور الدواب للجلوس فيه، كالهودج والمِحَفَّةِ والشُّقْدُفِ[2] والعَرَبَةِ.

وإذا جلس في المحمل صلى متربعا، ويغير جلسته لسجوده، ويتم السجود ولا يومئ، فإن شقّ عليه ذلك فلا بأس أن يومئ لسجوده متربعا.

ومنع مالك ذلك في السفينة، لتيسر استقباله لجهة القبلة إذا دارت عنها.

فإذا تنفّل على السفينة وجب عليه استقبال القبلة، سواء صلى قائما أو جالسا، فإذا دارت السفينة لجهة أخرى دار هو لجهة القبلة.

قال ابن القاسم : « وكان مالك لا يوسع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه، مثل ما وسع للمسافر على الدابة والمحمل »[3].

وعن قتادة قال : « يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ تَطَوُّعًا، وَيَنْحَرِفُ إِلَى القِبْلَةِ إِذَا انْحَرَفَتْ »[4].

ووجوب دورانه إلى القبلة مقيد بالقدرة على ذلك، فإن عجز عنه ولم يمكنه الدوران صلى حيث توجهت، ولو كانت الصلاة فرضا.

فإن شقّ عليه القيام في صلاة الفرض، كأن يخشى الغرق أو دوران رأسه إن صلى قائما، جاز له القعود.

قال مالك : « إذا قدر على أن يصلي في السفينة قائما فلا يصلي قاعدا.

وقال مالك : ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة إن قدروا.

قال سحنون : قلت لابن القاسم : فإن لم يقدروا أن يدوروا مع السفينة ؟.

---

(1) المنتقى (1/ 270).

(2) المِحَفَّةُ : مركب من مراكب النساء، إلا أنه لا يقبب.

والشُّقْدُفُ : خشب يجعل في جانب البعير للركوب فيه.

(3) المدونة (1/ 117).

(4) أخرجه عبد الرزاق (2/ 583 رقم : 4560) وسنده صحيح.

قال : تجزئهم صلاتهم عند مالك »[1].

ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ؟، قَالَ : صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إلاَّ أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ »[2].

وعن إبراهيم النخعي قال : « يَدُورُ مَعَ القِبْلَةِ حَيْثُ دَارَتْ »[3].

وعن الحسن وابن سيرين قالا : « يُصَلُّونَ فِيهَا قِيَامًا جَمَاعَةً، وَيَدُورُونَ مَعَ القِبْلَةِ حَيْثُ دَارَتْ »[4].

وعن سعيد بن المسيب قال : « يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، وَاسْجُدْ عَلَى قَرَارٍ مِنْهَا »[5].

وإذا أمكنهم الصلاة في السفينة قياما بالركوع والسجود، جاز لهم أن يصلوا جماعة ولو كان الوقت متسعا، أو كانوا على مَقْرُبَةٍ من البَرِّ.

قال ابن القاسم : « وقال مالك : في الرجل يصلي في السفينة وهو يقدر على أن يخرج منها.

قال : أحب إلي أن يخرج منها، وإن صلى فيها أجزأه.

قال : وقال مالك : ويجمعون الصلاة في السفينة يصلي بهم إمامهم »[1].

---

(1) المدونة (1/ 117).

(2) حديث حسن. أخرجه الحاكم (1/ 409 رقم : 1019) عن علي بن محمد بن عقبة، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، ثنا الفضل بن دكين، ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن بن عمر، وصححه وقال : وهو شاذ بمرة، ووافقه الذهبي، ومن طريقه أخرجه البيهقي (3/ 155 رقم : 5277) وحسنه.
وأخرجه البزار في مسنده (4/ 157 رقم : 1327)، والدارقطني (1/ 380 رقم : 1457)، وابن الجوزي في التحقيق (1/ 326 رقم : 412) من طريق إبراهيم بن محمد التيمي قال : نا عبد الله بن داود عن رجل من أهل الكوفة من ثقيف، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن جعفر بن أبي طالب.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 163) : « فيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وإسناده متصل ».
وله طرق أخرى لا تخلو من الضعف، وهي شاهدة للحديث.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 70 رقم : 6576) بسند صحيح.

(4) أخرجه البخاري تعليقا (1/ 97) في باب الصلاة على الحصير، ووصله ابن أبي شيبة واللفظ له (2/ 70 رقم : 6578)، وفي سنده الربيع بن صبيح، اختلف فيه، وقال في التقريب : « صدوق سيء الحفظ ».
وأسنده الحافظ ابن حجر في التلخيص (2/ 217) من طريق آخر.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 69 رقم : 6568) بسند صحيح.

وقال ابن وهب : « إن أبا أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا الدرداء وغيرهم كانوا يصلون في السفينة ، ولو شاءوا أن يخرجوا إلى الجد لفعلوا »[2].

وما ذكره ابن وهب عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم تعليقا رواه ابن أبي شيبة موصولا.

قال : « حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟.

فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ وَهُوَ مَعَنَا جَالِسٌ : سَافَرْت مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله.

قَالَ حُمَيْدٌ : وَأُنَاسٍ قَدْ سَمَّاهُمْ.

فَكَانَ إِمَامُنَا يُصَلِّي بِنَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَنَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لأَرْفَأْنَا وَخَرَجْنَا »[3].

وعن مغيرة قال : « سَأَلْت إِبْرَاهِيمَ عَنْ الصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ ؟.

فَقَالَ : إِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ فَلْيَخْرُجْ، وَإِلاَّ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، وَإِلاَّ فَلْيُصَلِّ قَاعِدًا، وَيَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ كُلَّمَا تَحَرَّفَتْ »[4].

والظاهر من كلامهم أن الصلاة في السفينة ليست كالصلاة على الراحلة، لمشقة استقبال القبلة على الرواحل ويسر ذلك في السفينة لاتساعها.

وعليه فلا يصح أن تصلى النافلة في السفينة إلا لجهة القبلة، سواء صلى قائما أو جالسا، بإتمام الركوع والسجود أو بالإيماء، ويدور كلما دارت السفينة، فإن عسر عليه الدوران سقط عنه وصلى كما هو من غير أن يدور.

---

(1) المدونة (1/ 117).

(2) المدونة (1/ 118).

(3) أخرجه البخاري تعليقا (1/ 97) في باب الصلاة على الحصير، ووصله ابن أبي شيبة واللفظ له (2/ 69 رقم : 6564)، وعبد الرزاق (2/ 581 رقم : 4557)، والبيهقي (3/ 155 رقم : 5280)، وسنده صحيح.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له (2/ 69 رقم : 6561)، وعبد الرزاق (2/ 581 رقم : 4552)، بسند صحيح.

وأما صلاة الفرض عليها فلا تصح إلا بالقيام إلى جهة القبلة، فإن عجز عن القيام صلى جالسا إلى القبلة، ويدور مع القبلة كلما دارت السفينة، فإن عجز عن الدوران صلى من غير دوران، ولا يصح أن يصلي بالإيماء إلا إذا عجز عن إتمام الركوع والسجود.

حكم التنفل على المراكب الحديثة.

بناء على ما سبق ذكره، فإن النافلة تجوز على المراكب الحديثة كالسيارة والحافلة والقاطرة والطائرة، لأنها ملحقة بالدواب، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨ ﴾[1].

ويسقط عنه فرض استقبال القبلة، ويجزيه الإيماء في الركوع والسجود.

حكم صلاة الفرض على المراكب.

ما مرّ من جواز الصلاة على الراحلة بالإيماء وإلى غير القبلة خاص بالنافلة، أما الفريضة فلا تصلى إلا على الأرض، ولذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيها، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ».

ورواه البخاري بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ إِلاَّ الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[2].

غير أن هناك خمس حالات يرخص فيها للمصلي أن لا ينزل عن راحلته، ويصلي فرضه بحسب ما تيسر له، وهي:

1 ـ حالة المطر وكثرة الوحل.

إذا كان الراكب في خضخاض ولا يمكنه أن يصلي على الأرض وخشي خروج الوقت الاختياري أو الضروري، جاز له أن يصلي على مركبه بالإيماء، سواء كان في السفر أو الحضر.

فعن يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ[3] مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ

---

(1) سورة النحل: 8.

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 220 رقم: 1000)، ومسلم (1/ 487 رقم: 700).

(3) البِلَّةُ: بكسر الباء وتشديد اللام، النداوة.

فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ » [1].

والرخصة في الصلاة على الراحلة إذا كان الخضخاض كثيرا، أما اليسير فلا، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : **« رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ »** [2].

2 ـ حالة الخوف.

إذا خاف الراكب على نفسه أو ماله أو عرضه إذا نزل للصلاة على الأرض، صلى راكبا يومئ إيماء إلى جهة القبلة، فإن لم يقدر على استقبال القبلة صلّى لغيرها.

وإذا أَمِنَ أعاد الصلاة ندبا قبل خروج الوقت الضروري.

قال مالك : « ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرها، فإنه يصلي على دابته إيماء حيثما توجهت دابته.

قال ابن القاسم : وكان أحب إليه إن أَمِنَ في الوقت أن يعيد ، ولم يكن يراه مثل العدو» [3].

3 ـ حالة المرض.

إذا كان المريض لا يقدر على النزول، ويؤدي صلاته على دابته كما يؤديها على الأرض، جاز له أن يؤديها راكبا بالإيماء إلى جهة القبلة، فإن عجز عن الاستقبال سقط عنه.

ويكره له أن يرفع شيئا ليسجد عليه، لما رواه جابر رضي الله عنه : **« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ،**

---

(1) حديث حسن. أخرجه أحمد (4/ 173 رقم : 17609)، والترمذي (2/ 266 رقم : 411)، والدارقطني (1/ 369 رقم : 1414)، والبيهقي (2/ 7 رقم : 2056) وقال : في إسناده ضعف. وصححه عبد الحق، وقال النووي في المجموع (3/ 115) : « إسناد جيد ».

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 152 رقم : 669)، ومسلم (2/ 826 رقم : 1167).

(3) المدونة (1/ 80).

فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ : صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ »[1].

وإن كان يؤديها على الأرض بشكل أكمل مما على ظهر الدبة، وجب عليه تأديتها بالأرض، لأن صلاته على ظهر الدابة شُرِعت له ترخيصا لأجل الضرورة، والضرورات تقدر بقدرها.

ويدخل في هذه المسألة المسافر الصحيح إذا عجز عن الصلاة بالأرض خوفا من فوات الرفقة ونحوه، كمن يكون على متن طائرة أو حافلة، ويخشى خروج وقت الصلاة.

فيجب عليه أن يحافظ على وقت الصلاة، ويصليها راكبا إلى جهة القبلة بالقيام والركوع والسجود وجوبا، فإن عجز عن القيام سقط عنه، وإن لم يتمكن من اسقبال القبلة أو من الركوع والسجود صلى بالإيماء حيث توجهت به المركبة.

وقد قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].

وقال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[3].

وقال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[4].

وعلى هذا المعنى يُحمَل ما جاء عن ابن جريج قال : « قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قُرْبِي سَاحِلٌ، أَأَنْزِلُ فَأُصَلِّي فِيهِ ؟.

قَالَ : إِنْ لَمْ تَحْبِسْ أَصْحَابَكَ فَنَعَمْ »[5].

4 ـ حالة القتال.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه البيهقي في سننه (2/ 306 رقم : 3484).
ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 148) للبزار وأبي يعلى وقال : « رجال البزار رجال الصحيح ».
وقال ابن حجر في بلوغ المرام : « رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه ».

(2) سورة البقرة : 286.

(3) سورة التغابن : 16.

(4) سبق تخريجه في الصفحة (196).

(5) أخرجه عبد الرزاق (2/ 581 رقم : 4550) بسند صحيح.

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[1].

ولقول ابن عمر رضي الله عنه فيما رواه عن النبي ﷺ : « فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا، تُومِئُ إِيمَاءً »[2].

---

(1) سورة البقرة : 239.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/ 398 رقم : 4535)، ومسلم (1/ 574 رقم : 839).

المطلب الثالث

شروط وجوب وصحة الصلاة

أولا : بلوغ دعوة النبي ﷺ.

لقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾[1].

وقوله تعالى : ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝١٦٥﴾[2].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ** »[3].

قال القاضي عياض رحمه الله : « فيه دليل على أن من في أطراف الأرض وجزائر البحر المقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام ولا أمرُ النبي ﷺ أن الحرج عنه في عدم الإيمان به ساقط، لقوله ﷺ : « **لاَ يَسْمَعُ بِي** »، إذ طريق معرفته والإيمان به ﷺ مشاهدة معجزته وصدقه أيام حياته، أو صحة النقل بذلك والخبر لمن لم يشاهده وجاء بعده »[4].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ** »[5].

---

(1) سورة الإسراء : 15.

(2) سورة النساء : 165.

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 317 رقم : 8188)، ومسلم (1/ 134 رقم : 240)، وأبو عوانة (1/ 97 رقم : 308).

(4) إكمال المعلم (1/ 468).

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/ 425 رقم : 4634)، ومسلم واللفظ له (4/ 2114 رقم : 2760).

والإعذار من الله تعالى معناه أن يقدم للناس البينة ببعث الرسل وإنزال الكتب، ويمهلهم ولا يُعَجِّل لهم العقوبة حتى يقيم عليهم الحجة.

ثانيا : العقل.

فلا تجب الصلاة على المجنون وكذا المغمى عليه لعدم التكليف، لما مرّ في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ ... » وذكر منهم المجنون فقال ﷺ : « وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ »[1].

ولا تصح منه لعدم النية، لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[2].

وتسقط الصلاة عنهما حتى يفيقا، ولا يجب عليهما قضاؤها بعد الإفاقة، لما رواه مالك عن نافع « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أُغْمِيَ عَلَيهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ »[3].

ثالثا : دخول وقت الصلاة.

أجمعت الأمة على أن الصلاة لا تجب قبل دخول وقتها لعدم التكليف، لقوله تعالى : ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[4].

فبين عزّ وجلّ أن للصلاة أوقاتا يجب إقامتها فيها والمحافظة عليها.

وأجمعوا على أنها لا تصح لتخلف الشرط عنها.

ويستثنى من ذلك صلاتا العصر والعشاء، فيجوز تقديم العصر لجمعها مع الظهر في أول وقته، والعشاء لجمعها مع المغرب، كما وردت في السنة.

رابعا : القدرة على استعمال الطهور.

وهذه المسألة تتعلق بفاقد الطهورين الماء والصعيد[5].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (69).
(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 9 رقم : 1)، ومسلم (3/ 1515 رقم : 1907).
(3) أخرجه مالك (1/ 13 رقم : 24) بسند صحيح.
(4) سورة النساء : 103.
(5) انظر المسألة في كتابنا وسيلة المسلم إلى فقه أحكام التيمم (ص : 59).

خامسا : عدم النوم والغفلة.

للحديث المتقدم عن عائشة رضي الله عنها : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ »[1].

ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ »[2].

ويجب على النائم والناسي قضاء ما عليهما من صلاة، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا »[3].

سادسا : الطهارة من الحيض والنفساء.

فلا تجب الصلاة على الحائض والنفساء ولا تصح منهما حتى يطهرا، لقوله ﷺ : «أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ، قُلْنَ : بَلَى... »[4].

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي »[5].

ولا يطالبان بقضاء الصلاة المتروكة أثناء الحيض والنفاس، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ »[6].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (69).
(2) سبق تخريجه في الصفحة (196).
(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 138 رقم : 597)، ومسلم (1/ 477 رقم : 684).
(4) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 77 رقم : 304)، ومسلم (1/ 86 رقم : 79).
(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 62 رقم : 228)، ومسلم (1/ 263 رقم : 334).
(6) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 81 رقم : 321)، ومسلم واللفظ له (1/ 265 رقم : 335).

المبحث الثاني
أركان الصلاة

الفريضة الأولى : النية.

النية لغة القصد بالقلب، ونَوَى الشيء يَنْوِيهِ نِيَّـةً ونَـوَاةً، أي قـصده واعتقـده، كقـول القائل : نواك الله بخير، أي قصدك به [1].

وفي اصطلاح الفقهاء لا تخـرج عـن المعنـى اللغـوي، أي القـصد إلى الـشيء بالقلـب والعزم عليه، تقربا إلى الله عزّ وجلّ.

وعرفها القاضي عبد الوهاب رحمه الله بقوله : « أن يقصد بقلبه ما يريده بفعله، وليس عليه نطق بلسانه » [2].

وعرفها الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله بقوله : « أما النية فهي القـصد إلى الـشيء والعزيمة عليه » [3].

دليل وجوبها.

دلّ على وجوب النية واشتراطها في صحة الصلاة الكتاب والسنة.

أما الكتاب، فعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[4].

ووجه الاستدلال من الآية، أن الله عزّ وجلّ أمر بالإخلاص في كل عبادة يتقـرب بهـا العبد إليه، والإخلاص لا يحصل بدون نية، ولما كانت الـصلاة أم العبـادات ومـن أعظـم القربات، وجب أن لا تجزئ إلا بنية.

وأما السنة، فحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قـال : سـمعت رسـول الله ﷺ يقول : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** »[5].

فَبَيَّنَ ﷺ أن الأعمال معتبرة بالنيات، فما لا نية فيه فليس بمعتبر، والصلاة عمل مـن الأعمال، فلا تكون معتبرة شرعا إلا بنية.

---

(1) انظر مادة : نوى، في لسان العرب (15/ 347)، والقاموس المحيط (4/ 400).

(2) المعونة (1/ 119).

(3) شرح التلقين (1/ 129).

(4) سورة البينة : 5.

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 9 رقم : 1)، ومسلم (3/ 1515 رقم : 1907).

الحكمة من مشروعيتها.

شُرِعت النية لتمييز العبادات بعضها عن بعض، وتمييزها عن غيرها من العادات.

فلولا النية ما تميزت الواجبات من المندوبات، ولا الأداء من القضاء.

ولولاها ما افترقت الطاعة عن العادة، وما تميزت القُرْبة من المعصية، فالسجود لله عزّ وجلّ والسجود للصنم صورتها واحدة، مع أن الأول طاعة والثاني كفر ومعصية، ولم يفرق بينهما إلا بالقصد الذي هو النية.

محلها من المكلف.

محل النية القلب، فلا علاقة للسان بها، وذلك بأن يستحضر الإخلاص لله عزّ وجلّ، ويقصد بقلبه الصلاة المعينة، أي يعينها بقلبه ظهرا كانت أو عصرا أو غيرهما من الصلوات الخمس، ولا يكفي النطق باللسان فقط إن لم يقصد بقلبه، لأن العبرة بالقصد لا بالنطق.

ولا يشرع النطق بها، كأن يقول : نويت صلاة فرض الظهر مثلا، لعدم ورود ذلك في صفة صلاته ﷺ وصلاة أصحابه رضي الله عنهم.

ولأن محلها القلب ولا دخل للسان فيها، فكان التلفظ بها خلاف الأولى.

ويستثنى من ذلك الموسوس، فله التلفظ بها ليذهب عنه اللبس ويدفع الوسواس.

إذا خالف لفظه نيته.

إذا نطق بالنية وخالف لفظه نيته، كأن ينوي بقلبه صلاة العصر مثلا ويقول بلسانه : نويت صلاة الظهر، فالعبرة بالقصد الذي هو النية لا باللفظ الذي هو النطق باللسان.

هذا إذا وقع منه سهوا، ويجب عليه في هذه الحالة أن يتمادى في صلاته لأنها صحيحة، لكن يستحب له إعادتها في الوقت، سواء تذكر قبل الفراغ منها أو بعده، وأما إن تعمّد مخالفة لفظه نيته فتبطل صلاته، لأنه متلاعب بها، أي لما التصق تلاعبه بها صار كالمتلاعب فيها، وحكم الجاهل كحكم المتعمد.

شروط صحتها.

يشترط لصحة النية ثلاثة شروط :

الشرط الأول : المقارنة لتكبيرة الإحرام.

ومعنى ذلك أنه لا يجوز الفصل بين النية وتكبيرة الإحرام وليس مصاحبة النية للتكبير، لأن ذلك طريق التوسوس المذموم شرعا وطبعا.

فإذا اقترنت بتكبيرة الإحرام فلا إشكال في الإجزاء، وإن تأخرت عنها أو تقدمت كثيرا فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن تقدمت يسيرا، كأن ينوي صلاة الظهر في بيته القريب من المسجد ويكبر في المسجد دون استحضار النية من جديد، فقولان مشهوران.

الأول: البطلان، وهو قول القاضي عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد وابن العربي، واقتصر عليه ابن الحاجب في مختصره.

والثاني: الإجزاء، وهو اختيار ابن رشد وابن عبد البر والمتيطي، واستظهره ابن عات، وهو المعتمد، ورجحه العلامة خليل في توضيحه[1].

الشرط الثاني: استصحاب النية إلى آخر الصلاة.

يشترط لصحة النية استصحابها إلى آخر الصلاة، فلو قطعها أي رفض الصلاة ونوى إبطالها فإنها تبطل عليه على المشهور إن وقع ذلك في أثنائها، وأما رفضها ونية إبطالها بعد الفراغ منها فقولان مشهوران:

الأول: البطلان، ورجحه القرافي.

والثاني: الصحة، ورجحه سند وابن جماعة وابن راشد واللخمي، وهذا القول هو الأرجح[2].

وإبطال الصلاة بغير عذر شرعي حرام، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[3].

الشرط الثالث: تعيين نوع الصلاة.

يشترط لصحة النية أن تكون معينة، أي تعيين نوع الصلاة التي يريد أداءها أو قضاءها، كونها ظهرا أو عصرا أو مغربا أو عشاء أو صبحا.

والصلوات التي يجب تعيين النية فيها هي الصلوات الخمس المفروضة، وكذلك السنن الخمس، وهي الوتر والعيدان والكسوف والاستسقاء، كما يجب تعيين رغيبة الفجر، لأنها لما كانت مؤكدة وارتبطت بأوقات وتعلقت بأسباب أشبهت الفرض.

---

(1) انظر الكافي لابن عبد البر (1/ 199)، وشرح التلقين للمازري (2/ 450)، والمقدمات الممهدات (1/ 156)، والتاج والإكليل (1/ 518).

(2) انظر الذخيرة (2/ 136)، وحاشية الدسوقي (1/ 234).

(3) سورة محمد: 33.

ولا تكفي نية مطلق الفرض في الصلوات الخمس المفروضة، كمن دخل عليه وقت العصر مثلا وأراد الصلاة ناويا صلاة الفرض دون تعيين أنها العصر، فإنها تبطل عليه لعدم تعيين النية.

وكذا لا تكفي نية مطلق السنة في السنن الخمس السابقة الذكر وفي رغيبة الفجر.

أما باقي النوافل فيكفي فيها مطلق النفل، فتنصرف النافلة قبل الزوال للضحى، وقبل الظهر أو بعده لراتبه، ولتحية المسجد إن كانت حين الدخول فيه، وللتهجد إن كانت بالليل، وللإشفاع إن كانت قبل الوتر.

ويستثنى في الفرائض تعيين نية الجمعة عن الظهر، كمن ظن أن الظهر جمعة فنواها، أو ظن أن الجمعة ظهر فنواه، ففيه ثلاثة أقوال : الصحة فيهما، والبطلان فيهما، والمشهور في المذهب التفصيل، إن نوى الجمعة عوضا عن الظهر أجزأته نيته، وإن نوى الظهر عوضا عن الجمعة لم يجزئه ذلك، لأن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر، ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس.

صفة النية الكاملة.

يجب على المؤمن إذا وقف في صلاته أن يقصد التقرب إلى الله عزّ وجلّ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1] .

ويُشْعِر نفسه أن واقف بين يدي الله رب العالمين، فإذا استشعر ذلك انكسرت نفسه وخشع قلبه واقشعر جلده تعظيما وإجلالا لربه، وازداد يقينا حتى يصل إلى مقام الإحسان الذي بينه رسول الله ﷺ .

ففي حديث جبريل عليه السلام أن النبي ﷺ قال : « **الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَكَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ** »[2] .

قال الإمام العلامة زروق رحمه الله : « فإن تمام كل عمل من أعمال البر ظاهرا كان أو باطنا بحسن النية فيه، لأن النية أساس الأعمال وأكسيرها وكمالها، ومن كان له في كل شيء نية حصل له من كل شيء أمنية »[3] .

---

(1) سورة البينة : 5.

(2) حديث صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
أخرجه أحمد (1/ 51 رقم : 367)، ومسلم (1/ 8 رقم : 36)، وأبو داود (4/ 223 رقم : 4695)، والترمذي (5/ 6 رقم : 2610)، والنسائي (8/ 97 رقم : 4990)، وابن ماجة (1/ 24 رقم : 63).

(3) شرح العلامة زروق على الرسالة (1/ 121).

الفريضة الثانية : تكبيرة الإحرام.

تكبيرة الإحرام هي قول المصلي عند الدخول في الصلاة : اللهُ أكبر.

وسميت تكبيرة الدخول في الصلاة إحراما، لأن المصلي إذا كبر ودخل في الصلاة حَرُم عليه كل ما كان حلالا له قبل الدخول فيها ، كالكلام والأكل والشرب ونحو ذلك.

وهي واجبة بلا خلاف على كل مصل، فذا كان أو إماما أو مأموما، فرضا كانت الصلاة أو نفلا.

دليل وجوبها.

الدليل على وجوبها من السنة ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[1] .

وفي خبر المسيء صلاته أن النبي ﷺ علّمه الصلاة فقال : « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ...** »[2] .

اللفظ المجزئ في الإحرام.

ينعقد الإحرام بقول المصلي : الله أكبر، ولا يجزئ إلا به.

فلا يصح تغيير بُنْيَة هذا اللفظ، كأن يقول : الله الكبير، أو الله الأكبر.

ولا يصح إبداله بالألفاظ الدالة على التعظيم، كالله أجل، أو الله أعز، أو الله أعظم، وما أشبه هذا.

ولا يصح إقلاب كلمتي التكبير، كأن يقول : أكبر الله.

ولا يصح أيضا التكبير بغير اللغة العربية.

والدليل على عدم إجزاء الإحرام بغير الله أكبر عمل أهل المدينة والأحاديث الصحيحة الثابتة.

ففي حديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « **وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ** ».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ** »[3] .

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (13).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (189).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (191).

ولفظ التكبير بإطلاقه لا يقع إلا على الله أكبر.

وفي حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه عند النسائي أن رسول الله ﷺ علّم الرجل الصلاة فقال له : « إِذَا أَرَدْتَ الصَّلاَةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ ... »[1].

ولفظ التكبير في هذا الحديث جاء مفسرا في رواية الطبراني أنّ رسول الله ﷺ قال للرجل : « إِنَّهُ لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ ... »[2].

ولم يرو أحد عنه ﷺ أنه دخل الصلاة بغير لفظ الله أكبر، والمحل محل تعبد، وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[3].

الفصل بين كلمتي التكبير.

لا يجوز الفصل بين كلمتي التكبير الله أكبر، سواء فصل بسكوت طويل، أو بكلمة تعظيم، مثل الله العظيم أكبر، أو الله تعالى أكبر.

أما زيادة واو بدل الهمزة في أكبر، فلا يضر على المشهور خلافا للشافعي.

قال العلامة القرافي رحمه الله : « وأما قول العامة الله وَكْبَر فله مدخل في الجواز، لأن الهمزة إذا وليت الضمة جاز أن تقلب واوا »[4].

وقال الإمام البناني رحمه الله : « نعم لا يضر إبدال الهمزة واوا ولو لغير العامة، كإشباع الباء وتضعيف الراء على الظاهر في ذلك كله، وأما نية أكبار بإشباع، جمع كبر، وهو الطبل الكبير فكفر، وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير استفهاما »[5].

العاجز عن النطق بالتكبير.

إذا عجز المصلي عن النطق بتكبيرة الإحرام لخرس بلسانه أو لعجمة سقط عنه التكبير، ويكتفى منه بنية الدخول في الصلاة، لأنه لا يصح التكبير بالعجمية لمن قدر عليه بالعربية.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (191).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (5/ 38 رقم : 4526)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 104) : « رجاله رجال الصحيح ».

(3) سبق تخريجه في الصفحة (129).

(4) الذخيرة (2/ 168).

(5) انظر حاشية الدسوقي (1/ 233).

وكما يسقط عنه التكبير يسقط عنه القيام على ما استظهره ابن ناجي.

فإن كبر بالعجمية وهو لا يقدر عليه بالعربية لم تبطل صلاته خلافا لعبد الباقي الزرقاني، وإن قدر على البعض فقط فطريقتان:

الأولى: للأجهوري، وهي المعتمدة عند أكثر الشيوخ.

أنه يأتي بما قدر عليه إن كان له معنى صحيح، ولا تبطل صلاته، سواء دلّ على ذات الله المقدسة، كمن لا يقدر إلا على لفظ الله، أو دلّ على صفة من صفاته مثل بَرٌّ بمعنى محسن، أو الرحمن، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1].

ولقول النبي ﷺ: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[2]، أما إن دلّ على لفظ له معنى يبطل الصلاة فلا ينطق به.

والثانية: للأبهري واعتمدها الشيخ سالم.

أنه لا يأتي به مطلقا، وتكفيه النية كسائر الفرائض المعجوز عنها.

واختارها الإمام المازري فقال: « وهو صحيح على أصلنا، لأنا قدما أن لفظ التكبير متعين، وأن استعمال القياس فيه بالإبدال لا يصح، ولم يأت الشرع بإيجاب بدل منه عند العجز عنه، كما أتى بإبدال في غيره من العبادات، والأصل براءة الذمة، فلا توجب عبادة إلا بدليل »[3].

الشك في تكبيرة الإحرام.

إذا شك المصلي في تكبيرة الإحرام، فإن كان فذا أو مأموما ووقع شكه قبل الركوع، كبرها بدون أن يقطعها بسلام أو غيره، ويستأنف القراءة، وإن وقع الشك بعد الركوع فقد قال ابن القاسم يقطع ويبتدئها من جديد.

وإن شك ثم تذكر أنه أحرم استمر على صلاته وجوبا ولا يعيدها.

وإن كان الشاك هو الإمام، فقد قال الإمام سحنون يمضي في صلاته ثم يسأل المأمومين بعد سلامه، فإن قالوا أحرمت رجع لقولهم، وإن شكوا أعادوا الصلاة جميعا الإمام والمأمومون[4].

---

(1) سورة التغابن: 16.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (196).

(3) شرح التلقين (2/ 502).

(4) انظر الذخيرة (2/ 176)، والفواكه الدواني (1/ 204).

بطلان صلاة من سبق الإمام بتكبيرة الإحرام.

إذا سبق المَأْمُومُ إِمَامَهُ بتكبيرة الإحرام بطلت صلاته، لأن من شروط الاقتداء بالإمام متابعة المأموم لإمامه، لقول النبي ﷺ : « فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا »[1].

فمن كبر قبل الإمام فقد خالف الأمر النبوي.

وقياسا على السلام، فكما لا يصح السلام قبله، لا يصح التكبير أيضا قبله.

الفريضة الثالثة : القيام لتكبيرة الإحرام.

يجب على كل مصل قادر القيام لتكبيرة الإحرام في صلاة الفريضة، فلا يجزئ إيقاعها جالسا أو منحنيا لمن قدر على القيام، لقوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[2].

ولقوله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ ﴾[3].

ولما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »[4].

أما القيام لتكبيرة الإحرام في النافلة فغير واجب، لجواز صلاتها من جلوس ولو للقادر على القيام.

دلّ على ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال : « حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ[5].

---

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (1/ 164 رقم : 722)، ومسلم (1/ 309 رقم : 414).
وأخرجه أحمد (2/ 376 رقم : 8876)، وأبو داود (1/ 165 رقم : 604)، والنسائي (2/ 141 رقم : 921)، وابن ماجة (1/ 276 رقم : 846).

(2) سورة البقرة : 238.

(3) سورة الطور : 48.

(4) حديث صحيح. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 246 رقم : 1117)، وأبو داود (1/ 250 رقم : 952)، والترمذي (2/ 207 رقم : 372)، والنسائي (3/ 223 رقم : 1660)، وابن ماجة (1/ 388 رقم : 1223).

(5) صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم في حالة القدرة، أما العاجز فتكتب له الصلاة كاملة كما ورد في السنة.

قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ؟.

قُلْتُ : حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ : صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلاَةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا.

قَالَ : أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ »[1].

هل يجب على المسبوق التكبير من قيام ؟.

اختلف الفقهاء في وجوب القيام لتكبيرة الإحرام على المسبوق على قولين :

المشهور في المذهب أنه يجب عليه القيام، وبه قال ابن رشد وابن يونس وعبد الحق وابن المواز، وصرح عياض في التنبيهات بمشهوريته.

وقيل : لا يجب عليه، وهو ظاهر المدونة عند الباجي وابن بشير[2].

وانبنى على هذا الخلاف اختلافهم في الاعتداد بالركعة لمن كبر من قيام ثم ركع[3].

الفريضة الرابعة : قراءة سورة الفاتحة.

يجب على الإمام والمنفرد قراءة سورة الفاتحة في الصلوات كلها، في الفريضة والنافلة، وفي الحضرية والسفرية، وفي السرية والجهرية، للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بقراءة الفاتحة في كل ركعة، وكان يقرأ بها، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[4].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »[5].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 201 رقم : 6883)، ومسلم واللفظ له (1/ 507 رقم : 735)، وأبو داود (1/ 250 رقم : 950)، والنسائي (3/ 223 رقم : 1659).

(2) انظر المقدمات الممهدات (1/ 173)، والذخيرة (2/ 169)، ومواهب الجليل (1/ 514)، وشرح الشيخ زروق على الرسالة (1/ 154)، وحاشية الدسوقي (1/ 231).

(3) انظر تفصيل ذلك في الشرح الكبير للدردير (1/ 232)، وبلغة السالك (1/ 112).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (129).

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 170 رقم : 756)، ومسلم (1/ 295 رقم : 394).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»[1].

حكم قراءة المأموم خلف الإمام.

المشهور أنه يستحب للمأموم القراءة فيما يسر فيه الإمام، وإذا كانت الصلاة جهرية فيسن له الإنصات لقراءة الإمام، لقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾[2].

وقد اتفق جمهور المفسرين والفقهاء على أن الآية نزلت في الصلاة، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعبيد الله بن عمير وغيرهم، واختاره الطبري[3].

ولعمل أهل المدينة، فقد قال مالك رحمه الله: «الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ القِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ»[4].

ولما ثبت في ذلك من الأحاديث الصحيحة، منها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ قال: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا»[5].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾؟، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الخَيْرَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»[6].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/ 84 رقم: 188)، وأحمد (2/ 241 رقم: 7289)، ومسلم (1/ 296 رقم: 395)، وأبو داود (1/ 216 رقم: 821)، والترمذي (5/ 201 رقم: 2953)، والنسائي (2/ 135 رقم: 909)، وابن ماجة (1/ 273 رقم: 838).

(2) سورة الأعراف: 204.

(3) انظر تفسير الطبري (9/ 166)، والجامع لأحكام القرآن (7/ 353)، وتفسير ابن كثير (2/ 244).

(4) الموطأ (1/ 86).

(5) حديث صحيح. أخرجه أحمد واللفظ له (4/ 415 رقم: 19738)، ومسلم (1/ 304 رقم: 404)، وأبو داود (1/ 256 رقم: 973).

(6) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 426 رقم: 19828)، مسلم (1/ 298 رقم: 398)، وأبو داود (1/ 219 رقم: 828)، والنسائي (2/ 140 رقم: 917).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» [1].

وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ» [2].

هل تجب الفاتحة في كل ركعة أو في جُلِّ الركعات؟.

اختلف أهل المذهب في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على قولين:

الأول: رواه الواقدي عن مالك وبه قال ابن شبلون، أنه لا تجب في شيء من الركعات، بل هي سنة في كل ركعة، لحمل الإمام لها عن مأمومه، وهو لا يحمل فرضا.

ولما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟، قَالُوا: حَسَنًا، قَالَ: فَلاَ بَأْسَ إِذًا» [3].

وهذا القول ضعيف، لأن الأحاديث ظاهرة في وجوبها.

وأما استدلالهم بأن الإمام لما حملها عن المأموم دلّ على سنيتها، لأنه لا يحمل فرضا، فالجواب عنه أنّ الأصل أن لا يحمل الإمام القراءة عن المأموم كسائر الفرائض، إلا أنه خُصّ ذلك بالسنة.

والثاني: وهو المشهور عن مالك، أنها واجبة، غير أن أصحابه اختلفوا في المقدار الذي تجب فيه من الركعات على أربعة أقوال [4].

المشهور منها أنها واجبة في كل ركعة، وهو الراجح، وبه قال مالك في المدونة، وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر وابن رشد، ورجحه القرطبي في

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (230)، وهذا اللفظ لمسلم (1/ 304 رقم: 404).

(2) أخرجه مالك (1/ 84 رقم: 187).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 348 رقم: 4006)، والبيهقي واللفظ له (2/ 347 رقم: 3678)، وهذا الأثر ضعفه مالك وأحمد وابن عبد البر.

(4) انظر شرح التلقين (2/ 513)، والمنتقى (1/ 156)، والمقدمات الممهدات (1/ 180)، والذخيرة (2/ 183)، وعارضة الأحوذي (2/ 48)، والتاج والإكليل (1/ 519)، وحاشية الدسوقي (1/ 238).

التفسير، لعموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »[1].

واستدلوا أيضا بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»[2].

واستدلوا بقوله ﷺ للمسيء صلاته : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغْ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ ».

فأمره ﷺ بالقراءة ، ثم قال له بعد ذلك : « ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا »[3].

كيف تكون القراءة ؟.

تحصل القراءة بحركة اللسان والشفتين، لأنه إذا لم يحرك بها لسانه فليس بقراءة، فلا يكفي ذلك ، فإن حرك بها لسانه ولو لم يُسْمِع نفسه أجزأته، لأن ذلك أقل الواجب، لقول ابن القاسم : « يجزيه، ولو أسمع شيئا لكان أحب إليّ »[4].

والأصل في اشتراط تحريك الشفتين بالقراءة حديث أبي معمر قال : سألنا خبابا رضي الله عنه : « أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ؟، قَالَ : نَعَمْ، قُلْنَا : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ؟، قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ »[5].

وجوب تعلم الفاتحة.

يجب على كل مكلف تعلم الفاتحة ليؤدي بها صلاته، إن أمكنه التعلم بأن وجد معلما ولو بأجرة، ولو استغرق تعلمه أزمنة طويلة وأياما كثيرة.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 170 رقم : 756)، ومسلم (1/ 295 رقم : 394).

(2) حديث ضعيف. أخرجه الترمذي (2/ 3 رقم : 238) وحسنه، وابن ماجة (1/ 247 رقم : 839)، وابن أبي شيبة (1/ 208 رقم : 2380)، والدارقطني (1/ 351 رقم : 1341)، والبيهقي (2/380 رقم : 3787)، والطبراني في مسند الشاميين (2/ 289 رقم : 1360)، وأبو يعلى في مسنده (2/ 336 رقم : 1077).
وفي سنده أبو سفيان طَرِيف السعدي، وهو ضعيف.

(3) سبق تخريجه في الصفحة (189) و (191).

(4) انظر البيان والتحصيل (2/ 92).

(5) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 395 رقم : 27258)، والبخاري (1/ 168 رقم : 746)، وأبو داود (1/ 212 رقم : 801)، والنسائي في الكبرى (1/ 192 رقم : 530)، وابن ماجة (1/ 270 رقم : 826).

كما يجب عليه بذل الوسع في تعلمها إن كان عسر الحفظ، في كل الأوقات إلا أوقات الضرورة، كوقت نومه وأكله وشربه وسعيه في طلب رزقه.

ومن التعلم أن يلقنه أحد إياها وهو يصلي، أو يقرأها من كتاب بين يديه.

فإن فرط في التعلم، بأن وجد معلما ووجد الأجرة الكافية للتعلم، وقَبِل التعلم أي سهل عليه الحفظ والفهم، قضى بعد حفظها جميع الصلوات التي كان قد صلاها منفردا في زمن التفريط، أما الصلوات التي صلاها في الزمن الذي لم يتمكن من التعلم فيه فلا يقضيها.

والأصل في وجوب تعلم الفاتحة وكذا تكبيرة الإحرام والسلام، قاعدة : [**مَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ وَكَانَ فِي مَقْدُورِ المُكَلَّفِ فَهُوَ وَاجِبٌ**].

أي أن تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والسلام من واجبات الصلاة، ولا يتأتى الإتيان بها إلا بتعلمها، فكان تَعَلُّمُها واجبا.

صلاة العاجز عن قراءة الفاتحة.

من عجز عن قراءة الفاتحة لكونه بليدا، أو لم يجد معلما، أو كان عاجزا عن دفع أجرة التعلم، أو ضاق وقت الصلاة، أَأْتَمَّ وجوبا بمن يحسنها إن وجد من يأتم به، فإن صلى منفردا مع وجود من يحسنها ولم يأتم به بطلت صلاته.

فإن لم يمكنه التعلم ولم يجد من يأتم به، فقد قال القاضي عبد الوهاب تسقط عنه قراءة الفاتحة والقيام لها، واختاره اللخمي.

وقال محمد بن سحنون : يجب عليه الإتيان بِبَدَلِها بما تيسر من الذكر.

وقال محمد بن مسلمة : يستحب أن يقف قدر قراءة الفاتحة وسورة معها.

والمعتمد استحباب البدل لا وجوبه، وهو أن يفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع بوقوف ساكتا من غير تحديد.

والأَوْلَى أن يفصل بذكر كالتسبيح والحمد والتهليل.

فعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ علّم الرجل الذي أساء صلاته فقال : « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ** »[1] .

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (191).

صلاة الأخرس ومقطوع اللسان.

من عجز عن تكبيرة الإحرام لخرس دخل الصلاة بالنية، وتسقط عنه الفاتحة والقيام لها، كما يسقط عنه السلام، فيخرج من الصلاة بالنية.

أما من عجز عنها لقطع لسانه، فقد قال سند : لا يجب عليه أن يقرأ في نفسه رفعا للمشقة.

ولأن القراءة تكون بحركة اللسان والشفتين وهو عاجز عنها.

وقال أشهب : يقرأ في نفسه.

الفريضة الخامسة : القيام لقراءة الفاتحة.

يجب القيام في صلاة الفريضة دون النافلة، على القادر دون العاجز.

لقوله تعالى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[1].

ولخبر المسيء صلاته إذ علمه ﷺ الصلاة فقال له : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغْ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ »[2].

ولقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه : « صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »[3].

وخُصّ الوجوب بصلاة الفرض دون النفل، لحديث عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ »[4].

كما خُصَّ بالقدرة لفعله ﷺ، إذ كان عليه الصلاة والسلام لا يصلي الفرض إلا قائما، حتى عجز عن القيام في مرض موته ﷺ فصلاه جالسا، وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »، ورفعا للحرج والمشقة.

---

(1) سورة البقرة : 238.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (189) و (191).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (230).

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 30 رقم : 24065)، ومسلم (1/ 504 رقم : 730)، وأبو داود (1251/ رقم : 599)، والترمذي (2/ 213 رقم : 375)، والنسائي (3/ 220 رقم : 1646)، وابن ماجة (1/ 388 رقم : 1228).

هل القيام واجب لأجل الفاتحة أو واجب مستقل ؟.

اختلف الأئمة في القيام للفاتحة، هل هو واجب لأجلها، أو هو واجب مستقل بنفسه؟، والمعتمد الأول.

وتظهر ثمرة هذا الخلاف في مسألتين :

الأولى : من عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على القيام.

فعلى القول المعتمد أن القيام يسقط عنه، لأنه واجب لأجلها، فلما سقطت عنه سقط عنه ما كان تابعا لها.

والثانية : هل يجب القيام على المأموم أو لا ؟.

اتفقوا على وجوب القيام على الإمام والفذ، لوجوب الفاتحة عليهما، فلو جلس أحدهما أو انحنى حال قراءتها، أو استند لشيء، بطلت صلاته لتركه واجب القيام.

واختلفوا في المأموم، لاختلافهم في القيام هل هو واجب لأجل الفاتحة أو مستقل بنفسه؟.

والمشهور أنه لا يجب عليه القيام لها لعدم وجوب الفاتحة عليه، فلو انحنى أو استند لشيء حال قراءتها لم تبطل صلاته، وإن جلس ثم قام للركوع بطلت صلاته لكثرة العمل لا لمخالفة الإمام، لصحة اقتداء الجالس بالقائم.

الفريضة السادسة : الركوع.

الركوع مصدر رَكَعَ يَرْكَعُ رُكُوعًا، ومعناه الانحناء [1].

يقال : ركع الشيخ، إذا انحنى ظهره من الكبر، وكل منحن راكع.

ويستعار أيضا في الانحطاط في المنزلة، كقول الشاعر :

ولا تُعادِ الضَّعِيفَ عَلَّكَ أَنْ ۞ تَرْكَعَ يَومًا والدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ

وهو في اصطلاح الفقهاء خفض الرأس وانحناء الظهر بعد قوامة القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه.

وقال العدوي رحمه الله : « وشرعا أن ينحني بحيث لو وضع يديه كانت راحتاه قريبتين من ركبتيه، وهذا من متوسط اليدين لا من طويلهما ولا من قصيرهما »[2].

---

(1) انظر مادة : ركع، في القاموس المحيط (3/ 32)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص : 420).

(2) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (1/ 231).

دليل وجوبه.

أجمع المسلمون على وجوب الركوع، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[1].

ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[2].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا».

ولفعله ﷺ، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3].

ونقل ابن حزم وغيره الإجماع على وجوبه[4].

القدر الواجب في الركوع.

أقل ما يجب في الركوع انحناء الظهر، بحيث تنال الكفان الركبتين أو قريبا من ذلك.

ومقدار هذا القرب أن تكون أطراف الأصابع على الركبتين، فيكون الرأس أرفع من العجيزة فيه، فإن لم تَقْرُب الكفان من الركبتين لم يصح الركوع، لأن ذلك إيماء وليس ركوعا.

وجوب الركوع من قيام.

يجب أن يكون الركوع من قيام في صلاة الفرض، لما مرّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ علّم رجلا الصلاة فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»، فأعلمه ﷺ أن الركوع يكون من قيام.

---

(1) سورة البقرة: 43.

(2) سورة الحج: 77.

(3) سبق تخريجه في الصفحة (129).

(4) انظر مراتب الإجماع (ص: 31)، والتمهيد (10/ 189)، والذخيرة (2/ 188).

كما يجب أيضا الركوع من قيام في النفل الذي يُبْتَدأ من قيام، فلو كبّر من قيام ثم جلس وركع بطلت صلاته لتلاعبه، أما لو كبر جالسا ثم أتى بالقراءة، ثم قام وركع صحت صلاته، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ »[1].

هيئة الركوع الكاملة.

أكمل الركوع أن ينحني حتى يستوي ظهره ورأسه، فلا ينكسه ولا يرفعه.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ... »[2].

هل يجب وضع اليدين على الركبتين في الركوع ؟.

قال مالك رحمه الله في الركوع والسجود : « قدر ذلك أن يُمَكِّنَ في ركوعه يديه من ركبتيه، وفي سجوده جبهته من الأرض، فإذا تمكن مطمئنا فقد تمّ ركوعه وسجوده»[3].

اختلف في تفسير قول مالك، هل يدل على الوجوب أو الاستحباب، والمعتمد منهما ما فهمه الإمام سند وأبو الحسن من المدونة، من أن وضع اليدين على الركبتين في الركوع مستحب.

ويدل على استحباب هذا الوضع، ما جاء عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَنصب رَأْسَهُ وَلَمْ يقنعه، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»[4].

ركوع مقطوع اليدين.

قال الإمام الأقفهسي رحمه الله : « وإن كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبتيه، أو قصرتا كثيرا، لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره، فإن كانت إحداهما مقطوعة وضع الباقية على ركبتها »[5].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 246 رقم : 1119)، ومسلم (1/ 505 رقم : 731).
(2) سبق تخريجه في الصفحة (191).
(3) المدونة (1/ 73).
(4) سبق تخريجه في الصفحة (193).
(5) انظر مواهب الجليل (1/ 520).

والأصل في هذا قوله عزّ وجلّ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1].

وقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2].

وقوله ﷺ : « إِذَ أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[3].

الفريضة السابعة : الرفع من الركوع.

المشهور وجوب الرفع من الركوع في صلاة الفرض والنفل، فلو أخلّ به بطلت صلاته، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

وروى علي بن زياد عن مالك أنه سنة لا واجب.

ودليل المشهور ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال للمسيء صلاته : « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا »، والأمر للوجوب.

ولما تقدم في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في وصف صفة صلاة النبي ﷺ : « وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا »[4].

حكم من ترك الرفع من الركوع.

من ترك الرفع من الركوع عمدا بطلت صلاته، لتركه واجبا، ولا يعذر المتعمد بجهله، لقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »، فلم يعذره ﷺ بالجهل.

أما إن تركه سهوا فله حالتان :

الأولى : إن تذكر وهو ساجد، أو في جلوسه بين السجدتين، أو في تشهده، رجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع، ثم يرفع من ركوعه ثم يسجد، وعليه السجود لسهوه بعد السلام إن كان إماما أو فذا، أما المأموم فلا يسجد لحمل الإمام عنه سجوده.

فإن رجع قائما غير محدودب أعاد صلاته إن كان عامدا، وإن كان ساهيا ألغى تلك الركعة وسجد لسهوه بعد السلام.

---

(1) سورة البقرة : 286.

(2) سورة التغابن : 16.

(3) سبق تخريجه في الصفحة (196).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (191).

وقال ابن حبيب رحمه الله : إن ترك الرفع من الركوع سهوا يرجع قائما لا محدودبا، ويسجد بعد السلام.

والثانية :إن تذكر بعد قيامه إلى الركعة التي تلي ركعة النقص وقبل ركوعه، فإنه يتدارك النقص، فيركع ثم يرفع ويسجد، وإن فات التدارك بالركوع ألغى تلك الركعة ويجعل الركعة التي تليها عوضا عنها، ويسجد لسهوه بعد السلام.

الفريضة الثامنة : السجود.

السجود في اللغة [1]: مصدر سَجَدَ يَسْجُدُ سُجُودًا، ومعناه الميل، وعكسه الانتصاب، يقال : سجدت النخلة، أي أمالها حَمْلُهَا.

وأسجد الرجل، إذا طأطأ رأسه وانحنى، وسجد وضع جبهته على الأرض.

ويطلق أيضا على الخضوع والتذلل، فكل من ذلّ وخضع لما أُمِر به فقد سجد، كما في قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴾[2]، أي خاضعة لمشيئة الله ومنقادة لقدرته ولا تخرج عن إرادته.

ولما كانت الصلاة في الإسلام خضوع وتذلل لله عزّ وجلّ وانقياد لأمره، شُرِع فيها السجود، وهو وضع الجبهة على الأرض، فليس هناك خضوع أعظم منه.

وهو في اصطلاح الفقهاء وضع الجبهة وتمكينها من الأرض ، ولذا عرفه الإمام ابن أبي زيد القيرواني وابن الحاجب بأنه : « تَمْكِينُ الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ مِنَ الأَرْضِ »[3].

وعرفه بعضهم بتعريف أدق وأشمل فقال : « مَسُّ الأَرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ ثَابِتٍ بِالجَبْهَةِ »[4].

دليل وجوبه.

وهو واجب في الصلاة سواء كانت فرضا أو نفلا، ودلّ على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

---

(1) انظر مادة : سجد في لسان العرب (3/ 204)، والقاموس المحيط (1/ 310).

(2) سورة النحل : 48.

(3) انظر شرح الرسالة لابن ناجي (1/ 162)، وجامع الأمهات (ص : 97).

(4) انظر حاشية الدسوقي (1/ 239).

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾[2].

وأما السنة، فقد تواتر السجود عن النبي ﷺ، من ذلك قوله للمسيء صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»[3]، والأمر للوجوب.

ونقل القاضي عبد الوهاب وغيره الإجماع على وجوبه في الصلاة[4].

فضل السجود والترغيب فيه.

السجود أشرف أفعال الصلاة، لما فيه من إظهار العبودية والطاعة لله، وإعلان الخضوع والتذلل والخشوع لمن بيده ملكوت السماوات والأرض، ولذا قال ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[5].

ومَنْ أَكْثَرَ من السجود لله كان رفيق النبي ﷺ في الجنة، فعن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: سَلْ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[6].

شروط صحة السجود.

يشترط لصحة السجود ثلاثة شروط هي:

---

(1) سورة الحج: 77.

(2) سورة التوبة: 112.

(3) سبق تخريجه في الصفحة (189).

(4) انظر مراتب الإجماع (ص: 31)، والمعونة (1/ 220)، والذخيرة (2/ 191).

(5) حديث صحيح، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه أحمد (2/ 421 رقم: 9442)، ومسلم (1/ 350 رقم: 482)، وأبو داود (1/ 231 رقم: 875)، والنسائي (2/ 226 رقم: 1137).

(6) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 59 رقم: 16628)، ومسلم واللفظ له (1/ 353 رقم: 489)، وأبو داود (2/ 35 رقم: 1320)، والنسائي (2/ 227 رقم: 1138).

1 ـ السجود على الأرض أو ما اتصل بها.

فلو سجد على شيء غير متصل بالأرض لم يصح سجوده، كأن يسجد على أرجوحة أو سرير معلق في حبل.

ودلّ على اشتراط السجود على الأرض وما اتصل بها، ما جاء عن أبي حميد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الأَرْضَ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»[1].

ولقوله ﷺ للمريض: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[2].

2 ـ السجود على شيء ثابت.

يشترط استقرار الجبهة على ما يسجد عليه، بأن يكون ثابتا، كسرير، أو كرسي من خشب، أو حجر، ونحو ذلك.

أما إن لم يكن ثابتا فلا يصح السجود عليه، كأن يسجد على تبن أو قطن غير مندك، أو يسجد على فراش منفوش جدا، لما ورد في خبر المسيء صلاته وفيه: «فَيُمَكِّنْ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ»[3]، وتمكينها لا يتم إلا إذا سجد على ما هو ثابت.

3 ـ السجود على الجبهة.

الجبهة هي المكان المستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، أي من مقدم الرأس، فلو سجد على أحد الحاجبين لم يصح سجوده.

ولا يشترط إلصاقها كلها بالأرض، بل يكفي في حصول الواجب السجود على أيسر جزء منها، وأما إلصاقها كلها فمندوب.

حكم السجود على الأنف.

اختلفوا في السجود على الأنف على مذاهب.

فذهب مالك والشافعي وجمهور أصحابهما إلى استحباب السجود عليه، وهو المشهور في المذهب.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (193).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (218).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (191)، وهذه الرواية للحاكم (1/ 368 رقم: 881).

وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية إلى وجوب السجود عليه وعلى الجبهة معا، فلو ترك أحدهما لم تصح صلاته.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأشهب إلى التخيير بينهما، فلو اقتصر على أحدهما صح سجوده.

وحكى أبو الفرج عن ابن القاسم أن من سجد على أنفه ولم يسجد على جبهته يعيد في الوقت خاصة.

فحاصل الأقوال عند المالكية ثلاثة، الوجوب والسنية والاستحباب، والمعتمد الاستحباب.

سبب اختلافهم في المسألة.

سبب اختلافهم في حكم السجود على الأنف، اختلاف ظاهر الأحاديث، ففي الحديث المتقدم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الأَرْضَ »[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم، عَلَى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتُ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ »[2].

وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ، وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ »[3].

فالذين قالوا بوجوب السجود على الجبهة والأنف أخذوا بظاهر الأحاديث.

والذين أوجبوا السجود على الجبهة واستحبابه على الأنف قالوا : إن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الجبهة والأنف في حكم العضو الواحد، لأنه ﷺ قال : « عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ »، فإن جُعِلا عضوين صارت أعضاء السجود ثمانية.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (193).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 182 رقم : 812)، ومسلم (1/ 354 رقم : 490).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/ 208 رقم :1780)، ومسلم (1/ 355 رقم :491)، وأبو داود (1/ 235 رقم : 891)، والترمذي (2/ 61 رقم : 272)، والنسائي (2/ 208 رقم : 1094)، وابن ماجة (1/ 286 رقم : 885).

وأيدوا استدلالهم بالرواية الأخرى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفُّ شَعْرًا وَلاَ ثَوْبًا، الجَبْهَةِ، واليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ »[1].

وبحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ »[2].

ومن جهة المعقول يقول القاضي عبد الوهاب رحمه الله : « ولأن ما سوى الجبهة من الوجه لا يلزمه السجود عليه كالذقن، ولأن الوجه عضو للسجود فوجب أن يجزئ منه جزء واحد كاليدين »[3].

وبناء على ما تقدم، فمن ترك السجود على الأنف عمدا أو سهوا ولو في سجدة واحدة أعاد الصلاة في الوقت ندبا مراعاة للقول بوجوبه، وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين لطلوع الفجر على المعتمد، خلافا لمن قال يعيد في الوقت الاختياري لا الضروري[4].

حكم السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين.

المشهور أن السجود لا يجب إلا على الجبهة فقط، وما عداها يسن السجود عليه، فلو لم يسجد على أطراف قدميه أو ركبتيه أو كفيه فقد أساء ولا تبطل صلاته.

وقيل : السجود على هذه الأعضاء واجب، وإذا ترك السجود عليها جميعا بطلت صلاته ويعيدها وجوبا أبدا.

واختلافهم في حكم السجود على غير الجبهة ناتج عن تفسيرهم لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ »[5].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 182 رقم : 809)، ومسلم (1/ 354 رقم : 490).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 182 رقم : 811)، ومسلم (1/ 345 رقم : 474).

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 247).

(4) انظر مواهب الجليل (1/ 521)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 240)، وبلغة السالك (1/ 114).

(5) انظره في الصفحة السابقة.

فظاهر الحديث يفيد وجوب السجود على كل الأعضاء المذكورة كالجبهة، إلا أن هذا الظاهر صُرِف بمسمى السجود في لسان العرب، وهو إنما يتناول الوجه فقط[1]، فيكون الواجب في السجود تمكين الجبهة على الأرض، وتبقى الأعضاء الأخرى مأمور بها على جهة السنية.

الفريضة التاسعة : الجلوس بين السجدتين.

يجب الفصل بين السجدتين بالجلوس.

والأصل في وجوب هذا الجلوس قوله ﷺ للمسيء صلاته : « ... **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا** »[2].

ومن جهة النظر، فإن السجدتين واجبتان في كل ركعة، ولا تتميز إحداهما عن الأخرى إلا بالفصل بينهما بالرفع، لتساوي صورتهما، [**وَمَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ وَكَانَ مَقْدُورًا عَلَيهِ فَهُوَ وَاجِبٌ**].

حكم من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس.

المعتمد أن رفع اليدين عن الأرض ووضعهما على الركبتين حال الجلوس بين السجدتين من مستحبات الصلاة، فلو لم يرفعهما صحت صلاته مع الكراهة.

ودليل استحباب رفع اليدين عن الأرض فعله ﷺ، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : « **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ** »[3].

الفريضة العاشرة : السلام.

وهو قول المصلي عند الخروج من صلاته : **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ**.

دلّ على وجوبه عمل أهل المدينة المتوارث عندهم كابرا عن كابر، والأحاديث الثابتة.

---

(1) انظر مادة : سجد، في لسان العرب (3/ 204)، والقاموس المحيط (1/ 310)، والنهاية في غريب الحديث (2/ 342).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (189).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 3 رقم : 16145)، ومسلم (1/ 408 رقم : 579)، وأبو داود (1/ 259 رقم : 988)، وابن خزيمة (1/ 345 رقم : 696).

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[1].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ** : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾،... **وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ**»[2].

اللفظ المجزئ في السلام.

لفظ السلام متعين عندنا، وهو قول المصلي : **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ**.

ويشترط أن يكون السلام معرفا بالألف واللام، فلا يجزئ التنكير، أي قول المصلي : سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ، أو سَلاَمِي عَلَيْكُمْ، أو سَلاَمُ الله عَلَيْكُمْ.

كما لا يجزئ التسليم بصيغة الإفراد، كقوله : السَّلاَمُ عَلَيْكَ، إذ لا يخلو من جماعة من الملائكة مصاحبين له، أقلهم الحفظة.

ولا يجزئ أيضا التسليم بلفظ الرد، أي عَلَيْكُمْ السَّلاَمُ، ولا الاقتصار على أحد اللفظين فقط.

لعمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يسلمون إلا بـ : السَّلاَمَ عَلَيْكُمْ.

ولما جاء عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** »[3]، ومعلوم أنه ﷺ كان يسلم بقوله : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، ولم يثبت عنه أنه خرج من صلاته بغير هذا اللفظ، والمحل محل تعبد، وفعله ﷺ هنا محمول على الوجوب.

حكم زيادة ورحمة الله وبركاته.

لا يضر عند بعض الأئمة زيادة ورحمة الله وبركاته بعد السلام عليكم، لأن هذه الزيادة وإن لم تكن من جنس الدعاء فهي خارج الصلاة.

وقال بعضهم إنها خلاف الأولى، اتباعا لعمل أهل المدينة في الاكتفاء بالسلام عليكم.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (13).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (191).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (129).

وإن قالها قاصدا الخروج من خلاف بعض الحنابلة القائلين بوجوب ذلك في السلام، فلا خلاف حينئذ في مشروعيتها، ويؤيده ما جاء عنه ﷺ، كما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ»[1].

حكم العاجز عن التسليم.

من عجز عن السلام لخرس أو قطع لسانه أو عجمة خرج من الصلاة بالنية وجوبا، فإن سلم الأعجمي بلغته فالأظهر عند الشيوخ صحة صلاته، قياسا على جواز الدعاء بالعجمية للقادر على العربية، وعلى من كبر تكبيرة الإحرام بالعجمية لعجزه عنها بالعربية.

وقيل: تبطل صلاته.

وأما القادر على التسليم بالعربية، فلا يجوز له الإتيان بمرادفه من العربية أو لغة أخرى، فإن فعل بطلت صلاته، كما لا يجوز له الخروج بالنية دون سلام.

وإن قدر على الإتيان ببعضه وكان له معنى ليس بأجنبي عن الصلاة أتى به.

الواجب تسليمة واحدة.

الذي عليه جمهور العلماء أن الواجب في السلام هو التسليمة الأولى، وأما الثانية فمستحبة عند بعضهم، وغير مشروعة عند آخرين.

وقال الحسن بن حي: التسليمتان معا فرض، وهو مروي عن الإمام أحمد، أخذا بظاهر الأحاديث التي جاء فيها أنه ﷺ كان يسلم تسليمتين، منها حديث وائل بن حجر المتقدم، وما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ»[2].

والمشروع عند مالك وأصحابه والليث بن سعد تسليمة واحدة فقط للإمام والفذ، وحجتهم في ذلك ما جرى به العمل عندهم بالمدينة زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة، ولا شك أن عملهم هذا موروث عن زمن النبي ﷺ.

---

(1) أخرجه أبو داود (1/ 262 رقم: 997)، وصححه الحافظ في بلوغ المرام.

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/ 172 رقم: 1484)، ومسلم (1/ 409 رقم: 582)، والنسائي (3/ 61 رقم: 1316)، وابن ماجة (1/ 296 رقم: 915)، والدارمي (1/ 226 رقم: 1345).

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قُبَالَةَ وَجْهِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[3].

وعن هشام عن أبيه عروة بن الزبير رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[4].

وقال الليث بن سعد رحمه الله: «أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم، السلام عليكم»[5].

الخروج من الخلاف أفضل.

إذا قصد الإمام أو الفذ الخروج من الخلاف وخاصة على القول بوجوب التسليمة الثانية، فيشرع له الإتيان بها.

ويشهد لذلك الأحاديث الصحيحة التي جاء فيها أنه ﷺ كان يسلم تسليمتين، كحديث وائل بن حجر وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

صفة السلام المستحبة.

يستحب لكل من الإمام والفذ أن يبتدئ السلام إلى جهة القبلة ثم يتيامن به عند النطق بالكاف والميم من عليكم، أي يشير عند النطق بها للقبلة ويختمها عند النطق بالكاف والميم من عليكم، حتى يرى من خلفه صفحة وجهه.

والإشارة تكون بالقلب لا بالرأس كما يفعله عوام الناس.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 267 رقم: 3072)، والمقدسي في المختارة (6/ 105 رقم: 2094)، والبيهقي في السنن (2/ 179 رقم: 2812).

ونسبه الحافظ ابن حجر في الدراية (1/ 159) للإمام البيهقي في المعرفة وقال: «رجاله ثقات».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 268 رقم: 3076)، وعبد الرزاق (2/ 222 رقم: 3142) بسند صحيح.

(3) أخرجه ابن خزيمة (1/ 360 رقم: 730)، والبيهقي (2/ 179 رقم: 2811) بسند صحيح.

(4) أخرجه ابن خزيمة (1/ 360 رقم: 731)، بسند صحيح.

(5) انظر التمهيد (11/ 207).

وأما المأموم فإنه يوقعها بتمامها عن يمينه من غير إشارة بها إلى القبلة على المعتمد.

وقيل : يشير بها كالإمام والفذ.

فالتيامن بالسلام مستحب، والإشارة بها إلى القبلة مستحب آخر، فلو سلم عن يساره أو لم يشر بها ولو عمدا لم تبطل صلاته.

ويدل على هذه الصفة ما جاء في صفة سلامه ﷺ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ »[1].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا »[2].

ويستحب للمُسَلِّم إذا كان إماما أن يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمأمومين، وإن كان مأموما نوى بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة، وبالثانية الرد على الإمام، وبالثالثة الرد على من بيساره، وإن كان فذا نوى بها التحلل من الصلاة والسلام على الملائكة.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (248).

(2) حديث حسن. أخرجه الترمذي (2/ 90 رقم : 296)، وابن ماجة (1/ 297 رقم : 919)، وابن خزيمة (1/ 360 رقم : 729)، وابن حبان (5/ 334 رقم : 1995)، والحاكم (1/ 354 رقم : 841) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (1/ 350 رقم : 1337).

كلهم عن عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي الدمشقي عن زهير بن محمد المكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

فعمرو بن أبي سلمة مختلف فيه، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حباه في الثقات.

وقال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام.

وزهير مختلف فيه أيضا، ضعفه النسائي، وأورده أبو زرعة في أسامي الضعفاء، ووثقه أحمد في رواية حنبل، وقال في رواية أبي بكر المروذي : لا بأس له، ووثقه يحيى، وقال العجلي : جائز الحديث.

كما أنه اختلف في رفعه ووقفه، ورجح بعضهم وقفه، لأن الرفع انفرد به عمرو بن سلمة عن زهير.

وفي ذلك نظر، فقد تابعه على رفعه عبد الملك بن محمد الصنعاني عند ابن ماجة (1/ 297 رقم : 919)، وعبد الملك وثقه ابن زنجويه، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه، وقال الأزدي : ليس بالمرضي في حديثه، وقال الحافظ في التقريب : لين الحديث، فهو صالح للمتابعة.

فالحديث لا يرقى إلى الصحة، إلا أن له من الشواهد ما يتقوى به.

وصححه الأستاذ أحمد شاكر هذا الحديث في تعليقه على سنن الترمذي (1/ 92).

الفريضة الحادي عشرة : الجلوس للسلام.

يجب على المصلي أن يسلم جالسا، فالجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام هو الفرض، أما الذي قبله أي الجلوس للتشهد والصلاة على النبي ﷺ فسنة.

فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجزء من الجلوس الذي أوقع فيه السلام هو الواجب، وفاتته سنة التشهد والجلوس له.

ولو قام وسلم، أو سلم حال قيامه بطلت صلاته باتفاق.

وكذا تبطل لو سلم ساجدا أو حال رفعه منه قبل أن يعتدل جالسا.

والدليل على وجوب هذا الجلوس فعله ﷺ، إذ أنه كان يسلم جالسا، ولم يرو عنه أحد غير ذلك، وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[1].

وفعله ﷺ محمول على الوجوب، لأنه جاء تأكيدا لما أمر به المسيء صلاته في قوله ﷺ له : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا »[2].

ولأن السلام واجب، والواجب لابد وأن يكون له محل، ولا محل لهذا السلام الواجب إلا الجلوس بإجماع، [وَمَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ وَكَانَ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ فَهُوَ وَاجِبٌ].

الفريضة الثاني عشرة : الطمأنينة.

معنى الطمأنينة استقرار الأعضاء زمنا ما في جميع أركان الصلاة.

وقيل أيضا في تعريفها : هي استقرار كل عضو في محله[3].

وهي واجبة على الراجح عند المحققين، وصححه ابن الحاجب وعياض وغيرهما.

وعدها ابن القاسم سنة، وشُهِّرَ.

وقيل : إنها فضيلة.

موضعها ومقدارها.

تجب في الركوع والرفع منه، وفي السجود والجلوس بين السجدتين، فمن لم يطمئن في ركوعه أو سجوده أو الرفع منهما بطلت صلاته.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (129).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (189) و (191).

(3) انظر الشرح الكبير للدردير (1/ 241)، وبلغة السالك (1/ 115)، والفواكه الدواني (1/ 210).

وتمامها اطمئنان المفاصل واستقرارها في المواضع المذكورة، ولا حدّ لأقلها على المشهور.

وقيل : أقل الطمأنينة مقدار تسبيحة، وأكمله وأتمه مقدار ثلاث تسبيحات أو أكثر.

دليل وجوبها.

دلّ على وجوبها السنة المطهرة، قولا وفعلا، ففي خبر المسيء صلاته أن النبي ﷺ علمه الصلاة فقال : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغْ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا »[1] .

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »[2] .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ »[3] .

وعن زيد بن وهب قال : « رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ : مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا »[4] .

الفريضة الثالثة عشر : الاعتدال.

الاعتدال هو انتصاب القامة.

ويكون حال تكبيرة الإحرام، في الركوع، وفي الرفع منه، وفي السجود، والجلوس بين السجدتين، وحال السلام.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (189).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 122 رقم : 17144)، وأبو داود (1/ 226 رقم : 855)، والترمذي (2/ 51 رقم : 265)، والنسائي (2/ 183 رقم : 1027)، وابن ماجة (1/ 282 رقم : 870).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 178 رقم : 792)، ومسلم (1/ 343 رقم : 471).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (22).

وعلى هذا لا تصح صلاة من لا يعتدل في صلاته ولو سهوا.

والأصل في وجوبه خبر المسيء صلاته، إذ علّمه النبي ﷺ فقال له : « ... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا »[1].

وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أنه ﷺ قال للرجل الذي لم يحسن الصلاة : «ثُمَّ يَقُولَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ.

ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : جَبْهَتَهُ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي.

وَيُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ »[2].

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »[3].

وعن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ : « وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا »[4].

الفرق بين الطمأنينة والاعتدال.

قال الدسوقي رحمه الله : « فبينه (أي الاعتدال) وبين الطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق وإن اختلفا في المفهوم.

فيوجدان معا إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محلها زمنا ما.

ويوجد الاعتدال فقط إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس ولم يبق حتى تستقر أعضاؤه.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (189).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (191).

(3) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(4) سبق تخريجه في الصفحة (191).

وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود »[1].

الفريضة الرابعة عشر : ترتيب أفعال الصلاة.

وهي أن يرتب فرائض الصلاة كما وردت في صفة صلاة النبي ﷺ.

وذلك بأن يأتي بالنية أولا قبل تكبيرة الإحرام، والتكبير بعد القيام وقبل قراءة الفاتحة، وقراءة الفاتحة قبل الركوع، والركوع ثم الرفع منه قبل السجود، ثم الجلوس الأخير للسلام.

فلو تعمد تنكيس الفرائض بطلت صلاته.

والدليل على وجوب الترتيب بين الفرائض السنة والإجماع.

أما السنة ففعله ﷺ، فكل من نقل إلينا صفة صلاته ﷺ كعائشة وأبي حميد وابن عمر رضي الله عنهم نقلها مرتبة، وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[2].

وفي خبر المسيء صلاته : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا »[3]، فعطف النبي ﷺ الأركان بثمّ، وهي تفيد وجوب الترتيب.

وحكى ابن رشد وغيره الإجماع على وجوب ترتيب أفعال الصلاة كما وردت[4].

---

(1) حاشية الدسوقي (1/ 242).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (129).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (189).

(4) انظر المقدمات الممهدات (1/ 159).

المبحث الثالث
سنن الصلاة

المطلب الأول
سنن الدخول في الصلاة

السنة الأولى : الأذان.

الأذان سنة مؤكدة في جميع المساجد، ولو تقاربت أو كان بعضها فوق بعض، سواء كان المسجد جامعا أي الذي تقام فيه الجمعة، أو غير جامع.

ويسن للجماعة التي تطلب غيرها ولو لم تكن راتبة، سواء كانت في حضر أو سفر، في مسجد أو في غيره، أما الجماعة في الحضر التي لا تنتظر غيرها في غير المسجد فلا يسن في حقها الأذان ولا يستحب بل يكره.

ويدل على سنية الأذان أحاديث كثيرة، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : **« كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى.**

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ.

فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا بِلاَلُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ »[1] .

السنة الثانية : الإقامة.

المشهور أن الإقامة سنة مؤكدة في حق الرجل، وهي آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة، وأما المرأة فإن أقامت فحسن أي مستحب، وإن لم تقم فلا حرج عليها ولا إثم.

ففي الحديث عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه قال : **« أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَقَالَ : إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا »**[2] .

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 141 رقم : 604)، ومسلم (1/ 285 رقم : 377).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (129) و (146).

السنة الثالثة : الصلاة في جماعة.

اتفق جمهور الأئمة على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة في الصلوات الخمس المفروضة، وفي السنن المؤكدة كالعيدين والاستسقاء باستثناء الوتر.

وقد دل على سنيتها ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « حَافِظُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ »[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ »[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[3].

السنة الرابعة : إقامة الصفوف.

من سنة الصلاة إقامة الصفوف وتسويتها، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ : عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ »[4].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/ 382 رقم : 3623)، ومسلم (1/ 453 رقم : 654)، وأبو داود (1/ 150 رقم : 550)، والنسائي (2/ 108 رقم : 849)، وابن ماجة (1/ 255 رقم : 777).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 148 رقم : 644)، ومسلم (1/ 451 رقم : 651).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 148 رقم : 645)، ومسلم (1/ 450 رقم : 650).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 163 رقم : 717)، ومسلم واللفظ له (1/ 324 رقم : 436).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ »[1].

السنة الخامسة: السواك.

المشهور استحباب السواك، والقول بسنيته أقوى وأولى.

وهو قول ابن حبيب ورجحه ابن رشد وابن العربي وابن عرفة، واختاره الإمام الأبي والرهوني[2]، لأن النبي ﷺ داوم على فعله ليلا ونهارا، وأكّد عليه، وكان يفعله ويظهره في حضرة الجماعة، وهذه أوصاف السنة لا المستحب.

وهو سنة عند كل صلاة، سواء كانت فرضا أو نفلا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ »[3].

فقوله ﷺ: « عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » يدل بعمومه على استحباب السواك للصلوات المفروضة والنوافل.

ومحل السنية إذا بَعُدَت الصلاة من الاستياك، أما إن والى بين الصلوات فلا يسن له أن يستاك لكل صلاة منها، إلا إذا فصل بينها بفاصل كبير، فحينئذ يسن له العود للسواك، ويُحَدّ البعد بالعرف، ويدل عليه ما جاء عند ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ »[4].

السنة السادسة: السترة.

هي ما يجعله المصلي أمامه حال الصلاة، ليمنع المارين من قطع صلاته.

والمشهور أنها سنة، وعليه مشى الشيخ خليل في مختصره، وهو ظاهر المدونة عند ابن حبيب وابن عبد البر والمازري.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 164 رقم: 723)، ومسلم (1/ 324 رقم: 433).

(2) انظر أحكام القرآن لابن العربي (2/ 583)، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (1/ 147)، وإكمال إكمال المعلم للأبي (2/ 56).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 197 رقم: 887)، ومسلم (1/ 220 رقم: 252).

(4) أخرجه ابن ماجة (1/ 106 رقم: 288)، وصححه الحافظ في الفتح (2/ 437).

واعتمد الباجي وعياض وابن عرفة القول باستحبابها، وعليه أكثر الشراح.

وقال ابن عبد السلام بوجوبها[1].

فحصل في حكمها ثلاثة أقوال، أوسطها القول بالسنية.

وهي مسنونة لكل مصل، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا ولو سجود سهو أو تلاوة، فلا يُحْرِم بالصلاة حتى يجعل بين يديه سترة يصلي إليها، كي لا يقطع عليه أحد من المارين أمامه صلاته.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ »[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا »[3].

حكم المرور بين يدي المصلي.

لا يحل لأحد المرور بين يدي المصلي، ولو صلى لغير سترة، ومثل المرور مناولة الشيء بين يديه، لأن ذلك مما يشغله، وكذا أن يكلم من على أحد جانبيه شخصا بجانبه الآخر.

ومحل النهي عن المرور بين يدي المصلي إذا كانت للمار مندوحة، أي سعة في ترك المرور، بأن وجد طريقا آخر يمر عليه، أما إن لم يجد طريقا إلا بين المصلي وكان لا يشق عليه الوقوف، وقف حتى يفرغ من صلاته، وإن شق عليه الوقوف مرّ بين يديه ولا إثم عليه، ويمكن تفصيل ذلك كالآتي:

1 ـ إذا صلى في مكان يغلب المرور فيه بين يديه بدون سترة، فمر أحد بين يديه، أثم المصلي والمار إن كانت له مندوحة، فإن لم تكن له مندوحة أثم المصلي وحده.

2 ـ إذا صلى في مكان يغلب المرور فيه بسترة، فمر أحد بين يديه، أثم المار فقط إن كانت له مندوحة.

3 ـ إذا صلى في مكان لا يظن أن يمر فيه أحد بسترة أو بدونها، أثم المار فقط إن كانت له مندوحة.

---

(1) انظر شرح التلقين (2/ 874)، والمنتقى (1/ 278)، والذخيرة (2/ 152)، ومواهب الجليل (1/ 532).

(2) أخرجه مسلم (1/ 358 رقم: 500).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 119 رقم: 498)، ومسلم (1/ 359 رقم: 501).

والأصل في تحريم المرور بين يدي المصلي حديث بُسْر بن سعيد أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ؟.

فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لاَ أَدْرِي أَقَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً » [1].

مشروعية دفع المار بين يدي المصلي.

إذا مرّ أحد بين يدي المصلي سواء كان المار إنسانا أو حيوانا ولو هرّا، دفعه دفعا خفيفا إن كان قريبا منه، فإن تكلّف في ذلك تركه يمر ولا ينازعه، لأن منازعته أشد من مروره، وإن كان بعيدا عنه أشار إليه بيده، وإن مشى إليه أو نازعه لم تبطل صلاته إلا أن يكثر ذلك، وهذا كله قبل أن يمر بين يديه، فإن مرّ فلا يرده، لأن رده مرور ثان.

فعن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّان قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟.

قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »[2].

هل يقطع المرور الصلاة ؟.

الراجح أن الصلاة لا يقطعها شيء.

قال مالك رحمه الله : « ولا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي، لا حائض، ولا حمار، ولا كلب أسود، ولا غير ذلك »[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 122 رقم : 510)، ومسلم (1/ 363 رقم : 507).
(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 121 رقم : 509)، ومسلم (1/ 362 رقم : 505).
(3) المدونة (1/ 109).

وأما ما ورد في ذلك عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ».

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟.

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[1].

فيجاب عنه بأن القطع في قوله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ»، ليس على ظاهره، أي أن هذه الثلاثة إذا مرت بين يدي المصلي شغلت قلبه عن الذكر، وقطعت إقباله على الله عزّ وجلّ، لا أنها أبطلت الصلاة من أصلها حتى توجب عليه الإعادة.

وهذا الذي ذكرناه هو الذي فهمته عائشة رضي الله عنها، وروي أيضا عن غيرها من الصحابة والتابعين.

فعن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟، قَالَ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي»[2].

وفي رواية لمسلم قالت: «عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي»[3].

وفي رواية للبخاري قال: حدثنا إسحاق قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني بن أخي بن شهاب أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 149 رقم: 21361)، ومسلم واللفظ له (1/ 365 رقم: 510)، وأبو داود (1/ 187 رقم: 702)، والترمذي (2/ 161 رقم: 338)، والنسائي (2/ 63 رقم: 750)، وابن ماجة (1/ 306 رقم: 952).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 98 رقم: 383)، ومسلم (1/ 366 رقم: 512).

(3) صحيح مسلم (1/ 367 رقم: 512).

فَقَالَ : لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الـزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِـشَةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَـتْ : «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ »[1].

وعن عثمان وعلي رضي الله عنهما قالا : « لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ وَادْرَؤُوهُمْ عَـنْكُمْ مَـا اسْتَطَعْتُمْ »[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : « لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُـرُّ بَـيْنَ يَـدَيْ المُصَلِّ »[3].

(1) صحيح البخاري (1/ 123 رقم : 515)، وعنونه بقوله : باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 250 رقم : 2884) بسند صحيح على شرط مسلم.

(3) أخرجه مالك (1/ 156 رقم : 369) بسند صحيح.

المطلب الثاني
سنن القراءة

السنة الأولى : قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة.

تسن القراءة في صلاة الفريضة، أي في الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، أما في النفل فتستحب فقط.

ويدل على السنية ما جاء عن عطاء أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول : « فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ »[1].

ففي قول أبي هريرة رضي الله عنه : « وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ »، دليل على وجوب قراءة الفاتحة، وأن من لم يقرأ بها لم تصح صلاته.

ويدل أيضا على أن القراءة بعد الفاتحة ليست واجبة، ولا تعاد الصلاة لتركها.

والسنة أن تكون القراءة بعد الفاتحة لا قبلها، فلو قدمها عليها لم تحصل السنة وأعادها على المشهور، فإن ترك إعادتها سهوا سجد لسهوه قبل السلام.

ويدل على تأخير القراءة عن الفاتحة فعله ﷺ

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ »[2].

ومحل سنية القراءة إذا اتسع الوقت لإدراك ركعة بسجدتيها، فإن ضاق بحيث يخشى خروجه وجب عليه تركها ، لأن المحافظة على واجب الوقت أولى من الإتيان بالقراءة المسنونة.

وتجزئ في القراءة سورة، أو بعضها، أو آية ولو قصيرة، سواء كان لها معنى مرتبط بما قبله أو بعده، أو كان لها معنى مستقل، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ »[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 173 رقم : 772)، ومسلم (1/ 297 رقم : 396).
(2) سبق تخريجه في الصفحة (191).
(3) حديث صحيح. أخرجه النسائي (2/ 170 رقم : 991) بسند صحيح.
وأخرجه أبو داود (1/ 215 رقم : 812)، والنسائي (2/ 170 رقم : 990)، وابن خزيمة (1/ 260 رقم : 517)، والحاكم (1/ 363 رقم : 866) وصححه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.
وأورده الإمام ابن القيم الجوزية في زاد المعاد (1/ 211) وقال : « وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن ».

كما تُجزِئُ قراءة بعض آية طويلة، كأن يقرأ من آية الكرسي قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾[1].

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾[2].

وعن قيس بن أبي حازم قال: « صَلَّيتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِالبَصْرَةِ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَأَوَّلِ آيَةٍ مِنَ البَقَرَةِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الحَمْدَ وَالآيَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ ﴾»[3].

السنة الثانية: القيام للقراءة بعد الفاتحة.

يسن القيام لقراءة السورة في صلاة الفرض، ويندب في النفل، لفعله ﷺ.

ولأن [الظَّرْفَ لَهُ حُكْمُ المَظْرُوفِ].

فلو استند لشيء كعمود أو جدار حال قراءتها بحيث لو أزيل ذلك الشيء لسقط، فقد فاتته السنة ولم تبطل صلاته، بخلاف لو جلس أثناء قراءتها ثم قام فركع فتبطل لإخلاله بهيئة الصلاة بكثرة الفعل لا لترك سنة.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ »[4].

وإن عجز عن القراءة ركع دون أن يبقى قائما قدرها على المعتمد.

وللمصلي في النافلة أن يكبر وهو جالس، ثم يقرأ الفاتحة وما شاء من القرآن الكريم، فإذا أراد أن يركع قام ويقرأ بعض الآيات ثم يركع، ويفعل في ركعته الثانية كما فعل في الأولى.

---

(1) سورة البقرة: 255.
(2) سورة المزمل: 20.
(3) أخرجه الدارقطني (1/ 331 رقم: 1264) وحسنه، وهو كما قال.
(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 2 رقم: 10999)، ومسلم واللفظ له (1/ 334 رقم: 452)، وأبو داود (1/ 213 رقم: 804)، والنسائي (1/ 237 رقم: 475)، وابن ماجة (1/ 271 رقم: 828).

لما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ»[1].

السنة الثالثة: السر فيما يُسَرُّ فيه.

يسن السر في صلاة الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.

ويتأكد في الفاتحة دون غيرها، ولذلك من تركه سهوا في الفاتحة وقرأ جهرا سجد لسهوه بعد السلام، ومن تركه في غيرها فلا سجود عليه.

والدليل على سنية الإسرار في هذه المواضع من الصلاة، فعل النبي ﷺ الذي نُقل إلينا مستفيضا، وبَيَّن الصحابة رضي الله عنهم مواضع سره ﷺ، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ»[2].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»[3].

فبين أبو قتادة رضي الله عنه مما قد علمه من صلاة النبي ﷺ أنه كان يقرأ في السرية، وأخبر أنه ﷺ كان يجهر أحيانا بالآية ليُعْلِمَهم أنه يقرأ، وليبين لهم أن الإسرار بالقراءة في الصلوات السرية سنة وليس فرضا.

وأقل سر الرجل والمرأة تحريك اللسان والشفتين بالقراءة، وأعلاه إسماع النفس.

ولا يكفي في السر جريان القراءة على القلب دون تحريك اللسان، لأن ذلك لا يسمى قراءة، بدليل ما جاء عن أبي معمر قال: سألنا خبابا رضي الله عنه: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟، قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[4].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 246 رقم: 1119)، ومسلم (1/ 505 رقم: 731).
(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 173 رقم: 772)، ومسلم (1/ 297 رقم: 396).
(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 174 رقم: 776)، ومسلم (1/ 333 رقم: 451).
(4) سبق تخريجه في الصفحة (234).

السنة الرابعة : الجهر فيما يجهر فيه.

يسن الجهر فيما جهر فيه رسول الله ﷺ، أي في صلاة الصبح والجمعة، وأوليتي المغرب والعشاء، ويتأكد في الفاتحة دون غيرها، فمن سها فأسر بقراءة الفاتحة في موضع الجهر سجد لسهوه قبل السلام، ولا سجود عليه إن أسرّ في غير الفاتحة.

وأقل جهر الرجل أن يُسْمِعَ نفسه ومن يليه إن أنصت له، ولا حدّ لأكثره، إلا أنه يكره رفع الصوت جدا حتى يتفاحش، ويحرم إن كان بالمسجد وشوّش على غيره من المصلين وآذاهم برفع صوته.

والمستحب في الجهر أن يكون متوسطا، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾[1].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي يَخْفِضُ صَوْتَهُ، وَمَرَّ بِعُمَرَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ.

قَالَ : فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ.

قَالَ : قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ.

قَالَ : وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ.

قَالَ : يَا رَسُولَ الله، أُوقِظُ الوَسْنَانَ وَأَحْتَسِبُ بِهِ.

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي بَكْرٍ : ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا، وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ : اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا »[2].

وجهر المرأة أن تُسْمِع نفسها، فلو حركت لسانها فقط بالقراءة في الصلاة الجهرية سجدت قبل السلام إن كان سهوا، لتركها سنة الجهر.

وإنما أُمِرت بإسماع نفسها وعدم رفع صوتها خشية الفتنة، إذ ربما سمعها الرجال فيفتتنوا، وقد نهاها الله عزّ وجلّ عن رفع الصوت فقال : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾[3].

---

(1) سورة الإسراء : 110.

(2) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (2/ 37 رقم : 1329)، الترمذي (2/ 309 رقم : 447)، وابن خزيمة (2/ 189 رقم : 1161)، وابن حبان (3/ 6 رقم : 733)، والحاكم (1/ 454 رقم : 1168) وصححه ووافقه الذهبي.

(3) سورة الأحزاب : 32.

والحال أنها إذا كانت أمام رجال أجانب عنها لزمها خفض الصوت وإسماع نفسها فقط، وإذا كانت لوحدها أو مع زوجها أو محارمها ندب لها الإخفات، ولها أن تجهر إن أمنت الفتنة، عملا بمذهب السادة الشافعية.

أما السنن وهي الوتر والعيدان والاستسقاء فيستحب فيها الجهر، لجهر رسول الله ﷺ فيها، ويتأكد الجهر في الوتر.

ويستحب الإسرار في صلاة الكسوف ورغيبة الفجر.

وأما النوافل فلا خلاف في استحباب الإسرار في نوافل النهار، واستحباب الجهر في نوافل الليل، وهو أفضل من الإسرار، فإن خالف بأن جهر بالنهار وأسر بالليل فقيل مكروه، والصحيح أنه خلاف الأولى.

السنة الخامسة : إنصات المأموم لجهر إمامه.

يسن للمأموم أن ينصت لإمامه فيما يجهر فيه بالقراءة، سواء سمعه أو لم يسمعه لبعد أو صمم أو كثرة تشويش أو إسرار الإمام في الجهرية سهوا أو عمدا.

وكذلك يسن الإنصات إذا سكت الإمام بين التكبير والفاتحة، أو بين الفاتحة والسورة، سواء كان سكوته ليقرأ المأموم أو كان لعارض.

وروى ابن نافع عن مالك أن المأموم يقرأ إذا سكت إمامه.

وحُكْمُ القراءة إذا سكت الإمام الكراهة، إلا إذا قصد الخروج من خلاف الشافعي القائل بوجوب قراءة الفاتحة مطلقا على كل مصل فتجوز.

والدليل على سنية الإنصات لقراءة الإمام قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[1] .

ولعمل أهل المدينة المتوارث عندهم كابرا عن كابر.

وللأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ، منها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ »[2] .

---

(1) سورة الأعراف : 204.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (230) و (233).

المطلب الثالث

سنن القيام والركوع والسجود

السنة الأولى: كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام.

يسن التكبير أي قول المصلي: اللهُ أَكْبَرُ، عند الهوي للركوع والسجود، وعند الرفع من السجود، وبعد القيام من اثنتين.

والمعتمد قول ابن القاسم رحمه الله أن كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة سنة، غير تكبيرة الإحرام فهي فرض كما تقدم في أركان الصلاة.

ويدل على سنية التكبير ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ»[1].

وفعله ﷺ هذا لا يدل على الوجوب، لما جاء عَنْ مُطَرِّفِ بن عبد الله قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[2].

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟، قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ»[3].

ففي قول أبي سلمة لأبي هريرة رضي الله عنه: «مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟»، وقول عمران رضي الله عنه لِمُطَرِّف: «قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»، دليل على ترك جماعة من السلف التكبير، ولو كان فرضا ما تركوه.

وفي خبر المسيء صلاته الذي علّمه رسول الله ﷺ الصلاة وبين له فرائضها فقال له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ ...»[4]، ولم يذكر له إلا تكبيرة الإحرام، فدلّ ذلك على وجوبها دون سائر التكبير.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/ 386 رقم: 3660)، والترمذي (2/ 33 رقم: 253) وصححه، والنسائي (2/ 205 رقم: 1083).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 176 رقم: 786)، ومسلم (1/ 295 رقم: 393).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 176 رقم: 785)، ومسلم واللفظ له (1/ 294 رقم: 392).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (189).

استحباب مقارنة التكبير للفعل.

قال مالك : « تكبير الركوع والسجود كله سواء، يكبر للركوع إذا انحطّ للركوع حال الانحطاط، ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه، وكذلك في السجود، يكبر إذا انحطّ ساجدا في حال الانحطاط، وإذا رفع رأسه من السجود يكبر في حال الرفع، وإذا قام من الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائما، وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة الأولى وبين تكبير الركوع والسجود »[1].

فعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمن : « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا »[2].

ويستثنى التكبير عند القيام من اثنتين، فيستحب أن لا يكبر حتى يستقل قائما، لما جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ قال : «حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ »[3].

وفي رواية لابن حبان : « ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلاَةِ »[4].

واستحب ابن العربي التكبير عند القيام، وحمل ما جاء في الروايات : « إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ »، أي حين الشروع في القيام.

---

(1) المدونة (1/ 72).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 179 رقم : 803)، ومسلم (1/ 293 رقم : 392).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (193).

(4) صحيح ابن حبان (5/ 187 رقم : 1870).

وهو فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، فعن عمرو بن دينار : « أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِنَهْضَتِهِ » [1].

والقول الأول هو الراجح، لجريان العمل به عند أهل المدينة.

قال ابن القاسم : « وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجود، إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين، لا يكبّر حتى يستوي قائما، مثل قول مالك » [2].

رفع اليدين يكون مع التكبير في القيام لا في الجلوس.

في قول أبي حميد رضي الله عنه : « حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ »، ما يدل على أن رفع اليدين يكون بعد القيام كما يفعل في افتتاح الصلاة، لا في الجلوس.

ويشهد له ما جاء حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِي مَنْكِبيهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَينَ السَّجْدَتَينِ » [3].

وزاد البخاري في رواية : « وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ » [4].

وقوله : « وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ »، أي إذا استقل قائما، بدليل ما جاء في رواية صحيحة عند عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ بِيَدَيْهِ حِيْنَ يَسْتَفْتِحُ، وَحِيْنَ يَرْكَعُ ، وَحِيْنَ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَحِيْنَ يَسْتَوِي قَائِمًا مِنْ مَثْنَى » [5].

وهذه الرواية قاطعة للشك، وحجة قوية على أن المصلي يأتي بالتكبير ورفع اليدين بعد أن يستوي قائما.

---

(1) أخرجه البخاري تعليقا (1/ 184) باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، ووصله ابن أبي شيبة (1/ 217 رقم : 2489)، عبد الرزاق (2/ 177 رقم : 2959)، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق، فالإسناد صحيح.

(2) المدونة (1/ 72).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 166 رقم : 735)، ومسلم (1/ 292 رقم : 390).

(4) صحيح البخاري (1/ 167 رقم : 739).

(5) مصنف عبد الرزاق (2/ 68 رقم : 2520).

السنة الثانية: التسميع.

من سنن الصلاة التسميع، وهو قول المصلي حال رفعه من الركوع: سمع الله لمن حمده.

وهو سنة للإمام والمنفرد في كل رفع من الركوع، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ »[1].

أما المأموم فيكره له التسميع، ويكتفي بالتحميد، وهو قوله: ربنا ولك الحمد، لحديث أنس بن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ »[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ »[3].

فضل التسميع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[4].

السنة الثالثة: السجود على صدور القدمين والركبتين والكفين.

يسن لكل مصل أن يسجد على صدور القدمين وعلى الركبتين والكفين، فلو ترك السجود على أطراف قدميه، أو وضع كفيه على ركبتيه ولم يضعهما على الأرض أساء وصحت صلاته.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 177 رقم: 789)، ومسلم (1/ 293 رقم: 392).
(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 157 رقم: 689)، ومسلم (1/ 308 رقم: 411).
(3) أخرجه عبد الرزاق (2/ 166 رقم: 2915)، والبيهقي (2/ 97 رقم: 2452).
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (9/ 266 رقم: 9323)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 123): « رجاله موثقون ».
(4) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 178 رقم: 796)، ومسلم (1/ 306 رقم: 409).

وقيل: السجود على هذه الأعضاء واجب، فلو لم يسجد عليها جميعا لم تجزئه صلاته ويعيدها أبدا.

والأصل في سنية السجود على هذه الأعضاء ما جاء عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ، وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعْرَ»[2].

والظاهر أن السجود على مجموع هذه الأعضاء سنة في كل ركعة، وهي من السنن المؤكدة، فإن ترك السجود على القدمين أو الركبتين أو اليدين سهوا في كل ركعة لم يسجد لسهوه، لأن المتروك بعض سنة، فإن تكرر ترك البعض في كل ركعة سجد للنقصان قبل السلام، وكذا لو ترك الكل سهوا، وإن تركه عمدا جرى الخلاف فيمن ترك السنة عمدا هل تبطل صلاته أو لا ؟، والصحيح أنها لا تبطل.

السنة الرابعة: التشهدان.

كل تشهد على انفراده سنة، ولو في سجود السهو، وهذا هو الراجح، وشهره ابن بزيزة رحمه الله.

وهو سنة في حق كل مصل، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، إلا أن المأموم قد يسقط عنه الطلب به في بعض الأحوال، كمن نسيه حتى قام الإمام للركعة الثالثة، فيقوم ولا يتشهد، أما إن نسيه في آخر الصلاة حتى سلّم الإمام، فله أن يسلم أو يتشهد ولا يدعو ثم يسلم، سواء تذكره قبل انصراف الإمام من مكانه أو بعده.

وتحصل سنة التشهد بجميعه، وأوله: «التَّحِيَّاتُ للهِ»، وآخره عند قوله: «أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وقال بعض الأئمة: تحصل السنة ببعضه، وهو لفظ الشهادتين.

وهذا القول ينفع بعض العامة والأعاجم الذين لا يحفظون التشهد أو يعسر عليهم حفظه.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (244).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 182 رقم: 812)، ومسلم (1/ 354 رقم: 490).

قال ابن ناجي رحمه الله : « وليس جميعه سنة، بل بعضه هو السنة، قياسا على السورة، والله أعلم »[1].

وقال النفراوي رحمه الله : « إذا قال : « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »، فقد أدى السنة.

وليس المراد بالبعض ما يشمل نحو : « التَّحِيَّاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله »، فإن هذا لا يصدق عليه تشهد، لا لغة ولا شرعا، وسمي هذا اللفظ تشهدا، لتضمنه الشهادتين»[2].

صيغة التشهد.

وردت صيغة التشهد عن عدة صحابة رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة، واختار كل إمام تشهدا منها لاعتبارات عنده.

ومن تلك الصيغ تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اختاره مالك لأن عمر رضي الله عنه كان يعلمه للناس على المنبر بمحضر الصحابة من غير إنكار منهم، فكان تشهده محل إجماع منهم، ولا شك أن عمر رضي الله عنه قد أخذه عن رسول الله ﷺ.

وكان أهل المدينة رضي الله عنهم يتعلمونه ويعلمونه لصبيانهم.

روى مالك في موطئه عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »[3].

السنة الخامسة : الجلوس للتشهد.

يسن للمصلي الجلوس للتشهد الأول والثاني، إلا ما قارن السلام منه فإنه فرض، فلو أتى به من قيام لكان آتيا بسنة التشهد تاركا لسنة الجلوس له.

ودليل سنيته فعله ﷺ، إذ لم يكن ﷺ يتشهد إلا جالسا.

---

(1) شرح الرسالة لابن ناجي (1/ 170).

(2) الفواكه الدواني (1/ 217).

(3) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/ 90 رقم : 203)، والشافعي في المسند (ص : 67 رقم : 275)، وابن أبي شيبة (1/ 261 رقم : 2992)، وعبد الرزاق (2/ 202 رقم : 3067)، والحاكم (1/ 398 رقم : 979)، والبيهقي (2/ 144 رقم : 2662).

ولأن القاعدة : [أَنَّ الظَّرْفَ لَهُ حُكْمُ المَظْرُوفِ].

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَاليُمْنَى عَلَى اليُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاَثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ »[1].

السنة السادسة : الصلاة على النبي ﷺ.

يسن لكل مصل أن يصلي على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير وقبل السلام، وهذا هو القول المشهور، وصححه ابن الحاجب رحمه الله.

ويدل على سنية الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾[2].

وقد علم النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم كيفية الصلاة عليه، فعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : قال بشير بن سعد : « يَا رَسُولَ الله، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلاَمُ كَمَا عَلِمْتُمْ »[3].

والأمر الوارد في الآية والحديث يدل على السنية لا على الوجوب، بدليل قوله ﷺ في حديث التشهد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو »[4].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1/ 408 رقم : 580)، وأبو داود (1/ 259 رقم : 987)، والترمذي (2/ 88 رقم : 294)، والنسائي (2/ 236 رقم : 1160)، وابن ماجة (1/ 295 رقم : 913).

(2) سورة الأحزاب : 56.

(3) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/ 165 رقم : 395)، وأحمد (4/ 118 رقم : 17108)، ومسلم (1/ 305 رقم : 405)، وأبو داود (1/ 258 رقم : 980)، والترمذي (5/ 359 رقم : 3220)، والنسائي (3/ 45 رقم : 1285).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 187 رقم : 835)، ومسلم (1/ 301 رقم : 402).

فلم يأمرهم النبي ﷺ بالصلاة عليه، واكتفى بالحث على الدعاء، فاقتضى ذلك عدم الوجوب.

ولو قيل : إن الصلاة على النبي ﷺ من الدعاء، فتكون مأمورة بها.

قلنا : لما جعل النبي ﷺ الدعاء عقب التشهد على جهة التخيير دلّ على استحبابه، ولذا عنونه البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله : « باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب »[1].

معنى الصلاة على النبي ﷺ.

الصلاة من الله عزّ وجلّ على نبيه المصطفى ﷺ التشريف والتكريم وحسن الثناء.

قال ابن الأثير رحمه الله : « فأمّا قولنا : اللَّهُمَّ صَلِّ على محمّد، فمعناه : عظِّمْه في الدنيا بإعْلاء ذِكْرِه، وإظْهارِ دَعْوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بِتَشْفِيعِهِ في أمَّته، وتضعيف أجْره ومَثوبَتِه »[2].

فضل الصلاة على النبي ﷺ.

الصلاة على النبي ﷺ ترفع الدرجات وتحط الخطايا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا** »[3].

وفي لفظ لأحمد وابن حبان : « **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ** »[4].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ** »[5].

---

(1) صحيح البخاري (1/ 187)، وفتح الباري (2/ 373).

(2) النهاية في غريب الحديث (3/ 50).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 372 رقم : 8841)، ومسلم (1/ 306 رقم : 408)، وأبو داود (2/ 88 رقم : 1530)، والترمذي (2/ 355 رقم : 485)، والنسائي (3/ 50 رقم : 1296).

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 262 رقم : 7551)، وابن حبان (3/ 186 رقم : 905).

(5) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 102 رقم : 12017)، والبخاري في الأدب المفرد (ص 219 : رقم : 643)، والنسائي (3/ 50 رقم : 1297)، وابن حبان (3/ 185 رقم : 904)، والحاكم (1/ 735 رقم : 2018) وصححه ووافقه الذهبي.

صيغة الصلاة على النبي ﷺ.

تحصل السنة بأي لفظ كان مما ورد في الأحاديث الشريفة، وإن كان في طرقها زيادة أو نقص، منها ما جاء عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : « لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ : أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟.

فَقُلْتُ : بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي.

فَقَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ ؟.

قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »(1).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله، هَذَا السَّلاَمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي ؟.

قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ »(2).

السنة السابعة : الجلوس للصلاة على النبي ﷺ.

المعتمد أن الجلوس للصلاة على النبي ﷺ سنة ، لفعله ﷺ الذي داوم عليه.

ولأن [الظَّرْفَ لَهُ حُكْمُ الْمَظْرُوفِ].

وقد يقال : هذا الجلوس واجب لوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

والجواب عنه : أننا لا نعتبر الصلاة عليه ﷺ واجبة، لما فهمه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من النبي ﷺ من عدم وجوبها، وهو راوي حديث التشهد.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/ 482 رقم : 4797)، ومسلم واللفظ له (1/ 305 رقم : 406).

(2) حديث صحيح. أخرجه البخاري واللفظ له (3/ 215 رقم : 6358)، والنسائي (3/ 49 رقم : 1293)، وابن ماجة (1/ 292 رقم : 903).

ففي المسند وسنن أبي داود والدارمي وغيرهم بعد أن أوردوا حديث التشهد إلى قوله : « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »، قال ابن مسعود رضي الله عنه : « فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ فَرَغْتَ مِنْ صَلاَتِكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَاثْبُتْ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ »[1]، ولو كانت واجبة لما وسعه تركها.

السنة الثامنة : الجهر بتسليمة التحليل.

يسن للمصلي أن يجهر بالتسليمة الواجبة، أما تسليمة الرد أي الثانية فيسر بها.

والجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، سواء كان المصلي رجلا أو امرأة.

أما الإمام فإنه يجهر بها بلا خلاف، لأجل الاقتداء به، وقد جهر رسول الله ﷺ بالتسليم.

وأما المنفرد والمأموم فلكي يخرج من الصلاة بيقين، ومراعاة لقول الشافعية الذين اشترطوا لصحة السلام إسماع النفس به وإلا بطلت الصلاة.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/ 422 رقم : 4006)، وأبو داود (1/ 254 رقم : 970)، والدارمي (1/ 225 رقم : 1341)، وابن حبان (5/ 293 رقم : 1962)، والدارقطني (1/ 345 رقم : 1319)، والطبراني في الأوسط (4/ 344 رقم : 4389)، وأبو داود الطيالسي (ص : 36 رقم : 275)، والبيهقي (2/ 175 رقم : 2791).

وهذه الزيادة التي وقعت في تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، صحيحة ثابتة، لكن اختلف فيها هل هي من كلام النبي ﷺ، أو هي من قول ابن مسعود رضي الله عنه فأدرجها الراوي في كلام النبي ﷺ ؟، فيه خلاف.

ولو قلنا إنها من قول ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه راوي الحديث، وهو أدرى بما روى وأعلم بمراد النبي ﷺ فيما أمر به من التشهد.

ويمكن أن يقال أيضا : إن هذه الزيادة رواها زُهَيْر بن معاوية وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومحمد بن أبان موصولة بالحديث على أنها من كلام النبي ﷺ.

ورواها ابن ثوبان أيضا والحسين بن علي الجعفي وابن عجلان من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (2/ 175) : « وبمثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث.

وعلى تقدير صحة السند الذي روي به موقوفا، فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع، لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول، فيحمل على أن ابن مسعود رضي الله عنه سمعه من النبي ﷺ، فرواه كذلك مرة، وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى من جعله من كلامه، إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه ».

السنة التاسعة : رد المقتدي السلام على إمامه ومن على يساره.

يسن للمأموم أن يرد السلام على إمامه وعلى من بيساره، سواء كان من على يساره مسبوقا أدرك مع إمامه ركعة فأكثر، أو كان غير مسبوق، وسواء انصرف الإمام ومن على يساره أو لم ينصرفا أو انصرف أحدهما، وسواء كان من على يساره مسامتا له أو قريبا منه أو بعيدا عنه، ولو حال بينهما شيء كعمود أو جدار أو كرسي أو غير ذلك.

أما إن كان من على يساره متقدما عنه في الصفوف، أو متأخرا عنه فلا يسن له الرد عليه.

والمشهور ما رواه ابن القاسم في المدونة عن مالك أنّ المأموم يسلم على إمامه أولا ثم يرد على من بيساره، اتباعا لفعل ابن عمر رضي الله عنه[1].

وأنكر ابن العربي التسليمة الثالثة وقال : « فسلموا واحدة للتحلل من الصلاة كما أحرمتم بتكبيرة واحدة، وسلموا أخرى تردون بها على الإمام والذي عن يسراكم، واحذروا من تسليمة ثالثة فإنها بدعة »[2].

وكيف تكون بدعة وهي ثابتة في الحديث وجرى بها العمل عند أهل المدينة.

فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يَرُدَّ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ »[3].

وروى مالك عن نافع : « أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ : السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ »[4].

---

(1) المدونة (1/ 134).

(2) عارضة الأحوذي (2/ 90).

(3) حديث حسن. أخرجه أبو داود (1/ 263 رقم : 1001)، وابن ماجة (1/ 297 رقم : 922)، وابن خزيمة (3/ 104 رقم : 1710)، والحاكم (1/ 403 رقم : 995) وصححه، والدارقطني (1/ 351 رقم : 1242)، والروياني في المسند (2/ 57 رقم : 829)، والطبراني في الكبير (7/ 218 رقم : 6906)، والبيهقي (2/ 181 رقم : 2818)، وحسنه الحافظ في التلخيص (1/ 271).

(4) أخرجه مالك (1/ 91 رقم : 204)، ومن طريقه البيهقي (2/ 142 رقم : 2656)، بسند صحيح.

وعن أبي عقيل زهرة بن معبد : « أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ »[1].

ويستحب للإمام أن ينوي بتسليمه الخروج من الصلاة، خروجا من خلاف من أوجب ذلك، وينوي بها السلام على الملائكة والمأمومين، وأما المنفرد فينوي الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة.

ويستحب للمأموم أن ينوي بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة، وبالثانية الرد على الإمام، وبالثالثة الرد على المصلين إن كان عن يساره أحد.

والأصل في استحباب نية السلام على الملائكة وعلى المصلين، الحديث المتقدم عن سَمُرَة ابن جُنْدُب رضي الله عنه، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا اثْنَتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلاَئِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ والنَّبِيينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»[2].

السنة العاشرة : القدر الزائد على الطمأنينة.

يسن لكل مصل أن يطيل الركوع والسجود والرفع منهما، فيحصل بذلك على القدر الواجب من الطمأنينة، والقدر الزائد عليها الذي هو السنة.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

قَالَ ثَابِتٌ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ »[3].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 273 رقم : 3136)، وسحنون في المدونة (1/ 135)، بسند صحيح.

(2) حديث حسن. أخرجه أحمد (1/ 85 رقم : 650)، والترمذي (2/ 493 رقم : 598) وحسنه، والنسائي واللفظ له (2/ 119 رقم : 874)، وابن ماجة (1/ 367 رقم : 1161)، وابن خزيمة (2/ 218 رقم : 1211).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 184 رقم : 821)، ومسلم (1/ 344 رقم : 472).

ويقدر هذا الزائد بعد التفاحش في الطول.

وخصّ الشيخ الدردير التطويل بالركوع والسجود، لأن الركوع والسجود يُطْلَب فيهما التطويل بخلاف الرفع منهما [1].

وظاهر كلام الشيخ خليل يقتضي استواء القدر الزائد في الأركان كلها، والسنة تؤيد ذلك، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « **كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ** » [2].

---

(1) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 244).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 178 رقم: 792)، ومسلم (1/ 343 رقم: 471).

المبحث الرابع
مستحبات الصلاة

المطلب الأول
مستحبات الدخول في الصلاة

المستحب (1) : الرداء.

الرداء هو الثوب الذي يلقيه المصلي على كتفيه وظهره فوق ملبوسه، مثل البردة والبرنوس.

وهو مندوب لكل مصل سواء كان إماما أو مأموما أو فذا، وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا.

وعدّه الإمام الأبهري رحمه الله سنة[1].

ويستثنى المسافر فلا يندب له استعماله رفعا للحرج والمشقة عنه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ »[2].

المستحب (2) : ستر الرأس.

يندب ستر الرأس في الصلاة، ويتأكد في حق الأئمة.

والأفضل أن تكون عمامة لها عذبة يتحنك بها، أي يرسل طرفها ويتحنك به، فإن كانت من غير طرف ولا تحنيك كرهت لأنها خلاف السنة، وقيل لأنها عمائم الشياطين.

وقال بعض الأئمة : يجوز إرسال العذبة وعدم إرسالها، لأنه ﷺ لبس العمامة بالعذبة وبغير عذبة، وبالتحنيك وغيره، وبالقلنسوة وغيرها، ولبس القلنسوة وحدها[3].

المستحب (3) : استحضار النية.

يستحب للمصلي أن ينوي أداء الصلاة إن كانت حاضرة، وقضاءها إن كانت فائتة، خروجا من خلاف من أوجب ذلك.

---

(1) انظر مواهب الجليل (1/ 540).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 92 رقم : 359)، ومسلم (1/ 368 رقم : 516).

(3) انظر زاد المعاد (1/ 135).

كما يستحب له أيضا أن ينوي عدد ركعات الصلاة، ففي الصبح ينوي صلاة ركعتين، وفي الظهر والعصر والعشاء أربعا، وفي المغرب ثلاثا، مراعاة لخلاف من يقول بوجوب ذلك.

المستحب (4) : استحضار عظمة الله عزّ وجلّ.

يستحب للمصلي قبل الدخول في الصلاة أن يستشعر في قلبه الإيمان، وأنه يقف بين يدي الله تعالى الخالق العظيم المتعال، كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ۝ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ ۝ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝ ﴾[1]، وكما قال ﷺ : « **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ** »[2].

وأن يستحضر عظمته جلّ جلاله أمام عينيه وكأنه يراه، وأنه يمتثل لأمره عزّ وجلّ ويتقرب إليه بأداء ما افترض عليه من الصلاة، كما قال تعالى : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ۝ ﴾[3].

فإذا فعل ذلك خشع قلبه واستكان، وتعلق بربه، وانصرفت عنه شواغل الدنيا، واندفعت عنه الخواطر والأفكار الشاغلة، واستشعر أنه يصلي صلاة مودع كما قال عزّ وجلّ : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ﴾[4].

المستحب (5) : رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام.

المشهور أن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام مستحب، لفعله ﷺ.

وجعله ابن أبي زيد القيرواني وابن رشد والقرافي سنة[5].

وقيل : هو مخير بين الرفع وتركه.

وقيل : يكره الرفع، وهو أضعف الأقوال.

حكم الرفع في غير تكبيرة الإحرام.

ورد عن مالك رحمه الله عدة روايات في رفع اليدين[6].

---

(1) سورة الشعراء : 218ـ220.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 101 رقم : 405)، ومسلم (1/ 390 رقم : 551).

(3) سورة العلق : 19.

(4) سورة البقرة : 223.

(5) انظر شرح الرسالة للعلامة زروق (1/ 154)، والمقدمات الممهدات (1/ 163)، والذخيرة (2/ 219).

(6) انظر المنتقى (1/ 142)، والنوادر والزيادات (1/ 171)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 261)، والذخيرة (2/ 219).

الأولى : وهي أشهر الروايات، رواها ابن القاسم عنه، أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام فقط.

والثانية : رواية أبي مصعب وأشهب وابن نافع والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم، أنه يرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه على حديث ابن عمر رضي الله عنه.

والثالثة : رواية ابن وهب عنه، كالثانية وزاد الرفع عند القيام من اثنتين.

والرابعة : رواية ابن عبد الحكم عنه، أنه يرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الرفع من الركوع فقط.

والخامسة : ذكرها ابن شعبان وابن خويز منداد وابن القصار عنه، أنه لا يرفع في شيء من الصلاة، لا في الإحرام ولا في غيره.

وهذه الرواية ضعيفة، قال عنها أبو الوليد بن رشد رحمه الله : « وهي رواية شاذة ضعيفة خاملة »[1] .

الراجح من الروايات.

اختلف أئمة المذهب في الترجيح بين هذه الروايات على رأيين :

الرأي الأول : ترجيح رواية ابن وهب رحمه الله، وهو اختيار أكثر المحققين من أهل المذهب، لأنها الأصح في الأحاديث.

وهي آخر ما نُقِل عن مالك وأصح الروايات عنه كما قال الخطابي والقباب وأبو العباس القرطبي.

واستظهرها الحافظ ابن عبد البر وابن العربي وأبو بكر الطرطوشي والعلامة خليل في توضيحه، وآخرون من أعلام المالكية رحمهم الله.

والرأي الثاني : ترجيح رواية ابن القاسم رحمه الله، لجريان العمل بها في المدينة.

قال ابن خويز منداد رحمه الله : « اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، فقال : يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام، وقد قال : لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، وهذا قال : لا يرفع أصلا، والذي عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لا غير »[2] .

---

(1) المقدمات الممهدات (1/ 163).

(2) انظر التمهيد (9/ 214).

قال زروق رحمه الله : « والمشهور قصره على تكبيرة الإحرام »[1].

وهو ظاهر الرسالة، لأنه لم يذكر الرفع إلا في تكبيرة الإحرام.

ولذا قال الشيخ ابن ناجي رحمه الله : « وظاهر كلام الشيخ أن الرفع مما يختص بتكبيرة الإحرام، وهو كذلك في مشهور المذهب »[2].

وقال الإمام ابن رشد رحمه الله بعد أن ذكر اختلاف الروايات عن مالك : « والأظهر ترك الرفع في ذلك، لأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان أيديهما في ذلك، وهما رويا الرّفع عن النبي ﷺ في ذلك، فلم يكونا ليتركا بعد النبي عليه السلام ما رويا عنه إلاّ وقد قامت عندهما الحجة بتركه »[3].

وقال الشيخ عليش رحمه الله : « هذه أشهر الروايات عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، وهي التي عمل بها أكثر أصحابه، وإن استظهر في التوضيح رفعهما مع الركوع ورفعه والقيام من اثنتين للأحاديث الصحيحة به، ولكن قاعدة المذهب تقديم العمل لدلالته على النسخ »[4].

أدلة القائلين بالرفع في الإحرام وغيره.

صنف الإمام البخاري رحمه الله جزءا في هذه المسألة سماه رفع اليدين في الصلاة، وذكر فيه أن سبعة عشر رجلا من الصحابة رووا الرفع عند الركوع والرفع منه.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله : « روى عن النبي ﷺ الرفع في الركوع وفي رفع الرأس منه خمسة عشر صاحبا ، منهم ابن عمر ، وزاد عنه نافع في رواية عبيد الله عنه : « **وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ** »، خرجه البخاري »[5].

ومن الأحاديث الواردة في رفع اليدين نذكر حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « **وَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِي منْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ** ».

وزاد البخاري في رواية : « **وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ** »[6].

---

(1) شرح الرسالة لزروق (1/ 154).

(2) شرح الرسالة لابن ناجي (1/ 155).

(3) البيان والتحصيل (1/ 376).

(4) منح الجليل (1/ 258).

(5) عارضة الأحوذي (2/ 57).

(6) سبق تخريجه في الصفحة (269).

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ »(1).

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « قُلْتُ لأَنظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مَثَلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مَثَلَ ذَلِكَ »(2).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ »(3).

أدلة القائلين بالرفع في الإحرام فقط.

أقوى ما استدل به القائلون بالرفع في الإحرام فقط حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ »(4).

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 53 رقم : 20550)، ومسلم واللفظ له (1/ 293 رقم : 391)، وأبو داود (1/ 199 رقم : 745)، والنسائي (2/ 122 رقم : 880)، وابن ماجة (1/ 279 رقم : 859).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (194).

(3) حديث حسن. أخرجه أحمد (1/ 93 رقم : 717)، وأبو داود (1/ 280 رقم : 864)، والترمذي (5/ 487 رقم : 3423)، وابن ماجة (1/ 28 رقم : 864)، وابن خزيمة (1/ 294 رقم : 584)، والدارقطني (1/ 290 رقم : 1096).

(4) أخرجه أبو داود (1/ 199 رقم : 748)، والترمذي (2/ 40 رقم : 257) وحسنه، والنسائي (2/ 182 رقم : 1026)، وابن أبي شيبة (1/ 213 رقم : 2441)، والبيهقي (2/ 78 رقم : 2363).
وهذا الحديث أكثر العلماء الكلام فيه.
فقال أبو داود : هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.
وقال ابن حبان : هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللا تبطله.
وقال البزار : إنه لا يثبت ولا يحتج بمثله.
وروى الدارقطني بسنده إلى ابن المبارك أنه قال : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود.
وحسن الترمذي هذا الحديث وصححه ابن حزم.
وقال الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (2/ 41) : « وهو حديث صحيح، وما قالوه في تعليله ليس بعلة ».
وناقش ابن التركماني في الجوهر النقي (2/ 76) من ضعفه ثم قال : « والحاصل أن رجال هذا الحديث على شرط مسلم ».

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى أُذُنَيْهِ، فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا » (1).

وقال الإمام الباجي : « ومن جهة المعنى أن هذا تكبير للانتقال من حال إلى حال، فلم يكن معه رفع اليدين كالانتقال من الجلوس إلى السجود » (2).

ومن الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في ترك رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام نذكر منها ما يأتي :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا » (3).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : « كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُ بَعْدُ » (4).

وعن مُجَاهِد قال : « مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ» .

أخرجه أبو داود (1/ 200 رقم : 749)، وابن أبي شيبة (1/ 214 رقم : 2440)، وعبد الرزاق (2/ 71 رقم : 2531)، والحميدي (2/ 316 رقم : 724)، وأبو يعلى في مسنده (3/ 248 رقم : 1690)، والدارقطني (1/ 295 رقم : 1116)، والبيهقي (2/ 76 رقم : 2358).
ومدار الحديث على يزيد بن أبي زياد، ضعيف، كَبُرَ فساء حفظه وكان يتلقن.
ضعفه أحمد، وقال يحيى : لا يحتج بحديثه.
وقال ابن المبارك : ارم به، كان يحدث بهذا الحديث فلا يقول فيه : « ثُمَّ لاَ يَعُودُ »، ثم لُقِّن.
قال أحمد بن حنبل : هذا حديث واهي، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه : « ثُمَّ لاَ يَعُودُ »، فلما لقنوه تلقن، فكان يذكرها.
وأورد الإمام البيهقي في سننه (2/ 76) عن سفيان بن عيينة قال : « لما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول فيه : « ثُمَّ لاَ يَعُودُ »، فظننت أنهم لقنوه.
وقال لي أصحابنا : إن حفظه قد تغير، أو قالوا : قد ساء.
قال الحميدي : قلنا لقائل هذا يعني للمحتج بهذا : إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد ».
وقال أبو داود : « هذا الحديث ليس بصحيح ».
المنتقى (1/ 142).
أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 213 رقم : 2442)، وصححه الطحاوي، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (78) : « رجاله ثقات ».
أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 213 رقم : 2443)، وعبد الرزاق (2/ 71 رقم : 2533)، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي (2/ 79).
أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 214 رقم : 2452)، عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد.
ورواته ثقات خرّج لهم البخاري في صحيحه.

وعن أبي إسحاق قال: « كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ الله وَأَصْحَابُ عَلِيٍّ لاَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ إِلاَّ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، قَالَ وَكِيعٌ: ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ »[1].

قال ابن التركماني: « ففي اتفاق أصحابهما على ذلك ما يدل على أن مذهبهما كان كذلك»[2].

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: « إِذَا كَبَّرْتَ فِي فَاتِحَةِ الصَّلاَةِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ، ثُمَّ لاَ تَرْفَعْهُمَا فِيمَا بَقِيَ »[3].

كما استدل ابن القصار على أن الرفع نُسِخ وتُرِك العمل به، بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ »[4].

وذكر رحمه الله أن قوله عزّ وجلّ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾[5]، نزل في ذلك[6].

وردّ ابن عبد البر هذا الاستدلال وقال: « وهذا لا حجة فيه، لأن الذي نهاهم عنه رسول الله ﷺ غير الذي كان يفعله، لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم، وإنما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع، فنهاهم عن ذلك، وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها، وبُعِث ﷺ معلما، فلما رآهم يعبثون بأيديهم في الصلاة نهاهم وأمرهم بالسكون فيها »[7].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 214 رقم: 2446)، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي (2/ 80).

(2) الجوهر النقي (2/ 80).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له (1/ 213 رقم: 2445)، وعبد الرزاق (2/ 71 رقم: 2535)، بسند صحيح.

(4) حديث حسن. أخرجه أحمد (1/ 93 رقم: 717)، وأبو داود (1/ 280 رقم: 864)، والترمذي (5/ 487 رقم: 3423)، وابن ماجة (1/ 28 رقم: 864)، وابن خزيمة (1/ 294 رقم: 584)، والدارقطني (1/ 290 رقم: 1096).

(5) سورة النساء: 77.

(6) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 344).

(7) التمهيد (9/ 221).

حكم الرفع عند الخفض للسجود والرفع منه.

أكثر الأئمة على أن رفع اليدين في السجود غير مشروع، لأن أصح الأحاديث في الرفع لم تذكره، ونقل الرفع في السجود مخالف لها.

وجاء التصريح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ لم يكن يرفع في السجود فقال: « وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَينَ السَّجْدَتَينِ »، وفي لفظ آخر: « وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

قال ابن رشد رحمه الله: « وقد روي عن النبي ﷺ الرفع عند القيام من الجلسة الوسطى، وعند السجود والرفع منه، وذهب إلى ذلك بعض العلماء، ولم يأخذ مالك بذلك، ولا اختلف قوله فيه »[1].

عذر الأئمة بعضهم بعضا في مسائل الخلاف.

لا ينبغي بأي حالٍ من الأحوال أن يؤدي الخلاف الفقهي بين الأئمة إلى الاختلاف والتنازع بين المسلمين، فقد كان خيرة هذه الأمة من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وتابعيهم بإحسان يختلفون في وجهات النظر وتتباين آراؤهم الفقهية، ومع ذلك لم يتهم بعضهم بعضا ولا سبّ أو عنّف أحدهم على من خالفه، بل كانوا صفا واحدا وأمة واحدة متماسكة، يُحسن أحدهم الظن بأخيه ويعذره إذا خالفه.

فهذا ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، ولم يُنْقَل عن أحد من الصحابة أنه اعترض عليه.

وكذلك أورد الإمام ابن عبد البر عن أحمد بن خالد قال: « وكان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر ورواية من روى ذلك عن مالك، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء ».

قال ابن عبد البر: « وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا.

---

(1) البيان والتحصيل (1/ 376).

فقلت له[1] : فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك ؟.

قال لي : لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأئمة »[2].

وعن حفص بن غياث قال : سمعت سفيان الثوري يقول : « إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه » [3].

المستحب (6) : إرسال اليدين أو وضع اليمنى على اليسرى.

اختلف العلماء هل من سنة الصلاة وضع اليد اليمنى على اليسرى أو إرسالها ؟، على مذاهب.

المذهب الأول : إرسال اليدين، وهو مروي عن ابن الزبير رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي، ونقله ابن عبد البر عن الليث بن سعد، ورواه العراقيون عن مالك.

والمذهب الثاني : استحباب قبض اليمنى على اليسرى في الفرض والنفل، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة رضي الله عنهم، وهو رواية المدنيين عن مالك.

والمذهب الثالث :جواز قبض اليمنى على اليسرى في الفرض والنفل، وهو رواية أشهب عن مالك.

والمذهب الرابع :جواز القبض والسدل، والمصلي مخير بين أن يقبض يديه أو يرسلهما، وهو قول الإمام الأوزاعي، واختاره ابن عبد البر في الكافي.

قال ابن عبد البر رحمه الله : « ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالها كل ذلك سنة في الصلاة » [4].

والمذهب الخامس : جواز القبض في النافلة وكراهته في الفريضة، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

---

(1)القائل هو ابن عبد البر لشيخه أبي عمر.

(2)التمهيد (9/ 223).

(3)أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (9/ 229).

(4)الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (1/ 206)، وانظر أيضا التمهيد (20/ 75).

واختلفوا في تأويل القول بكراهة القبض في الفرض على أربعة أقوال :

التأويل الأول : للقاضي عبد الوهاب، وهو المعتمد، أن الكراهة إذا قصد به الاعتماد، أي الاستناد به والاتكاء[1].

والتأويل الثاني : للباجي وابن رشد، أن الكراهة في الفرض خشية اعتقاد وجوبه[2].

وضُعِّف هذا التأويل بأن مالكا فرّق في المدونة بين الفرض والنفل، ولو كانت العلة خشية اعتقاد الوجوب ما فرّق بينهما.

كما اعْتُرِضَ عليه بأنه يؤدي إلى كراهة جميع المندوبات، خيفة اعتقاد وجوبها.

والتأويل الثالث : للقاضي عياض، أن الكراهة خيفة إظهار الخشوع، لأن النبي ﷺ تعوذ من خشوع النفاق، وهو أن يُرَى الجسد خاشعا والقلب لاه[3].

وضُعّف هذا التأويل بأنه يقضي بكراهته في الفرض والنفل، مع أن مالكا فرق بينهما.

والتأويل الرابع : أنه كُرِّهَ لمخالفته لعمل السلف من الصحابة والتابعين من أهل المدينة، وهو يدل على نسخه.

تحقيق أهل المذهب في المسألة.

كثير من أئمة المذهب اختاروا القول بالقبض، في النفل والفرض.

وقد صنّف الإمام المسناوي رحمه الله وهو من شيوخ المذهب وأعلامه رسالة في القبض، ردّ فيها على المنكرين للقبض مطلقا، وأثبت فيها أنه سنة مستحبة عند مالك وأصحابه والمحققين من أتباعه.

وقال الإمام ابن رشد رحمه الله : « وذهب في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة إلى أن فعل ذلك أفضل من تركه، وهو الأظهر، لما جاء في ذلك من أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمان الأول، وأن النبي ﷺ كان يفعله »[4].

وقال الحافظ ابن العربي رحمه الله : « فقد اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال :

الأول : لا توضع في فريضة ولا نافلة، لأن ذلك من باب الاعتماد، ولا يجوز في الفرض، ولا يستحب في النفل.

---

(1) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 241).

(2) انظر المنتقى (1/ 281)، والمقدمات الممهدات (1/ 164)، والبيان والتحصيل (1/ 395).

(3) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 291).

(4) البيان والتحصيل (1/ 395).

الثاني : أنه لا يفعلها في الفريضة، ويفعلها في النافلة استعانة، لأنه موضع ترخص.

الثالث : يفعلها في الفريضة وفي النافلة، وهو الصحيح »[1].

ونقل الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره قول ابن العربي واعتمده[2].

وقال العلامة البناني رحمه الله بعد أن ذكر رواية ابن القاسم في المدونة وتأويلات الأئمة لها ما نصه : « وفي القبض ثلاثة أقوال أخر غير الكراهة، أحدها الاستحباب في الفرض والنفل، وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة، وقول المدنيين من أصحابنا، واختاره غير واحد من المحققين، منهم اللخمي وابن عبد البر وأبو بكر بن العربي وابن رشد وابن عبد السلام، وعدّه ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة، وتبعه القاضي عياض في قواعده، ونسبه في الإكمال إلى الجمهور، وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد، وهو أيضا قول الأئمة الثلاثة الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وغيرهم من أئمة المذاهب كما ذكره في الاستذكار »[3].

وخلاصة القول فيه ما ذكره الإمام الدردير رحمه الله فقال : « فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره، وكذا إن لم يقصد شيئا فيما يظهر »[4].

أدلة وضع اليد اليمنى على اليسرى.

عن وائل بن حجر رضي الله عنه : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيْنَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ »[5].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : « لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ »[6].

---

(1) أحكام القرآن (4/ 1990).

(2) الجامع لأحكام القرآن (20/ 220).

(3) حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (1/ 214).

(4) الشرح الكبير (1/ 250).

(5) أخرجه مسلم (1/ 301 رقم : 401).

(6) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/ 159 رقم : 376)، وأحمد (5/ 336 رقم : 22900)، والبخاري (1/ 167 رقم : 740).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَـا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلاَتِنَا** »[1].

وعن بن مسعود رضي الله عنه قال : « **رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَاضِعًا يَدِي الْيُسْرَى عَلَى يَـدِي الْيُمْنَى، فَنَزَعَهَا وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى** »[2].

أدلة سدل اليدين.

استدلوا على مشروعية السدل في الصلاة بالأحاديث التي وصفت صلاة النبـي ﷺ ولم يرد فيها ذكر القبض، وأهمها حديث أبي حميـد الـساعدي رضي الله عنـه[3]، وهـو مـن أطول الأحاديث في صفة الصلاة، ذكر فيه أبو حميد رضي الله عنه صفة صلاة النبي ﷺ، وعدد فرائضها وسننها ولم يذكر أنه قبض اليمنى على اليسرى، وكان بحـضرة عـشرة مـن الصحابة منهم أبو هريرة وأبو أسـيد الـساعدي وأبـو قتـادة ومحمـد بـن مـسلمة وسـهل الساعدي رضي الله عنهم ولم يعترضوا عليه.

ولَخَّصَ ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في المسألة فقال : « والسبب في اختلافهم أنـه جاءت آثار ثابتة نُقِلَت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ولم يُنْقَل فيها أنه كان يـضع يده اليمنى على اليسرى.

وثبت أيضا « **أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِذَلِكَ** ».

وورد أيضا في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حميد.

فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تُنْقَـل فيهـا هـذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يُصَار إليها.

ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة ، لأنها أكثر»[4].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه ابن حبان (5/ 67 رقم : 1770)، وأبـو داود الطيالـسي (ص : 346 رقـم : 2654)، والـدارقطني (1/ 288 رقـم : 1084)، والطـبراني في الكبـير (11/ 199 رقـم : 11485)، والبيهقي (4/ 238 رقم : 7914).وصححه الـسيوطي في تنـوير الحوالـك (1/ 174)، والهيثمـي في مجمع الزوائد (2/ 105)، والزرقاني في شرح الموطأ (1/ 548).

(2) حديث حسن. أخرجه أبو داود (1/ 200 رقم : 755)، والنسائي (2/ 126 رقم : 888)، وابن ماجة (1/ 266 رقم : 811)، والدارقطني (1/ 289 رقم : 1092)، والبيهقي (2/ 28 رقم : 2159).
وقال الحافظ في فتح الباري (2/ 262) : « إسناده حسن ».

(3) سبق تخريجه في الصفحة (193).

(4) انظر بداية المجتهد (1/ 140).

وأقوى ما يتمسك به المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينـة، إلا أن النقـل عـنهم في هذه المسألة فيه اضطراب.

ولأجل الاختلاف الذي كان بالمدينة في المسألة اختلفت الروايات عن مالك فيها.

ومما يدل على اشتهار السدل في المدينة أن الليث بن سعد كـان يـرى الـسدل، وهـو ممـن شارك مالكا في الأخذ عن التابعين بالمدينة كربيعة والزهري ويحي بن سعيد الأنصاري.

وكذلك الأوزاعي لما دخل المدينة المنورة ورأى أهلها لا يقبضون، وكـان أهـل الـشام يقبضون، قال بالتخيير بينهما.

الآثار الواردة في السدل.

عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قـال: « كَـانَ ابْـنُ الـزُّبَيْرِ رضي الله عنه إِذَا صَلَّى يُرْسِلُ يَدَيْهِ »[1].

وعن إبراهيم النخعي: « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُسْدِلاً يَدَيْهِ »[2].

وعن ابن سيرين: « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُمْسِكُ يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ ؟، قَالَ: إِنَّمَا فُعِـلَ ذَلِـكَ مِنْ أَجْلِ الدَّمِ »[3].

وعن عبد الله بن العيزار قال: « كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَـرَأَى رَجُـلاً يُـصَلِّي وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ، فَـذَهَبَ فَفَـرَّقَ بَيْـنَهُمَا ثُـمَّ جَاءَ »[4].

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: « قُلْتُ لِعَطَاء: أَفَأَقْبِضُ بِكَفَّـي أَحَـدِهِمَا عَـلَى كَفِّ الأُخْرَى، أَوْ عَلَى رَأْسِ الذِّرَاعِ ثُمَّ أَسْدِلُهُمَا ؟، قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ مُسْبِلاً يَدَيْهِ »[5].

موضع وضع اليدين.

اختلف الأئمة في محل وضع اليدين على أقوال:

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 344 رقم: 3950) ورجاله ثقات.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 344 رقم: 3949)، وعبد الرزاق (2/ 276 رقم: 3347) بسند صحيح.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 344 رقم: 3951) ورجاله ثقات.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 344 رقم: 3953) ورجاله ثقات.

(5) أخرجه عبد الرزاق (2/ 276 رقم: 3346) وسنده صحيح.

أحدها : وهو المشهور عن مالك، وبه قال أحمد، استحباب وضعهما فوق السرة قريبا من الصدر.

ودليلهم حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ » (1).

وقوله : « عَلَى صَدْرِهِ »، أي قريبا من صدره، بدليل ما جاء في رواية البزار بلفظ : « عِنْدَ صَدْرِهِ » (2).

وفعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فعن جرير الضبي قال : « رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوقَ السُّرَّةِ » (3).

ومما يترجح به هذا القول ما جاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ » (4).

وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ » (5).

لأن وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى يتأتى إذا كان الوضع أسفل الثديين قريبا من الصدر.

الثاني : وضعهما فوق الصدر، وهو رواية عن الشافعي، واختاره ابن العربي.

ودليلهم ما جاء في الحديث المتقدم عن وائل بن حجر : « وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ ».

وعن قَبِيصَة بنِ هُلْب الطائي عن أبيه رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ » (6).

---

(1) حديث صحيح. أخرجه ابن خزيمة (1/ 243 رقم : 479)، والبيهقي (2/ 30 رقم : 2166).
(2) ذكرها الحافظ في فتح الباري (2/ 262).
(3) أخرجه أبو داود (1/ 201 رقم : 757)، وصححه المباركفوري في تحفة الأحوذي (2/ 89).
(4) سبق تخريجه في الصفحة (290).
(5) سبق تخريجه في الصفحة (194).
(6) حديث حسن. أخرجه الترمذي (2/ 32 رقم : 252) وحسنه، وابن ماجة (1/ 266 رقم : 809)، وابن أبي شيبة (1/ 342 رقم : 3934)، والدارقطني (1/ 288 رقم : 1087)، والطبراني في الكبير (22/ 165 رقم : 421)، والبيهقي (2/ 29 رقم : 2160).

ورواه أحمد بسند جيد عن هُلْب رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ قَالَ: يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ، وَصَفَ يَحْيَى الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمَفْصِلِ»[1].

الثالث: على النحر.

لما صحّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّهُ فَسَّرَ قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾[2]، فقال: «وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ»[3].

وأخطأ بعضهم فأدرج في آخر الحديث «عِنْدَ النَّحْرِ»، وهذه الزيادة غير واردة في أثر علي رضي الله عنه، وإنما الذي صح نقله ما رواه البخاري في التاريخ عن علي رضي الله عنه: «﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾، وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى وَسَطِ سَاعِدِهِ عَلَى صَدْرِهِ»[4].

وحديث علي رضي الله عنه محمول على وضع اليمنى على اليسرى على الصدر أو قريبا منه، وغرّ بعض العامة ظاهره، فتراهم يضعون أيديهم قرب العنق حتى يخيل إليك أنهم يخنقون أنفسهم.

لكن وردت عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾، قَالَ: «وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ النَّحْرِ»[5]، ولا يصح عنه، ولو صح لكان معناه على الصدر قريبا من النحر.

الرابع: تحت السرة، وهو قول أبي حنيفة والثوري وإسحاق، ورواية عن الشافعي.

---

(1) أخرجه أحمد (5/ 226 رقم: 22017)، وابن الجوزي في التحقيق (1/ 338 رقم: 434)، وصححه العظيم آبادي في عون المعبود (2/ 325)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (2/ 90).

(2) سورة الكوثر: 2.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 343 رقم: 3941)، والحاكم (2/ 586 رقم: 3980)، والدارقطني (1/ 288 رقم: 1086)، والبيهقي (2/ 29 رقم: 2163).

(4) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (6/ 437) في ترجمة عقبة بن ظبيان، ومن طريقه البيهقي (2/ 29 رقم: 2163)، والطبري في التفسير (30/ 326).

(5) أخرجه البيهقي (2/ 31 رقم:2168)، من طريق روح بن المسيب قال: حدثني عمرو بن مالك النكري، وروح قال عنه ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، ويقلب الأسانيد، ويرفع الموقوفات، لا تحل الرواية عنه، وعمرو بن مالك النكري، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

واستدلوا بما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « السُنَّةُ وَضْعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلاَةِ تَحْتَ السُرَّةِ »[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ فِي الصَّلاَةِ تَحْتَ السُرَّةِ»[2].

والخامس: للأوزاعي وابن حبيب وابن المنذر، أنه ليس لوضعهما محل معروف، فله أن يضعهما حيث شاء.

وعمدة هذا القول، أن الأحاديث لما اختلفت كان المصلي مخيرا في محل الوضع.

صفة القبض والوضع.

ورد في بعض الأحاديث أنه ﷺ وضع اليمنى على اليسرى، وفي أخرى أنه قبض شماله بيمينه.

أما القبض فله صورتان:

أحدهما: أن يمسك شماله بيمينه على الرسغ.

لفعل علي رضي الله عنه، فعن جرير الضبي قال: « رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوقَ السُرَّةِ »[3].

وهذه الكيفية هي المعتمدة عند أكثر الشيوخ.

---

(1) حديث ضعيف.
أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (1/ 110 رقم: 875)، وابن أبي شيبة (1/ 343 رقم: 3945)، وأبو داود (1/ 201 رقم: 756)، والدارقطني (1/ 289 رقم: 1089)، والبيهقي (2/ 31 رقم: 2170)، وابن الجوزي في التحقيق (1/ 339 رقم: 438).
ومداره على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي، قال أحمد وأبو حاتم: منكر الحديث.
وقال البيهقي في السنن (2/ 31)، والحافظ في التلخيص (1/ 272): « متروك ».
وقال النووي في شرح مسلم (4/ 115): « ضعيف بالاتفاق ».

(2) حديث ضعيف.
أخرجه أبو داود (1/ 201 رقم: 758)، والدارقطني (1/ 288 رقم: 1085).
وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، وقد تقدم أنه ضعيف جدا لا يحتج به.

(3) أخرجه أبو داود (1/ 201 رقم: 757)، وصححه المباركفوري في تحفة الأحوذي (2/ 89).

والثانية : أن يمسك ظهر كف اليسرى بكفه اليمنى.

ويشهد لها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه : « وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلاَتِنَا »[1].

أما الوضع فله صورتان :

أحدهما : أن يضع اليمنى على ذراع اليسرى، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ »[2].

ولحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ »[3].

ولقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[4] : « وَضْعُ يَدِهِ اليُمْنَى عَلَى وَسَطِ سَاعِدِهِ عَلَى صَدْرِهِ »[5].

والثانية : أن يضع كف يمينه على ظهر كفه الأيسر، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه : « ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى »[6].

ولحديث هلب الطائي رضي الله عنه : « قَالَ : يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ، وَصَفَ يَحْيَى اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى »[7].

الحكمة من قبض اليدين في الصلاة.

قال محمد الزرقاني : « قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع.

ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه »[8].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (291).
(2) سبق تخريجه في الصفحة (290).
(3) سبق تخريجه في الصفحة (194).
(4) سورة الكوثر : 2.
(5) سبق تخريجه في الصفحة (294).
(6) أخرجه مسلم (1/ 301 رقم : 401).
(7) سبق تخريجه في الصفحة (294).
(8) شرح الموطأ للزرقاني (1/ 548).

المطلب الثاني
مستحبات القراءة

المستحب (1) : تطويل القراءة في الصبح.

يستحب للمصلي أن يقرأ في صلاة الصبح من أطول طوال المفصل، وأوله سورة الحجرات على المعتمد، وآخره سورة النازعات.

ويدل على تطويل القراءة في الصبح حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ »[1].

وعن عمرو بن حُرَيْثٍ رضي الله عنه : « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ ﴾[2] »[3].

المستحب (2) : تطويل القراءة أو توسطها في الظهر.

يستحب للمصلي أن يقرأ في الظهر من أقصر طوال المفصل أو من وسطه، وأوله سورة عبس، وآخره سورة والليل.

فعن قَزَعَةَ قال : « أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ : إِنِّي لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاَءِ عَنْهُ، قُلْتُ : أَسْأَلُكَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ : كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى المَسْجِدِ وَرَسُولُ الله ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى»[4].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ﴾

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 128 رقم : 541)، ومسلم (1/ 338 رقم : 461).

(2) سورة التكوير : 17.

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 306 رقم : 18755)، ومسلم (1/ 336 رقم : 456)، وأبو داود (1/ 216 رقم : 817)، والنسائي (2/ 157 رقم : 951)، وابن ماجة (1/ 268 رقم : 817).

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 35 رقم : 11325)، ومسلم (1/ 335 رقم : 454)، والنسائي (2/ 164 رقم : 973)، وابن ماجة (1/ 270 رقم : 825).

السَّجْدَةُ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ »[1].

المستحب (3) : تقصير القراءة في العصر والمغرب.

يستحب للمصلي أن يقرأ في العصر والمغرب من قصار المفصل[2]، ويبدأ من سورة الضحى إلى سورة الناس.

فعن سليمان بن يسار أنه : سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فُلاَنٍ، أَمِيرٌ كَانَ بِالمَدِينَةِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَاءَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ »[3].

وفي رواية للنسائي : « وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِـ : ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١ ﴾، وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ »[4].

المستحب (4) : توسط القراءة في العشاء.

يستحب للمصلي أن يقرأ في صلاة العشاء من وسط المفصل، وأوله سورة ﴿ عَبَسَ ﴾، وآخره سورة ﴿ وَاللَّيْلِ ﴾.

فعن جابر رضي الله عنه أنه قال : « صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِيُّ لأَصْحَابِهِ العِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 2 رقم : 10999)، ومسلم (1/ 334 رقم : 452)، وأبو داود (1/ 213 رقم : 804)، والنسائي (1/ 237 رقم : 475)، وابن ماجة (1/ 271 رقم : 828).

(2) سمي مفصلا لكثرة فصله بالبسملة.

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 300 رقم : 7978)، والنسائي (2/ 167 رقم : 982)، وابن ماجة (1/ 270 رقم : 827)، وابن خزيمة (1/ 261 رقم : 520)، وابن حبان واللفظ له (5/ 145 رقم : 1837)، والبيهقي (2/ 388 رقم : 3818).

(4) سنن النسائي (2/ 167 رقم : 983).

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ ؟، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ : ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، وَ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، وَ : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾، وَ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١﴾»[1].

وتقدم قول أبي هريرة رضي الله عنه في وصف قراءة النبي ﷺ : « وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِـ : ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، وَأَشْبَاهِهَا »[2].

المستحب (5) : قراءة المأموم خلف الإمام في السرية.

يستحب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه فيما لا يجهر فيه، أي في الظهر والعصر، وأخيرة المغرب، وأخيرتي العشاء.

وتتأكد القراءة في الفاتحة دون غيرها، وخاصة إذا راعى خلاف من أوجب قراءتها على المأموم كالإمام الشافعي.

المستحب (6) : إسماع النفس بالقراءة.

يستحب لكل مصل في الصلاة السرية أن يسمع نفسه بالقراءة، مراعاة لقول الشافعية الذين يوجبون ذلك.

ويدل على استحباب إسماع النفس بالقراءة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، يَقُولُهَا ثَلاَثًا.

فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ ؟.

فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِك، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْت الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

فَإِذَا قَالَ العَبْدُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾، قَالَ اللهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي.

فَإِذَا قَالَ : ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾، قَالَ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.

فَإِذَا قَالَ : ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾، قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 160 رقم : 705)، ومسلم واللفظ له (1/ 340 رقم : 465).

(2) انظر الصفحة السابقة.

وَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ﴾، قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

فَإِذَا قَالَ : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝ ﴾، قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ »[1].

ومحل الشاهد منه قول أبي هريرة رضي الله عنه : « اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ».

وقول أبي هريرة رضي الله عنه لا يدل على وجوب القراءة على المأموم في الجهرية، بل هو محمول على ما أسر فيه الإمام عملا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ ﴾[2].

المستحب (7) : إكمال السورة بعد الفاتحة.

يستحب قراءة السورة كاملة ولو قصرت، وهو أفضل من قراءة بعضها ولو كان طويلا، لأن المنقول عن النبي ﷺ في معظم صلاته إكمال السورة.

فإن اقتصر المصلي على قراءة بعض السورة أجزأته قراءته وخالف الأولى، لما جاء عن النبي ﷺ أنه لم يتم قراءة السورة في بعض الصلوات، ونُقل ذلك أيضا عن الصحابة رضي الله عنهم.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي صَلاَةِ المَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ »[3].

وعن عروة بن الزبير « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ البَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا »[4].

المستحب (8) : ترتيب السور حسب المصحف.

يستحب أن تكون السورة الثانية أنزل من الأولى حسب ترتيب المصحف الشريف، فإن خالف الترتيب لم تبطل صلاته.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 250 رقم : 7400)، ومسلم (1/ 296 رقم : 395)، وأبو داود (1/ 216 رقم : 821)، والترمذي (5/ 201 رقم : 2953)، والنسائي (2/ 135 رقم : 909).

(2) سورة الأعراف : 204.

(3) سبق تخريجه في الصفحة (262).

(4) أخرجه مالك (1/ 82 رقم : 182) بسند صحيح.

ولو تتبعنا ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ لوجدنا قراءته مرتبة، فقد جاء عنه أنه ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقين كاملتين.

كما جاء عنه ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة وفي صلاة العيد بسورتي سبح والغاشية.

وجاء عنه أيضا أنه ﷺ كان يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورة السجدة والإنسان.

المستحب (9) : قراءة سورة واحدة بعد الفاتحة.

يستحب للمصلي في صلاة الفرض أن يكتفي بقراءة سورة واحدة في كل ركعة، لأنه المنقول عنه ﷺ، ولا شك أن فعله الذي كان يداوم عليه أفضل وأحسن من غيره، وعلى ذلك مضى عمل الصحابة رضي الله عنهم.

والمشهور أن قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى بعد الفاتحة في ركعة واحدة في الفريضة مكروه.

وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية جواز القراءة أكثر من سورة في الفريضة، لفعل ابن عمر رضي الله عنه، واستظهره ابن عبد البر والباجي والمازري وابن رشد وابن العربي[1].

وعلى هذه الرواية يكون الاقتصار على قراءة سورة واحدة في كل ركعة مستحبا، وتجوز قراءة أكثر من سورة وهو خلاف الأولى.

وعمدة من أجاز قراءة أكثر من سورة ما جاء عن نافع عن ابن عمر « كَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ مِنْ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ »[2].

وفي قول نافع : « كَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا »، دليل على أنه رضي الله عنه لم يكن يواظب على ذلك.

أما قراءة السور المتعددة في الركعة الواحدة في النافلة فيجوز اتفاقا، لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ في النفل سورتين أو أكثر في ركعة واحدة.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ »[3].

---

(1) انظر الاستذكار (4/ 148)، وشرح التلقين (2/ 540)، والمنتقى (1/ 148)، والذخيرة (2/ 209).

(2) أخرجه مالك (1/ 79 رقم : 174)، وأحمد (2/ 13 رقم : 4610)، وابن أبي شيبة (1/ 321 رقم : 3694)، وعبد الرزاق (2/ 148 رقم : 2847)، والبيهقي (2/ 64 رقم : 2310)، وسنده صحيح.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 174 رقم : 775)، ومسلم (1/ 564 رقم : 822).

المستحب (10) : التأمين بعد الفاتحة.

التأمين قول المصلي عقب الفاتحة : آمين.

ومعنى آمين عند الجمهور اللهم استجب لنا دعاءنا.

وعلى هذا فآمين دعاء، وهو قول عطاء[1].

وقيل : آمين اسم من أسماء الله عزّ وجلّ، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ولا يصح عنه.

والتأمين مستحب للمنفرد مطلقا، في سره وجهره، وللمأموم في سره وفي جهر إمامه إن سمع قراءته، فإن لم يسمعه فلا يُؤَمِّن، ولا يتحرى موضع التأمين، عسى أن يوقعه في غير موضعه أو يصادف آية عذاب.

وأما الإمام فيُؤَمِّن في سره اتفاقا، وفي جهره خلاف.

فالمشهور أنه لا يُؤَمِّن، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وبها قال المصريون من أصحابه، لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إِذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾، فَقُولُوا : آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[2].

فظاهره أن الإمام يكتفي بقراءة الفاتحة، حتى إذا قال : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال المأموم : آمين.

وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه يُؤَمِّن، ورجحه ابن عبد البر وابن العربي والقرطبي لقوة دليله وظهور حجته[3].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ».

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : « وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : آمِينَ »[4].

---

(1) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما في باب جهر الإمام بالتأمين (1/ 175)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه (2/ 96 رقم : 2640).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 176 رقم : 782)، ومسلم (1/ 307 رقم : 410).

(3) انظر أحكام القرآن لابن العربي (1/ 7)، والجامع لأحكام القرآن (1/ 129).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 175 رقم : 780)، ومسلم (1/ 307 رقم : 410).

وعن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فَقَالَ : آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ »[1].

المستحب (11) : الإسرار بالتأمين.

روي عن مالك استحباب الإسرار بالتأمين، وهو المشهور.

ودليل هذه الرواية أن آمين دعاء، والمطلوب في الدعاء الإسرار به، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾[2].

وروي عنه أيضا الجهر به في الجهرية، ورجحه ابن العربي والقرطبي.

وحجتهم ما مرّ في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ».

المستحب (12) : تحسين الصوت بقراءة القرآن.

يستحب أن تكون القراءة حسنة، عملا بالأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾[3].

وبحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »[4].

وليس المراد بتحسين الصوت بالقراءة التطريب بالألحان كما يفعل المغنون، وإنما هو إعطاء الحروف حقها من القراءة من غير زيادة ولا نقصان.

قال القاضي عياض رحمه الله : « لا خلاف في أن حسن الصوت في القراءة مستحسن، والترتيل فيها وتحسين تلاوة القرآن مشروع مندوب إليه »[5].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (1/ 246 رقم : 932)، والترمذي (2/ 27 رقم : 248) وحسنه، والنسائي (2/ 122 رقم : 879)، والدارقطني (1/ 328 رقم : 1253) وصححه، وصححه الحافظ في التلخيص (1/ 236).

(2) سورة الأعراف : 55.

(3) سورة المزمل : 4.

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 283 رقم : 18517)، وأبو داود (2/ 74 رقم : 1468)، والنسائي (2/ 179 رقم : 1015)، وابن ماجة (1/ 426 رقم : 1342).

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 160).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ قِرَاءَتَكَ البَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ »[1].

وفي رواية لأبي نعيم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِقِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا »[2].

وعن أبي عثمان النهدي قال: « صَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المَغْرِبَ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، فَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ قَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ »[3].

المستحب (13): القراءة بقراءة نافع.

اتفق الأئمة على جواز القراءة في الصلاة بكل القراءات المتواترة، إلا أن مالكا كان يختار قراءة نافع المدني رحمه الله.

قال مالك: « السنة قراءة نافع »[4].

وفي كتاب العتبية: « عن ابن القاسم قال: سُئِل مالك عن النَّبْر في الصلاة ؟.

قال: إني لأكرهه وما يعجبني ذلك ».

وعلّق عليه ابن رشد بقوله: « يريد بالنبر إظهار الهمزة في كل موضع على الأصل، فكره ذلك في الصلاة، واستحب فيها التسهيل على رواية ورش، لما جاء من أن رسول الله ﷺ لم تكن من لغته الهمزة »[5].

وروى ابن حبان بسند صحيح عن الليث بن سعد قال: « أَدْرَكْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قِرَاءَةَ نَافِعٍ سُنَّةٌ »[6].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (2/ 552 رقم: 5048)، ومسلم (1/ 546 رقم: 793).
(2) أخرجه أبو نعيم في المستخرج (2/ 384 رقم: 1803)، والبيهقي (3/ 12 رقم: 4484).
(3) أخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له (1/ 314 رقم: 3595)، وأبو داود (1/ 215 رقم :815)، والبيهقي (2/ 391 رقم: 3838).
ورجاله رجال الصحيح، إلا النزال بن عمار وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب مقبول.
(4) انظر أحكام القرآن لابن العربي (4/ 1941).
(5) البيان والتحصيل (1/ 358).
(6) أخرجه ابن حبان في كتاب الثقات (7/ 533)، في ترجمة نافع بن عبد الرحمن القارئ.

والذين أدركهم الليث بالمدينة هم صغار التابعين أمثال الزهري ويحي بن سعيد وربيعة الرأي وابن هرمز ونظرائهم.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله : « ونُقِل عن أحمد أنه كان يختار قراءة نافع من طريق إسماعيل بن جعفر؛ قال : فإن لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش، وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء، ولم يكره قراءة أحد من العشر إلا قراءة حمزة والكسائي، لما فيها من الكسر والإدغام والتكلف وزيادة المد »[1].

---

(1) المغني (1/ 534).

المطلب الثالث
مستحبات الركوع

المستحب (1) : تسوية الظهر.

يستحب تسوية الظهر في الركوع، بحيث يكون معتدلا، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند البخاري قال : « أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ »[1].

وفي لفظ للنسائي : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ »[2].

المستحب (2) : وضع الكفين على الركبتين.

لما جاء عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ »[3].

وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ »[4].

المستحب (3) : تمكين اليدين من الركبتين وتفريج الأصابع.

يستحب تمكين اليدين من الركبتين كأنه قابض عليهما مع تفريج الأصابع، أما ضمهما فمكروه.

فإن قصرت يداه لم يزد على تسوية ظهره.

---

(1) صحيح البخاري (1/ 185 رقم : 828).

(2) سنن النسائي (2/ 187 رقم : 1039).

(3) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (2/ 43 رقم: 258) وقال : حسن صحيح، والنسائي (2/ 185 رقم : 1034)، وابن أبي شيبة (1/ 221 رقم : 2538)، وعبد الرزاق (2/ 151 رقم : 2863)، والضياء المقدسي في المختارة (1/ 260 رقم : 149).

قال الحافظ في فتح الباري (2/ 274) : « وهذا أيضا حكمه حكم الرفع، لأن الصحابي إذا قال : السنة كذا أو سن كذا، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ، ولا سيما إذا قاله مثل عمر».

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 177 رقم : 790)، ومسلم (1/ 380 رقم : 535).

وإن قُطِعت إحداهما وضع الأخرى على ركبتها فقط لا على الركبتين معا.

فعن أبي حُمَيد رضي الله عنه أنه قال في صفة صلاة النبي ﷺ: « فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلاَ صَافِحٍ بِخَدِّهِ »(1).

المستحب (4) : نصب الركبتين.

يستحب نصب الركبتين، لأنه أعون على الاعتدال وتسوية الظهر، ويكره أن يحنيهما لفوات استواء الظهر بثني الركبتين.

وقد أُمِر المصلي بالاعتدال في الركوع، بحيث يستوي ظهره، كما في حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ لاسْتَقَرَّ »(2)، ولا يتأتى هذا الاعتدال المأمور به إلا بانتصاب الساقين.

المستحب (5) : مجافاة المرفقين عن الجنبين.

يستحب للرجل مباعدة المرفقين عن الجنبين من غير مبالغة، بل يجنح بهما تجنيحا وسطا، أما المرأة فالمطلوب في حقها الانظمام.

ففي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي والدارمي أنه قال : « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ »(3).

المستحب (6) : التسبيح.

يستحب التسبيح في الركوع بأي لفظ كان، والأولى أن يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم، أو سبحان الله العظيم وبحمده.

فعن حذيفة رضي الله عنه : « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى »(4).

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (193)، وهذا اللفظ لأبي داود (1/ 195 رقم : 731).

(2) حديث حسن. أخرجه الطبراني في الأوسط (6/ 22 رقم : 5676)، وحسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (1/ 241).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (193).

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 384 رقم : 23309)، ومسلم (1/ 536 رقم : 772)، وأبو داود واللفظ له (1/ 230 رقم : 871)، والترمذي (2/ 48 رقم : 262)، والنسائي (2/ 190 رقم : 1046).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ »[1].

ومن الأذكار الواردة أيضا في الركوع نذكر ما يأتي :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ »[2].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لله رَبِّ العَالَمِينَ »[3].

المستحب (7) : التحميد إذا رفع من الركوع.

يستحب للمنفرد والمأموم أن يقول : ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد.

وإثبات الواو فيهما أصح، ويجوز حذفها لوروده أيضا، فيقول : ربنا لك الحمد.

وأما المأموم فالراجح أنه لا يأتي بالتسميع، ويكتفي بالتحميد، خلافا للشافعي في قوله : إن المأموم كالفذ يجمع بينهما.

والدليل على اكتفاء المأموم بالتحميد ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[4].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ »[5].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 155 رقم : 17450)، وأبو داود واللفظ له (1/ 230 رقم : 869)، وابن ماجة (1/ 287 رقم : 887)، والدارمي (1/ 216 رقم : 1305).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 34 رقم : 24109)، ومسلم (1/ 353 رقم : 487)، وأبو داود (1/ 230 رقم : 872)، والنسائي (2/ 190 رقم : 1048).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/ 119 رقم : 960)، والترمذي (5/ 487 رقم : 3423)، والنسائي (2/ 192 رقم : 1050)، وابن خزيمة (1/ 306 رقم : 607)، وابن حبان (5/ 228 رقم : 1901).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 178 رقم : 796)، ومسلم (1/ 306 رقم : 409).

(5) سبق تخريجه في الصفحة (270).

وأما الإمام فالمشهور عن مالك أنه لا يقولها ويكتفي بالتسميع لظاهر الحديث، وبه قال أبو حنيفة.

وروى ابن شعبان عن مالك أنه يقولها، وهو قول ابن نافع وعيسى بن دينار، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ».

وفي رواية لمسلم قال رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[1].

المستحب (8): الدعاء بعد الرفع من الركوع.

يستحب الدعاء للمصلي إذا رفع رأسه من الركوع، لوروده عن النبي ﷺ.

فعن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ المُتَكَلِّمُ؟.

قَالَ: أَنَا.

قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 178 رقم: 795)، ومسلم (1/ 293 رقم: 392).

(2) حديث صحيح. أخرجه مالك في الموطأ (1/ 211 رقم: 493)، وأحمد (4/ 340 رقم: 19018)، البخاري واللفظ له (1/ 179 رقم: 799)، وأبو داود (1/ 204 رقم: 770)، والنسائي (2/ 196 رقم: 1062).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 87 رقم: 11845)، ومسلم واللفظ له (1/ 347 رقم: 477)، وأبو داود (1/ 224 رقم: 847)، والنسائي (2/ 198 رقم: 1068).

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وفي رواية أخرى لمسلم: «كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسَخِ»[1].

المستحب (9): القنوت في الصبح قبل الركوع.

يطلق القنوت في كلام العرب على معان:

1 ـ بمعنى السكوت، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨﴾[2].

فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ»[3].

2 ـ بمعنى الطاعة، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ ۝١١٦﴾[4]، أي كل له مطيعون.

3 ـ وبمعنى الدعاء، وهو أشهرها.

قال ابن منظور: «والمشهور في اللغة أن القنوت الدعاء»[5].

4 ـ وبمعنى الصلاة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ۝٤٣﴾[6].

---

(1) حديث صحيح.أخرجه أحمد (4/ 353 رقم: 19141)، ومسلم واللفظ له (1/ 346 رقم: 476)، وأبو داود (1/ 223 رقم: 846)، وابن ماجة (1/ 284 رقم: 878)، وابن حبان في صحيحه (3/ 236 رقم: 956).

(2) سورة البقرة: 238.

(3) متفق عليه.أخرجه البخاري (1/ 263 رقم: 1200)، ومسلم واللفظ له (1/ 383 رقم: 539).

(4) سورة البقرة: 116.

(5) انظر مادة: قنت، في لسان العرب (2/ 74).

(6) سورة آل عمران: 43.

5ـ وبمعنى طول القيام، ومنه قوله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُـولُ الْقُنُـوتِ »[1]، أي طول القيام كما جاء التصريح به في رواية أبي داود.

قال الباجي : « ويحتمل عندي أن يسمى قنوتا على أربعة أوجه :

يسمى قنوتا بمعنى الطاعة لله تعالى باتباع النبي ﷺ.

ويسمى قنوتا بمعنى الدعاء.

ويسمى قنوتا باسم القيام الذي يختص به.

ويسمى قنوتا بالسكوت، لأن القانت يسكت عن القراءة في محلها »[2].

وهو في اصطلاح الفقهاء : الدُّعَاءُ فِي الصَّلاَةِ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ مِنَ القِيَامِ[3].

حكم القنوت.

اختلف الفقهاء في القنوت على مذاهب :

فذهب مالك والشافعي إلى أنه مشروع في صلاة الصبح، إلا أن مالكا عده من فضائل الصلاة ومستحباتها ولا شيء على من تركه عمدا أو سهوا، ولا سجود عليه، وهـو روايـة عن الشافعي، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق، ورجحه الإمام الطبري.

وعده الحسن البصري والشافعي وابن سحنون من المالكية من سننها المؤكدة التي تجبر في حال السهو بالسجود.

وروى علي بن زياد عن مالك أن من تركه عمدا تبطل صـلاته، وهـذه الروايـة حملهـا بعضهم على أن القنوت واجب عنده.

وحملها آخرون على السنية، نظرا للخلاف في تارك السنن هـل تبطـل صـلاته أو لا ؟، ولأن الإمام الطبري حكى الإجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة[4].

---

(1) حديث صحيح، وهو مروي عن جابر رضي الله عنه.
أخرجه أحمد (3/ 302 رقم : 14271)، ومـسلم (1/ 520 رقـم : 756)، وأبـو داود (2/ 36 رقـم : 1325)، والترمذي (2/ 229 رقم : 387)، والنسائي (5/ 58 رقم : 2526)، وابـن ماجـة (1/ 456 رقم : 1421).

(2) المنتقى (1/ 282).

(3) انظر شرح الموطأ للزرقاني (1/ 549).

(4) انظر تهذيب الآثار (1/ 44).

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد ويحيى بن يحيى الليثي من أصحاب مالك لا يقنت في شيء من الصلوات الخمس.

وبالغ بعضهم فقال: القنوت في الصبح بدعة[1].

أدلة من منع القنوت في صلاة الصبح والرد عليها.

استدل من قال بعدم مشروعية القنوت في الصبح بعدة أحاديث وآثار عن الصحابة والتابعين، وهي كالآتي:

أولا: استدلالهم بالأحاديث.

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صلاَةِ الفَجْرِ مِنْ القِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.

ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ.

اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ.

اللَّهُمَّ العَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللهَ وَرَسُولَهُ.

ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[2]».

وفي رواية لمسلم: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، قُلْتُ: أُرَى رَسُولَ الله ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»[3].

2 - وعن محمد بن سيرين قال: قلت لأنس رضي الله عنه: «هَلْ قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ؟، قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا».

ورواه البخاري بلفظ: عن محمد بن سيرين قال: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَقَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الصُّبْحِ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟، قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا»[4].

---

(1) انظر الأقوال في المغني لابن قدامة (1/ 787)، وشرح التلقين للمازري (2/ 557)، ومعالم السنن للخطابي (1/ 288)، والمجموع (3/ 483)، وبداية المجتهد لابن رشد (1/ 134).
(2) سورة آل عمران: 128.
(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 222 رقم: 1006)، ومسلم واللفظ له (1/ 466 رقم: 675).
(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 221 رقم: 1001)، ومسلم (1/ 468 رقم: 677).

وفي رواية أخرى لمسلم : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ »[1].

قالوا : وجه الاستلال من هذين الحديثين أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهرا يدعو على أولئك القوم ثم تركه.

والجواب عن هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الأول : أن النبي ﷺ لم يترك القنوت في صلاة الصبح، وإنما ترك لعن المشركين.

قال عبد الرحمن بن مهدي : « إنّما ترك اللّعن »[2].

وقال الحافظ ابن حجر : « وجمع بينهما من أثبت القنوت، بأن المراد ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت، وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح »[3].

ويؤيد هذا الوجه ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ : فَقِيلَ : وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا ».

والثاني : ذكره الإمام الشافعي، أنّه ﷺ ترك القنوت في غير صلاة الصبح[4].

والثالث : أنّ قول أنس رضي الله عنه : « ثُمَّ تَرَكَهُ »، محمول على أنه ترك القنوت بعد الركوع، لا أنه ترك أصل القنوت، ألم تر إلى قول أنس رضي الله عنه : « بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا »، أي أنه ﷺ لم يقنت بعد الركوع إلا يسيرا، أما قنوته قبل الركوع فكان كثيرا.

ويدل على ذلك ما جاء عن عاصم أنه قال : « سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ القُنُوتِ ؟، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ القُنُوتُ.

قُلْتُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟.

قَالَ : قَبْلَهُ.

قَالَ : فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ.

---

(1) أخرجه مسلم (1/ 467 رقم : 677).

(2) أخرجه البيهقي في سننه (2/ 201 رقم : 2925).

(3) التلخيص الحبير (1/ 246).

(4) انظر المجموع (3/ 482).

فَقَالَ : كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ »[1].

وزاد أبو عوانة والبيهقي في روايتيهما : « قَالَ أَنَسٌ : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ وَجْدَهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ »[2].

وظاهره يفيد أن النبي ﷺ إنما ترك القنوت بعد الركوع.

وهذا الظاهر هو الذي يجب الأخذ به، لما ورواه الطبري بلفظ : « سُئِلَ أَنَس رضي الله عنه عَنْ قُنُوتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا ؟، فَقَالَ : مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ حَتَّى مَاتَ ».

ورواه الدارقطني وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « مَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا »[3].

3 ـ وعن أبي مالك سعد بن طارق بن أَشْيَم الأَشْجَعِيِّ قال : « قُلْتُ لأَبِي : يَا أَبَةِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ ؟.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 221 رقم : 1002)، ومسلم (1/ 469 رقم : 677).

(2) أخرجه أبو عوانة (4/ 461 رقم : 7343)، والبيهقي (2/ 211 رقم : 2964).

وقال النووي في المجموع (3/ 487) : « رواه البيهقي بإسناد صحيح حسن ».

(3) حديث صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 104 رقم : 7003)، وعبد الرزاق (3/ 110 رقم : 4964)، والدارقطني (2/ 28 رقم : 1677)، والبيهقي (2/ 201 رقم : 2927)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 244 رقم : 1458)، والطبري في تهذيب الآثار (2/ 30).

وصححه الطبري في تهذيب الآثار (2/ 43)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (2/ 305)، والنووي في المجموع (3/ 482)، والزرقاني في شرح الموطأ (1/ 550)، ونقل البيهقي في سننه تصحيحه عن شيخه الحاكم وأقره عليه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 139) : « رجاله موثقون ».

وقال الحافظ في الدراية (1/ 196) : « صححه الحاكم في الأربعين »، وأقره عليه.

وقال النووي في المجموع (3/ 482) : « حديث صحيح، رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحاكم في مواضع من كتبه، والبيهقي ».

وأخطأ من ضعفه بأبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي.

فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن القطان، وقال أبو زرعة صدوق.

ومن تكلم فيه إنما ذكر روايته عن مغيرة، وهذه ليست منها.

قَالَ : أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ »[1].

قالوا : فهذا طارق بن أَشْيَم رضي الله عنه صلى خلف النبي ﷺ وخلف الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ويذكر أنه لم يرهم يقنتون.

والجواب عنه : أنه يُعَارض بما صحّ عن غيره من الصحابة الذين نقلوا القنوت عن النبي ﷺ وعن الخلفاء رضي الله عنهم، من ذلك ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه : **« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالمَغْرِبِ »**[2].

قال الإمام البيهقي رحمه الله : « طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمن صلى خلفه فرآه محدثا، وقد حفظه غيره فالحكم له دونه »[3].

وقال الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله : « ثبت في أحاديث صحيحة القنوت في الصبح، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي، وهو نَفْلٌ لا واجب، فمن تركه فلا بأس، ومن فعله فهو أفضل »[4].

وقال الإمام النووي : « ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب، لأنه ليس بواجب، أو دلّ الإجماع على نسخه فيها »[5].

4 ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : **« نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القُنُوتِ فِي الفَجْرِ »**[6].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 394 رقم : 27253)، والترمذي (2/ 252 رقم : 402) وصححه، والنسائي (2/ 204 رقم : 1080)، وابن ماجة (1/ 393 رقم : 1241)، وابن حبان في صحيحه (5/ 328 رقم : 1989)، والبيهقي (2/ 213 رقم : 2974)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (2/ 16 رقم : 1065 و 1066 و 1067) وصححه، وحسنه الحافظ في التلخيص (1/ 246).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 280 رقم : 18493)، ومسلم (1/ 470 رقم : 678)، وأبو داود (2/ 67 رقم : 1441)، والترمذي (2/ 251 رقم : 401)، والنسائي (2/ 311 رقم : 1076).

(3) السنن الكبرى (2/ 213).

(4) انظر تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (2/ 252).

(5) المجموع (3/ 484).

(6) حديث ضعيف جدا. أخرجه ابن ماجة (1/ 393 رقم : 1242)، والدارقطني (2/ 27 رقم : 1672).
وهو من رواية محمد بن يعلى السلمي عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها.
قال الدارقطني : « محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع عن أم سلمة رضي الله عنها ».
وعنبسة قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (6/ 402) : هو متروك الحديث، كان يضع الحديث.

5 ـ وعن سعيد بن جبير قال : أشهد أني سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول : « إِنَّ القُنُوتَ فِي صَلاَةِ الصُّبحِ بِدْعَةٌ »[1].

والجواب عن هذين الخبرين أنهما لم يصحا فلا تقوم بهما حجة.

ثانيا : استدلالهم بالآثار.

1 ـ عن علقمة قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ فَلَمْ يَقْنُتْ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ »[2].

2ـ وعن الأسود وعمرو بن ميمون : « أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ »[3].

3ـ وعن علقمة : « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ »[4].

4ـ: « سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ وعن الأسود قال : « كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ، إِلاَّ فِي الوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ »[5].

5ـ عن نافع : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلاَةِ »[6].

---

(1) حديث ضعيف.
أخرجه الدارقطني (2/ 27 رقم : 1672)، والبيهقي (2/ 214 رقم : 2978) وضعفه.
وفي سنده أبو ليلى عبد الله بن ميسرة، قال البيهقي : متروك، وقال الحافظ في التقريب : ضعيف.
وهو وإن لم يصح عن ابن عباس رضي الله عنه فقد صح من قول سعيد بن جبير، ففي تهذيب الآثار للطبري (2/ 39 رقم : 1184) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنى عبد الصمد قال : حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال : « سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ القُنُوتِ ؟، فَقَالَ : بِدْعَةٌ »، وهذا إسناد صحيح.

(2) أخرجه الطبري (2/ 31 رقم : 1133 و 1134) بسند صحيح.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 101 رقم : 6965)، وعبد الرزاق (3/ 106 رقم : 4948)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 250 رقم : 1485)، والبيهقي (2/ 204 رقم : 2934)، الطبري (1/ 32 رقم : 1138 و 1140 و 1141) بسند صحيح.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 101 رقم : 6967)، وعبد الرزاق (3/ 106 رقم : 4949)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 253 رقم : 1505)، والطبري في التهذيب (1/ 34 رقم : 1150) بسند صحيح.

(5) أخرجه عبد الرزاق (3/ 110 رقم : 4967)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 253 رقم : 1506)، والطبري (1/ 35 رقم : 1158).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 137) : « رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ».

(6) أخرجه مالك (1/ 159 رقم : 377) بسند صحيح.

ورواه البيهقي عن أبي مجلز قال : « صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْنُتْ، فَقُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ : لاَ أَرَاكَ تَقْنُتُ ؟، قَالَ : لاَ أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا »[1].

قال البيهقي : « نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه وأثبته »[2].

ومما يشهد أن ابن عمر رضي الله عنه تركه نسيانا، أن أبا مجلز بادره بالسؤال عن تركه القنوت، ولو لم يكن العمل به جاريا لم يكن في حاجة إلى ذلك.

وعن محمد بن سيرين قال : « ذَكَرُوا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقُنُوتِ، فَقَالَ : أَمَا أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ أَبِيهِ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ »[3].

6 ـ وعن عمران بن الحارث قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه الصُّبْحَ فَلَمْ يَقْنُتْ »[4].

7 ـ وعن أبي بشر قال : « سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْقُنُوتِ ؟، فَقَالَ : مَا أَعْلَمُهُ »[5].

والجواب عن هذه الآثار : أنها معارضة بآثار أخرى تفيد قنوتهم رضي الله عنهم في صلاة الصبح.

قال محمد الزرقاني : « ولا يرد أنه روي عن الخلفاء الأربع وغيرهم أنهم لم يكونوا يقنتون، لأنه إذا تعارض إثبات ونفي قدم الإثبات على النفي »[6].

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (2/ 213 رقم : 2975)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 246 رقم : 1363)، والطبري في تهذيب الآثار (2/ 37 رقم : 1171).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 137) : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ».

(2) السنن الكبرى (2/ 213).

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 250 رقم : 1483)، والطبري في تهذيب الآثار (2/ 30 رقم : 1128)، ونسبه الحافظ في الدراية (1/ 196) للخطيب في القنوت، وإسناده صحيح.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 102 رقم : 6976)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 252 رقم : 1504)، والطبري في تهذيب الآثار (1/ 39 رقم : 1180)، ورجاله رجال الصحيح.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 103 رقم : 6985)، والطبري في تهذيب الآثار واللفظ له (1/ 39 رقم : 1185)، بسند صحيح.

(6) شرح الموطأ للزرقاني (1/ 550).

ومن الآثار الواردة في قنوتهم في صلاة الصبح نذكر منها ما يأتي :

1 ـ عن عبد الرحمن بن أبزي : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ : اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ »(1).

2 ـ وعن طارق قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبْحَ فَقَنَتَ »(2).

3 ـ وعن عبد الله بن معقل قال : « قَنَتَ فِي الفَجْرِ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيٌّ وَأَبُو مُوسَى »(3).

4 ـ وعن عبد الله بن معقل قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبْحَ فَقَنَتَ »(4).

5 ـ وعن عبيد بن البراء : « أَنَّ البَرَّاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ »(5).

6 ـ وعن أبي رجاء قال : « صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الغَدَاةَ فِي مَسْجِدِ البَصْرَةِ فَقَنَتَ بِنَا قَبْلَ الرُّكُوعِ »(6).

7 ـ وعن الأعرج قال : « كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ »(7).

8 ـ وعن النعمان بن قيس قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِي الفَجْرَ فَقَنَتَ »(8).

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 106 رقم : 7028)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 250 رقم : 1476)، والطبري في تهذيب الآثار (1/ 26 رقم : 1105)، والبيهقي (2/ 211 رقم : 2963) وصححه.

(2) أخرجه البيهقي (2/ 203 رقم : 2931) من عدة طرق وقال : « هذه روايات صحيحة موصولة».

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 104 رقم : 7002)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 251 رقم : 1495)، والطبري في تهذيب الآثار (1/ 27 رقم : 1112)، ورجاله رجال الصحيح.

(4) أخرجه البيهقي (2/ 204 رقم : 2936) وقال : هذا عن علي صحيح مشهور، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 251 رقم : 1495)، والطبري في تهذيب الآثار (2/ 27 رقم : 1114)، وصححه الحافظ في التلخيص (1/ 246).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 104 رقم : 7010)، والبيهقي (2/ 206 رقم : 2941)، والطبري في تهذيب الآثار (1/ 29 رقم : 1121)، بسند صحيح على شرط مسلم.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 104 رقم : 7004)، وعبد الرزاق (3/ 113 رقم : 4973)، والبيهقي (2/ 205 رقم : 2939)، والطبري في تهذيب الآثار (1/ 28 رقم : 1118)، بسند صحيح.

(7) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 248 رقم : 1472) بسند متصل صحيح.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 105 رقم : 7024)، وعبد الرزاق (3/ 119 رقم : 4988)، والطبري في تهذيب الآثار واللفظ له (1/ 30 رقم : 1127) ورجاله ثقات.

9 ـ وعن داود بن قيس قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الصُّبْحِ »[1].

10 ـ وعن زبيد بن الحارث اليَامِي قال : « سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنِ القُنُوتِ فِي الفَجْرِ؟، فَقَالَ : سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ »[2].

11 ـ وعن هشام بن عروة عن أبيه : « أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلاَ فِي الوَتْرِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ »[3].

طريقة الجمع بين الأحاديث والآثار.

أحسن من تكلم في الجمع بين الأحاديث والآثار التي يبدو من ظاهرها التعارض، هو الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله، حيث قال : « فإن قال قائل : فإنك قد صححت حديث أنس بن مالك، وقلت به في جواز القنوت في صلاة الصبح في كل حال، وتركت القول بخبر طارق بن أَشْيَم الأشجعي مع قولك بتصحيحه، وخلاف خبره خبر أنس.

قيل له : ليس الأمر في ذلك كالذي ظننت، بل نحن قائلون بتصحيحهما وتصحيح العمل بهما.

فإن قال : وكيف يكون مصححا لهما والعمل بهما، وأحدهما يخبر عن رسول الله ﷺ أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، والآخر منهما يخبر عنه أنه لم يره قنت، وكلاهما قد صلى معه.

قيل : إنا لم نقل إنه لابد من القنوت في صلاة الصبح، وإنما قلنا القنوت فيها حسن، فإن قنت فيها قانت فبفعل رسول الله ﷺ عمل، وإن ترك ذلك فبرخصة رسول الله ﷺ أخذ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يقنت فيها أحيانا ويترك القنوت فيها أحيانا.

فأخبر أنس عنه لم يزل يقنت فيها على مالم يزل يعهد من فعله في ذلك بالقنوت فيها مرة، وترك القنوت فيها أخرى، معلما بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل على ذلك [إن] شاءوا عملوا به.

---

(1) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (1/ 29 رقم : 1125) بسند صحيح.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 104 رقم : 7008)، والطبري في تهذيب الآثار (1/ 29 رقم : 1122) بسند صحيح.

(3) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (1/ 30 رقم : 1126) بسند صحيح.

وأخبر طارق بن أَشْيَم أنه صلى معه فلم يره قنت، وغير منكر أن يكون صلى خلفه في بعض الأحوال التي لم يقنت فيها في صلاته، فأخبر عنه بما رأى وشاهد.

وليس قول من قال : لم أر النبي ﷺ قنت بحجة يدفع بها قول من قال : رأيته قنت، ولاسيما والقنوت أمر مخير المصلي فيه وفي تركه، كالذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ من عمله به أحيانا وتركه إياه أحيانا، تعليما سبيل الصواب فيه.

ولو كان قول من قال من أصحابه : لم أر رسول الله ﷺ قنت دافعا قول من قال : رأيته قنت، وجب قول من قال : لم أره يرفع يديه عند الركوع وعند رفعه رأسه من الركوع دافعا قول من قال : رأيته يرفع يديه عندهما.

وكذلك كان يجب أن يكون كل من حكى عنه من اختلاف كان يكون منه في صلاته، مما فعله تعليما منه أُمَّتَه في أنهم مخيرون بين العمل به وتركه، غير جائز العمل إلا بأحدهما.

وفي إجماع الأمة على أن ذلك ليس كذلك، وأن رفع اليدين في حال الركوع وحال رفع الرأس منه في الصلاة غير مفسد صلاة المصلي، ولا تَرْكه موجب عليه قضاء ولا بدلا منه، إذ كان ذلك من العمل الذي كان رسول الله ﷺ يعمله أحيانا في صلاته ويتركه أحيانا، وكذلك ذلك في القنوت، إذا كان من الأمر الذي كان رسول الله ﷺ يفعله أحيانا في صلاة الصبح ويتركه أحيانا، معلما بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل به والترك.

وكذلك القول عندنا فيما روي عن أصحابه في ذلك من الاختلاف، فإن سبيل الاختلاف عنهم فيه سبيل الاختلاف عن رسول الله ﷺ، وذلك أنهم كانوا يقنتون أحيانا على ما رأوا رسول الله ﷺ يفعل من ذلك، وأحيانا يتركون القنوت على ما عهدوه يترك، فيشهد في الحال التي يقنتون فيها قوم فيروون عنهم ما رأوا من فعلهم، ويشهدهم آخرون في الحال التي لا يقنتون فيها فيروون عنهم ما رأوا من فعلهم، وكلا الفريقين مُحِقٌّ وصادق »[1].

حكم القنوت في صلاة الوتر.

روى المدنيون وعلي بن زياد وابن وهب عن مالك القنوت في الوتر من النصف الآخر من شهر رمضان.

وروى ابن نصر عن مالك أنه يقنت في النصف من رمضان يعني الإمام، ويلعن الكفرة، ويؤمن من خلفه[2].

(1) تهذيب الآثار (2/ 43 ـ 44).
(2) انظر مختصر كتاب الوتر للمقريزي (ص : 150).

وهو المشهور عند الشافعية، ورواية عن أحمد وإسحاق، واختاره محمد بن نصر المروزي.

وهو مروي عن عمر وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وابن سيرين وقتادة والزهري.

وروى ابن نافع عن مالك أن القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان واسع، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

وري عنه ابن القاسم أنه ليس عليه العمل.

وتأوّل الحافظ ابن عبد البر هذه الرواية فقال: «ومعناه عندي ليس بسنة لكنه مباح».

وتعقبه محمد الزرقاني قائلا: «لكن روى المصريون أن مالكا قال: لا يقنت في الوتر، أي لا في رمضان ولا في غيره، وهو المذهب، وقد قال ابن القاسم: كان مالك بعد ذلك ينكره إنكارا شديدا، ولا أرى أن يعمل به»[1].

واختار أحمد وإسحاق بن راهويه في رواية عنهما القنوت في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة: هو واجب قبل الركوع طول أيام السنة.

وقال صاحباه: سنة قبل الركوع في كل السنة[2].

ودليل القول بالقنوت في النصف الأخير من رمضان ما جرى به عمل الصحابة والتابعين بالمدينة، ففي الموطأ عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ»[3].

وعن عروة بن الزبير: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ القَارِي وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ الأَرْقَم عَلَى بَيْتِ المَالِ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ القَارِي، فَطَافَ بِالمَسْجِدِ، وَأَهْلُ المَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ.

---

(1) انظر شرح الموطأ للزرقاني (1/ 343).

(2) انظر أقول الأئمة في سنن الترمذي (2/ 328)، والمغني لابن قدامة (1/ 784)، والمجموع (3/ 510)، والذخيرة (2/ 230)، وشرح فتح القدير (1/ 430).

(3) أخرجه مالك (1/ 115 رقم: 253)، ومن طريقه عبد الرزاق (4/ 262 رقم: 7734)، والبيهقي (2/ 497 رقم: 4401) بسند صحيح.

فَقَالَ عُمَرَ : وَاللهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ.

ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ وَصَلاَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَمَسْأَلَتِهِ : اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحَقٌ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا» [1].

وفي هذين الأثرين أنهم كانوا يجهرون بالقنوت، وأنهم كانوا يصلون على النبي ﷺ بعد لعن الكفرة وقبل الدعاء والاستغفار للمؤمنين.

وفي قوله : « ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا »، دليل على أن قنوت الوتر يكون بعد الركوع لا قبله.

موضع القنوت.

ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت قبل الركوع وبعده، وكذلك كان أصحابه يقنتون قبل الركوع وبعده.

فعن حميد قال : « سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ؟، فَقَالَ : كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ » [2].

وعن العوام بن حمزة قال : « سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ؟، قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ، قُلْتُ : عَمَّنْ ؟، قَالَ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم » [3].

---

(1) أخرجه ابن خزيمة (2/ 155 رقم : 1100) بسند صحيح، وأصل الحديث في البخاري (1/ 437 رقم : 2010).

(2) أخرجه عبد الرزاق (3/ 110 رقم : 4966)، وابن ماجة (1/ 347 رقم : 1183)، وقال الحافظ في الفتح (2/ 569) : « إسناده قوي ».

(3) أخرجه البيهقي (2/ 202 رقم : 2930) وقال : هذا إسناد حسن.

وعن عبد الرحمن بن أبزي : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ : اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ » [1].

ولاختلاف الأحاديث والآثار في موضعه، اختلف الأئمة هل الأفضل أن يكون قبل الركوع أو بعده ؟.

والمختار عند مالك أن يكون قبل الركوع، ويجوز بعده.

قال ابن القاسم : « قال مالك في القنوت في الصبح : كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع.

قال مالك : والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع » [2].

وروى الطحاوي بسند صحيح عن ابن وهب قال : « سمعت مالكا يقول : الذي أخذته في خاصة نفسي القنوت في الفجر قبل الركوع » [3].

والدليل على اختيار القنوت قبل الركوع الخبر المتقدم عن أنس بن مالك رضي الله عنه [4]، وهو نص في موضع الخلاف، والآثار السابقة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

قال الإمام الباجي رحمه الله : « ودليلنا من جهة المعنى أن القنوت قبل الركوع أولى، لأنه سبب لإدراك صلاة بعض من يأتي ممن سبقه الإمام، وإذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة » [5].

وما ذكره الباجي فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعن أنس رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ فَقَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ » [6].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (318).

(2) المدونة (1/ 100).

(3) شرح معاني الآثار (1/ 245).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (314).

(5) المنتقى (1/ 282).

(6) أخرجه عبد الرزاق (3/ 109 رقم : 4962)، والبيهقي (2/ 209 رقم : 2956)، وذكره المقريزي في مختصر كتاب الوتر لمحمد بن نصر (ص : 131)، وأورده العظيم آبادي في عون المعبود (4/ 212) من كتاب ابن نصر وقال : « قال العراقي : وإسناده جيد ».

واختار الإمام الشافعي وابن حبيب القنوت بعد الركوع.

ويمكن الجمع بينها بما ذكره الحافظ ابن حجر : « ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح »[1].

وهذا الجمع يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ »[2].

لفظ دعاء القنوت.

ليس في القنوت دعاء مخصوص، بل يدعو المصلي بما شاء من حوائجه.

قال مالك : « ليس في القنوت دعاء مؤقت ولا وقوف مؤقت »[3].

واستحب مالك القنوت بالدعاء الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فعن عبد الرحمن بن أبزي قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه صَلاَةَ الصُّبْحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ القِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ : اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ »[4].

واستحب الشافعي قنوت الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

فعن الحسن رضي الله عنه قال : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوَتْرِ فِي القُنُوتِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ »[5].

---

(1) فتح الباري (1/ 569).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (312)، وهذا اللفظ للبخاري (2/ 405 رقم : 4560).

(3) المدونة (1/ 100).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (318).

(5) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/ 199 رقم : 1718)، وأبو داود (2/ 63 رقم : 1425)، والترمذي (2/ 328 رقم : 464) وصححه، والنسائي (3/ 248 رقم : 1745)، وابن ماجة (1/ 372 رقم : 1178).

وزاد البيهقي والطبراني في روايتيهما : « وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ »[1].

قال الإمام الأبي : « واختار بعض شيوخنا الجمع بينهما »[2].

استحباب الإسرار بقنوت الصبح.

يستحب الإسرار في قنوت الصبح، لأنه دعاء، وشأن الدعاء الإسرار به.

ولأنه ورد عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم أسروا به، من ذلك ما جاء عن حصين قال : « صَلَّيْتُ الغَدَاةَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَلَّى خَلْفِي عُثْمَانُ بْنُ زِيَادٍ.

قَالَ : فَقَنَتُّ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ.

قَالَ : فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي قَالَ لِي : مَا قُلْتَ فِي قُنُوتِكَ ؟.

قَالَ : فَقُلْتُ : ذَكَرْتُ هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكُفَّارِ مُلْحَقٌ.

فَقَالَ عُثْمَانُ : كَذَا كَانَ يَصْنَعُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ »[3].

وفي حديث أنس وأبي هريرة في قنوت النبي ﷺ ما يدل على أنه جهر به.

ووردت بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم جهروا به، من ذلك ما ورد عن أبي رافع قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَهَرَ بِالدُّعَاءِ »[4].

---

(1) أخرجه البيهقي (2/ 209 رقم : 2957)، والطبراني في الكبير (3/ 73 رقم : 2701).

(2) إكمال إكمال المعلم (2/ 614).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 106 رقم : 7032) و (6/ 90 رقم : 29716).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 106 رقم : 7032)، وعبد الرزاق (3/ 115 رقم : 4980)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 250 رقم : 1479)، والطبري في تهذيب الآثار (2/ 19 رقم : 1076 إلى 1080)، والبيهقي (2/ 212 رقم : 2968) وصححه.

وقال الحافظ ابن حجر : « ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد، وبين الذي هو راتب إن صح، فليس في شيء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به، بل القياس أنه يسر به كباقي الأذكار التي تقال في الأركان »[1].

ويدل على الجهر في قنوت النازلة حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : «قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءَ مِنْ بَنِي سُلَيمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ »[2].

رفع اليدين في القنوت.

اختلفت الآثار عن الصحابة والتابعين في رفع الأيدي في القنوت.

فروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ومكحول وإبراهيم وأبو قلابة أنهم رفعوا أيديهم، وهو المختار عند الشافعي والثوري وأحمد، وروي عن مالك.

وعن عمر رضي الله عنه وابن المسيب والحسن والزهري أنهم لم يرفعوا أيديهم، وهو المختار عند مالك والأوزاعي ويزيد بن أبي مريم.

فعن ابن شهاب الزهري قال : « لَمْ تَكُنْ تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الوَتْرِ فِي رَمَضَانَ »[3].

---

(1) التلخيص الحبير (1/ 250).

(2) أخرجه أبو داود (2/ 68 رقم : 1443)، وقال النووي في المجموع (3/ 482) : بإسناد صحيح أو حسن.

(3) أخرجه عبد الرزاق (3/ 122 رقم : 4998 و 4999) بسند صحيح.

المطلب الرابع
مستحبات السجود

المستحب (1) : تقديم اليدين على الركبتين.

يندب للمصلي أن يقدم يديه على ركبتيه عند انحطاطه للسجود، للأحاديث الثابتة فيه، ولعمل الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول مالك في المدونة.

وروي عن مالك تقديم الركبتين على اليدين.

وروى ابن عبد الحكم عنه التخيير بين الأمرين.

وحجة القول المشهور حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** ».

ورواه ابن خزيمة والحاكم بلفظ عن نافع قال : « **كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ** »[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلاَ يَبْرُكْ بُرُوكَ الجَمَلِ** »[2].

المستحب (2) : مباشرة الأرض بالكفين.

يستحب للمصلي أن يباشر الأرض بكفيه، إلا إذا اشتد البرد أو الحر فيسجد على ثوبه أو غيره، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « **كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ** »[3].

المستحب (3) : وضع اليدين حذو الأذنين.

يستحب للمصلي أن يضع كفيه في سجوده حذو الأذنين أو قربهما، بحيث تكون أطراف الأصابع حذو الأذنين والكف عند المنكبين للجمع بين الأحاديث.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه ابن خزيمة (1/ 318 رقم : 627)، والحاكم (1/ 348 رقم : 821)، والدارقطني (1/ 337 رقم : 1288)، والبيهقي (2/ 100 رقم : 2470).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 381 رقم : 8942)، وأبو داود (1/ 222 رقم : 840)، والنسائي (2/ 207 رقم : 1091)، والدارقطني (1/ 337 رقم : 1289)، والبيهقي (2/ 99 رقم : 2465).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 98 رقم : 385)، ومسلم واللفظ له (1/ 433 رقم : 620).

وتقدم في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة سجود النبي ﷺ : «**وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**»[1].

وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند أحمد ومسلم والبيهقي قال : «**فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ**»[2].

المستحب (4) : استقبال القبلة بأصابع اليدين والرجلين.

يستحب استقبال القبلة بأصابع اليدين والرجلين.

لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : «**كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ، اسْتَقْبَلَ بِكَفَّيْهِ وَأَصَابِعِهِ القِبْلَةَ**»[3].

وفي حديث أبي حُمَيد رضي الله عنه عند البخاري : «**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضُهمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ**»[4].

ويكره السجود على اليدين وهما مقبوضتان أو مادا لهما لغير جهة القبلة، ومن ثمة استحبوا ضم الأصابع لئلا تنفرج فتنحرف عن القبلة.

فعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ**»[5].

المستحب (5) : مجافاة الذراعين عن الجنبين.

يستحب للرجل أن يجافي ذراعيه عن جنبيه في صلاة الفرض وفي النفل الذي لم يطل فيه.

والسنة أن يكون التجنيح وسطا من غير مبالغة، لما جاء عن مالك بن بحينة رضي الله عنه : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ**»[6].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (193).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (194).

(3) حديث صحيح. أخرجه البيهقي في سننه (2/ 113 رقم : 2527).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (193).

(5) حديث صحيح. أخرجه ابن خزيمة (1/ 301 رقم : 594)، وابن حبان (5/ 247 رقم : 1920)، والحاكم (1/ 350 رقم : 826)، والدارقطني (1/ 332 رقم : 1268)، والبيهقي (2/ 112 رقم : 2526).

(6) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 181 رقم : 807)، ومسلم (1/ 356 رقم : 495).

فإذا طوّل في النفل فله أن يضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود، لقول أبي هريرة رضي الله عنه : « اشْتَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ : اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ »(1).

المستحب (6) : رفع الذراعين عن الأرض.

يستحب رفع الذراعين عن الأرض ومجافاة المرفقين عن الركبتين، لأن وضعهما على الأرض مكروه، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ »(2).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ »(3).

المستحب (7) : التفريج بين الفخذين.

يستحب للرجل إذا سجد التفريج بين فخذيه، غير حامل بطنه عليهما، لأن إلصاقهما مكروه، أما المرأة فالمستحب في حقها الانضمام.

ففي حديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ : « وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ »(4).

المستحب (8) : رفع العجيزة عن الرأس.

يستحب عند السجود رفع العجيزة عن الرأس خلافا للشافعي القائل بالوجوب.

فإن كان الرأس مساويا للعجيزة في ارتفاعه، أو كان مرتفعا عنها لم تبطل الصلاة ولو فعله متعمدا، وتبطل عند الشافعي لاشتراطه ارتفاع الأسافل وانحدار الأعالي.

ويدل على استحباب هذه الصفة فعله ﷺ، إذ السجود على الأعظم السبعة يقتضي أن ترتفع العجيزة وينخفظ الرأس.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 339 رقم : 8458)، وأبو داود (1/ 237 رقم : 902)، والترمذي واللفظ له (2/ 77 رقم : 286)، وابن حبان (5/ 246 رقم : 1918)، والحاكم (1/ 352 رقم : 834).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 283 رقم : 18514)، ومسلم (1/ 356 رقم : 494)، وابن خزيمة (1/ 329 رقم : 656)، وابن حبان (5/ 244 رقم : 1916)، والبيهقي (2/ 213 رقم : 2530).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 184 رقم : 822)، ومسلم (1/ 355 رقم : 493).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (193)، وهذا اللفظ لأبي داود (1/ 196 رقم : 735)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 260 رقم : 1548)، والبيهقي (2/ 115 رقم : 2544).

ويدل عليه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ بَسَطَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَخَوَى »[1].

المستحب (9): تمكين الجبهة والأنف من الأرض.

سبق القول أن السجود على الجبهة من فرائض الصلاة، وأن السجود على الأنف من مستحباتها، فلو سجد على أدنى شيء من الجبهة والأنف لكان آتيا بالمطلوب، إلا أنه يستحب تمكينهما من الأرض أو ما اتصل بها.

فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الأَرْضَ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ »[2].

المستحب (10): انضمام المرأة في جميع أحوالها.

يستحب للمرأة الانضمام في جميع أحوالها، لأن ذلك أستر لها، فلا تباعد مرفقيها عن جنبيها في الركوع والسجود، ولا تفرج بين فخذيها ولا ترفع بطنها عنهما.

فعن إبراهيم النخعي قال: « إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتُلْزِقْ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا، وَلاَ تَرْفَعْ عَجِيزَتَهَا، وَلاَ تُجَافِي كَمَا يُجَافِي الرَّجُلُ ».

ورواه عبد الرزاق بلفظ: « كَانَتْ تُؤْمَرُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَضَعَ ذِرَاعَهَا وَبَطْنَهَا عَلَى فَخِذَيْهَا إِذَا سَجَدَتْ، وَلاَ تَتَجَافَى كَمَا يَتَجَافَى الرَّجُلُ، لِكَيْ لاَ تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا »[3].

وقوله: « كَانَتْ تُؤْمَرُ الْمَرْأَةُ »، أي أنها كانت تؤمر بذلك على عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وهم لا يأمرون بشيء إلا لأمر علموه وورثوه عن النبي ﷺ.

وعن الحسن البصري قال: « الْمَرْأَةُ تَضُمُّ فِي السُّجُودِ »[4].

---

(1) حديث ضعيف. أخرجه أحمد (4/ 303 رقم: 18723)، وأبو داود (1/ 236 رقم: 896)، والنسائي (2/ 212 رقم: 1104)، وابن خزيمة (1/ 325 رقم: 646)، وابن أبي شيبة (1/ 231 رقم: 2650)، والبيهقي (2/ 115 رقم: 2546).
وفيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، سيء الحفظ، وقد انفرد به.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (193).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 242 رقم: 2782)، وعبد الرزاق (3/ 138 رقم: 5071)، بسند صحيح.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له (1/ 242 رقم: 2781)، وعبد الرزاق (3/ 137 رقم: 5068)، بسند صحيح.

المستحب (11) : التسبيح.

يستحب التسبيح في السجود كما في الركوع، لما مرّ في حديث حذيفة رضي الله عنه : «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى »[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ »[2].

المستحب (12) : الاجتهاد في الدعاء.

الدعاء وإن كان مندوبا إليه في جملة الصلاة إلا أنه في السجود أوكد، فيستحب لكل مصل الاجتهاد فيه أثناء السجود بكل أمور الدين والدنيا والآخرة، سواء دعا لنفسه أو لغيره، وسواء كان الدعاء خاصا أو عاما.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ »[3].

ومن الأدعية التي كان يدعو بها رسول الله ﷺ في سجوده نذكر ما يأتي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » [4].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » [5].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (307).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (308).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 421 رقم : 9442)، ومسلم (1/ 350 رقم : 482)، وأبو داود (1/ 231 رقم : 875)، والنسائي (2/ 226 رقم : 1137)، وابن حبان (5/ 254 رقم : 1928).

(4) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1/ 350 رقم : 483)، وأبو داود (1/ 232 رقم : 878)، وابن خزيمة (1/ 335 رقم : 672)، وابن حبان (5/ 257 رقم : 1931)، والبيهقي (2/ 210 رقم : 2518).

(5) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/ 214 رقم : 499)، وأحمد (6/ 201 رقم : 25696)، ومسلم (1/ 352 رقم : 486)، وأبو داود (1/ 232 رقم : 879)، والنسائي (1/ 102 رقم : 169)، وابن ماجة (2/ 1262 رقم : 3841)، وابن خزيمة (1/ 329 رقم : 655)، وابن حبان (5/ 258 رقم : 1932).

المستحب (13) : الدعاء بين السجدتين.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي ».

ورواه أبو داود بلفظ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي ».

ورواه ابن ماجة بلفظ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي »[1].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي »[2].

المستحب (14) : الاعتماد على اليدين عند القيام.

نُقِلَتْ عن مالك رحمه الله في الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود أو التشهد الأوسط ثلاثة أقوال : الاستحباب، والكراهة، والتخيير بين الاعتماد وتركه[3].

والمشهور منها استحباب الاعتماد وكراهة تركه.

قال ابن رشد : « هو أولى الأقوال بالصواب »[4].

لحديث أَبِي قِلَابَةَ قال : « جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ : إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي.

قَالَ أَيُّوبُ : فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ ؟.

قَالَ : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ.

قَالَ أَيُّوبُ : وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ »[5].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/ 371 رقم : 3514)، وأبو داود (1/ 224 رقم : 850)، والترمذي (2/ 76 رقم : 284)، وابن ماجة (1/ 290 رقم : 898)، والحاكم (1/ 393 رقم : 964).

(2) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجة (1/ 289 رقم : 897)، والحاكم (1/ 405 رقم : 1003).

(3) انظر عقد الجواهر الثمينة (1/ 142)، والذخيرة (2/ 195).

(4) البيان والتحصيل (1/ 345).

(5) حديث صحيح. أخرجه البخاري (1/ 184 رقم : 824)، وأبو داود (1/ 222 رقم : 842)، وابن أبي شيبة (1/ 347 رقم : 4001)، والبيهقي (2/ 132 رقم : 2591).

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَضَ فِي الصَّلاَةِ وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ »[1].

وعن خالد الحذاء قال : « رَأَيْتُ أَبَا قِلاَبَةَ وَالحَسَنَ يَعْتَمِدَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا فِي الصَّلاَةِ»[2].

صفة الاعتماد على اليدين.

يستحب أن تكون اليدان مبسوطتين لا مقبوضتين، أي يجعل بطن راحتيه وأصابعه على الأرض.

وهذه الصفة أعون للمصلي وأرفق به، ومن تأمل الأحاديث الواردة في صفة صلاته ﷺ تبين له أن قيامه كان على هذه الصفة.

وعلى هذه الصفة تُحْمَل الرواية الأخرى عن الأزرق بن قيس قال : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَعْجِنُ فِي الصَّلاَةِ، يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟.

قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : يَعْجِنُ فِي الصَّلاَةِ، يَعْنِي يَعْتَمِدُ »[3].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 347 رقم : 3996)، والبيهقي (2/ 135 رقم : 2632) وسنده صحيح.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 347 رقم : 3990) ورجاله ثقات.

(3) حديث ضعيف.

أخرجه الطبراني في الأوسط (4/ 213 رقم : 4007) عن علي بن سعيد الرازي قال : نا عبد الله بن عمر بن أبان قال : نا يونس بن بكير قال : نا الهيثم عن علقمة بن قيس بن ثعلبة عن الأزرق.

ثم قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير ».

ومعنى قوله : لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، أي لم يروه مرفوعا، لا أنه انفرد بروايته عنه، لأنه ورد من طريق وكيع عن حماد عن الأزرق كما مرّ في الأثر السابق عند ابن أبي شيبة والبيهقي.

ومعنى قوله : تفرد به يونس، أي تفرد بروايته عن الهيثم ولم يتابعه عليه غيره.

ويونس قال عنه البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث، وقال أبو زرعة واهي الحديث.

وقال العجلي : لا بأس به.

وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ. =

فحديثه صالح للمتابعة، ويضعف فيما انفرد به.

ولا شك أن تفرده برواية الحديث مرفوعا ومخالفته للثقة مما يضعفه.

ولقد أخطأ حسن بن علي السقاف في كتابه صحيح صفة صلاة النبي ﷺ : (ص : 190) لما حكم على هذا الحديث بالوضع.

وكان خطؤه أكبر لما قال : « قد نص على وضع هذا الحديث وبطلانه وأقرّ ذلك ثلاثة من كبار الحفاظ، وهم الحافظ ابن الصلاح والإمام النووي والحافظ ابن حجر العسقلاني ». =

فالمراد بالعاجن الشيخ الكبير، لأنه يسمى بذلك لغة.

ومعناه أنه يعتمد بيديه على الأرض عند القيام كما يفعل الشيخ الكبير، لقوله في الحديث : « يَعْجِنُ فِي الصَّلاَةِ، يَعْنِي يَعْتَمِدُ »، وليس كما فهم بعضهم أنه يضم أصابعه ويعتمد عليها.

ومما ورد في إطلاق العاجن على الشيخ الكبير قول الشاعر :

فَأَصْبَحْتُ كُنْتِيًّا وَأَصْبَحْتُ عَاجِنًا ۞ وَشَرُّ خِصَالِ المَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِنُ

وَالكُنْتِيُّ على وزن كُرْسِيّ، وهو الكبير، والعرب تقول للمسنّ كُنْتِيّ لأنه يذكر صغره وشبابه ويقول : كُنْتُ [1].

قال ابن منظور : « و العُجُنُ : جمع عاجِنٍ، وهو الذي أَسَنَّ، فإذا قام عَجَنَ بيديه.

يقال : خَبَزَ وعَجَنَ وَثَنَّى وثَلَّث ووَرَّصَ، كله من نعت الكبير.

وعَجَنَ وأَعْجَنَ إِذا أَسَنَّ، فلم يَقُمْ إِلاَّ عاجِناً.

قال الشاعر :

فأَصبَحْتُ كُنْتِياً وهَيَّجْتُ عاجِناً ۞ وشَرُّ خِصَالِ المرءِ كُنْتُ وعاجِنُ

وفي حديث ابن عمر : « أنه كَانَ يَعْجِنُ فِي الصَّلاَةِ، فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا ؟.

فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْجِنُ فِي الصَّلاَةِ »، أي يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يَعْجِنُ العَجينَ » [2].

= لأن الذي قصده هؤلاء هو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ كَمَا يَضَعُ العَاجِنُ ».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 260) : « قال ابن الصلاح : هذا حديث لا يصح، ولا يعرف، ولا يجوز أن يحتج به ».

ونقل أيضا عن صاحب التنقيح قال : « ضعيف باطل ».

وقال النووي في المجموع : (3/ 421) : « حديث ضعيف أو باطل لا أصل له ».

وحديث ابن عباس رضي الله عنه لم نجد له ذكرا في كتب السنن والمسانيد.

ولو أنه أمعن النظر فيما نقله ابن حجر في التلخيص لتنبه لخطئه، فإن الحافظ بعد أن ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه وأبطله، ذكر في آخر كلامه حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي رواه الطبراني في الأوسط ولم يعلق عليه بشيء.

(1) القاموس المحيط (1/ 162).

(2) لسان العرب (13/ 277).

وقال النووي : « ولو صح كان معناه قائما معتمدا ببطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين »[1].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري مبينا معنى العَاجِن : « كالرجل المسن الذي يعتمد في قيامه على الأرض بيديه من الكِبَر.

وقيل : العاجن مأخوذ من عاجن العجين، والمعنى التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعهما »[2].

ومن هذه النقول يظهر جليا خطأ من فسر « يَعْجِنُ » بضم الأصابع والاعتماد عليها عند القيام، وفعل ذلك من البدعة ومخالف للسنة.

وفي هذا يقول الحافظ ابن الصلاح : « وعمل بهذا كثير من العجم، وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت، ولو ثبت لم يكن ذلك معناه، فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسن.

قال الشاعر :

.... ۞ وَشَرُّ خِصَالِ المَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِنُ

قال : فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذا من عاجن العجين، فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعها »[3].

وكُلُّ من روى صفة الصلاة عن النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه ﷺ ضمّ أصابعه معتمدا عليها عند قيامه، وهذا مما شأنه الظهور، وكذلك لم تأت عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام قول ذلك أو فعله، وهذا ما يدل على بطلانها.

وعن ابن عمر رضي الله عنه : « أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا »[4].

وهو صريح في بسط اليد وعدم قبضها، إذ كيف يقبض أصابعه وهو لم يرفع يديه عن الأرض.

---

(1) المجموع (3/ 421).

(2) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (1/ 357).

(3) انظر التلخيص الحبير (1/ 260).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 347 رقم : 3997)، وعبد الرزاق واللفظ له (2/ 178 رقم : 2964).
وفي سنده العمري وهو ضعيف الرواية، إلا أن أثر الأزرق بن قيس يشهد له ويقويه.

المستحب (15) : القيام على صدور القدمين من غير جلسة الاستراحة.

يستحب على المشهور أن يقوم المصلي من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة من غير جلوس.

واستحسن ابن عبد السلام جلسة الاستراحة، واستحبها ابن العربي، لحديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ قال : « ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ »[1].

ولحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا »[2].

ودليل المشهور الأحاديث التي لم ترد فيها هذه الجلسة، وتركها كثير من الصحابة، فدل ذلك على أنه ﷺ إنما فعلها لعارض كمرض أو كبر ونحوه.

ففي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند أبي داود في صفة صلاة النبي ﷺ : « أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ »[3].

قال الإمام الطحاوي : « فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا وخالف الحديث الأول، احتمل أن يكون ما فعله رسول الله ﷺ في الحديث الأول لعلة كانت به فقعد من أجلها، لا لأن ذلك من سنة الصلاة »[4].

وما جاء في حديث مالك بن الحويرث من جلسة الاستراحة لم يكن العمل به عند أغلبهم، بدليل ما جاء في رواية للبخاري : « قَالَ أَيُّوبُ : كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ »[5].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (193).

(2) حديث صحيح، وقد تقدم في الصفحة (194).

وهذا اللفظ أخرجه البخاري (1/ 184 رقم : 823)، وأبو داود (1/ 223 رقم : 844)، والترمذي (2/ 79 رقم : 287)، والنسائي (2/ 234 رقم : 1152).

(3) حديث حسن. أخرجه أبو داود (1/ 195 رقم : 733)، وابن حبان (5/ 180 رقم : 1866)، والبيهقي (2/ 101 رقم : 2475)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 260 رقم : 1545) و (4/ 355 رقم : 7310).

(4) شرح معاني الآثار (4/ 355).

(5) صحيح البخاري (1/ 183 رقم : 818).

ورواه الطحاوي بلفظ : « فَرَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، إِنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُوْلَى وَالثَّالِثَةِ الَّتِي لاَ يَقْعُدُ فِيهَا اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ »[1].

قال الطحاوي : « وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في كلام أيوب أن ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن يرى الناس يفعلونه، وهو فقد رأى جماعة من جملة التابعين، فذلك حجة في دفع ما روى عن أبي قلابة عن مالك أن يكون سنة »[2].

ومن أدلتهم على عدم سنية جلسة الاستراحة حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه صفة صلاة النبي ﷺ قال : « ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا »[3]، فقام من السجود ولم يقعد وذكر أنها صلاة النبي ﷺ.

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ »[4].

ففي قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : « ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ » دليل على أنه ﷺ قام مباشرة ولم يجلس.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في خبر المسيء صلاته أنه ﷺ علمه الصلاة فقال : « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا »[5].

---

(1) شرح معاني الآثار (4/ 354 رقم : 7308).

(2) شرح معاني الآثار (4/ 355).

(3) أخرجه أحمد (5/ 343 رقم : 22957)، وفي إسناده عبد الحميد بن بهرام الفزاري وشهر بن حوشب.
أما عبد الحميد ففيه مقال، ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه قتادة عند عبد الرزاق (2/ 36 رقم : 2499)، وداود بن أبي هند عند ابن أبي شيبة (1/ 217 رقم : 2490).
وأما شهر فاختلف فيه، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي، وحدّث عنه ابن المديني وابن مهدي، وتكلم فيه النسائي وابن عدي والنضر بن شميل، فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن.

(4) حديث صحيح.
أخرجه النسائي واللفظ له (3/ 137 رقم : 1482)، وأبو داود (1/ 310 رقم : 1194).

(5) سبق تخريجه في الصفحة (189)، وهذا اللفظ للبخاري (3/ 280 رقم : 6667).

وحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه في قوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ قُمْ»[1].

ووجه الاستدلال منهما أنه ﷺ أمره بالقيام ولم يأمره بالجلوس.

ومن الآثار الواردة في تذرك الصحابة والتابعين لجلسة الاستراحة نذكر ما يأتي:

عن النعمان بن أبي عياش قال: «أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالثَّالِثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ»[2].

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «رَمَقْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصَّلاَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ وَلاَ يَجْلِسُ، قَالَ: يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ»[3].

وعن وهب بن كيسان قال: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَامَ كَمَا هُوَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»[4].

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»[5].

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: «أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ - كَذَا قَرَأَ الدبري - وَالثَّالِثَةِ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَتَلَبَّثْ، قَالَ: يَنْهَضُ وَهُوَ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ لِلْقِيَامِ، قَالَ: عَطَاءٌ: تَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَنِي أَنَّ الأَمْرَ كَانَ عَلَى ذَلِكَ»[6].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (191)، وهذا اللفظ لأحمد (4/ 340 رقم: 19019).
(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 346 رقم: 3989) بسند حسن.
(3) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 346 رقم: 3979)، وعبد الرزاق (2/ 178 رقم: 2966 و 2967)، والطبراني واللفظ له (9/ 266 رقم: 9327)، والبيهقي (2/ 125 رقم: 2595) وصححه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 136): «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الحافظ في الفتح (2/ 353).
(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 346 رقم: 3983 و 3984) بسند صحيح.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 346 رقم: 3985) قال: حدثنا وكيع عن أسامة والعمري عن نافع.
وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق، أخرج له مسلم في المتابعات، ولم ينفرد به، فقد تابعه علي عبد الله بن عمر العمري المدني والعمري ضعيف.
(6) أخرجه عبد الرزاق (2/ 179 رقم: 2960) بسند صحيح.

وعن الزهري قال : « كَانَ أَشْيَاخُنَا لاَ يُمَايِلُونَ، يَعْنِي إِذَا رَفَعَ أَحَدُهُمْ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ، يَنْهَضُ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ »[1].

وعن ابراهيم النخعي : « أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ، يَعْنِي فِي الأُولَى وَالثَّالِثَةِ، انْهَضْ كَمَا أَنْتَ وَلاَ تَقْعُدْ »[2].

وترك هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لجلسة الاستراحة يدل على أنهم علموا أن النبي ﷺ لم يفعلها تشريعا، وإنما فعلها لعارض، فلا تشرع إلا لمن احتاج إليها.

ومما يؤيد أنه ﷺ فعلها لعارض ما جاء عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ »[3].

ولا يقال : إن النبي ﷺ فعلها في صلاته، فيكفي ذلك في اعتبارها سنة، لقوله ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[4].

والجواب : أن مجرد الفعل لا يكون دائما سنة، وإلا لزمنا القول بسنية السعال والعطس في الصلاة، وسنية حمل الصبيان وخلع النعل في أثنائها، وسنية مد اليد إلى جهة القبلة كأنه يقبض شيئا، لأن النبي ﷺ فعلها.

وهذه الأفعال لا تدل بمجردها على السنية، وإنما فعلها ﷺ لعارض، وليدل على جوازها لمن احتاج إليها.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 346 رقم : 3987) بسند حسن.

(2) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار واللفظ له (ص : 67 رقم : 331)، وابن أبي شيبة (1/ 347 رقم : 3988) بسند صحيح.

(3) حديث صحيح.
أخرجه أحمد (4/ 92 رقم : 16884)، وأبو داود (1/ 168 رقم : 619)، وابن ماجة (1/ 309 رقم : 963)، والدارمي (1/ 218 رقم : 1315)، وابن خزيمة (3/ 44 رقم : 1594)، وابن حبان (5/ 607 رقم : 2229).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (129).

المطلب الخامس
مستحبات الجلوس والخروج من الصلاة

المستحب (1) : الإفضاء في الجلوس.

الإفضاء هو التورك في الجلوس.

وصفته أن يجعل الرِّجل اليسرى مع إليته على الأرض، ويقدم رجله اليسرى جهة اليمنى، وينصب اليمنى خلف اليسرى جاعلا باطن إبهام اليمنى على الأرض مستقبلا بها القبلة.

وهذه الصفة هي المستحبة في الجلوس بين السجدتين وفي التشهدين، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حديث التشهد أنه قال : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ وَفِي آخِرِهَا، فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ : فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى : التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ : ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمَ »[1] .

ويتأيد هذا الحديث بعمل أهل المدينة.

ففي الموطأ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره : « أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ.

قَالَ : فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ.

فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ.

فَقَالَ : إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي »[2] .

---

(1) حديث حسن. أخرجه أحمد (1/ 459 رقم : 4382)، وابن خزيمة (1/ 350 رقم : 708)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 142) : « رواه أحمد ورجاله موثقون ».
وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث.

(2) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/ 89 رقم : 201)، ومن طريقه البخاري (1/ 185 رقم : 827).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد: « أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمْ الجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى وَثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[1].

واختار الإمام أبو حنيفة الافتراش في جميع جلوس الصلاة، وهو أن يفرش اليسرى فيجلس عليها، وينصب اليمنى ويوجه أصابعه للقبلة، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: « ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى »[2].

واختار الإمام الشافعي التورك في الجلوس الأخير والافتراش فيما سواه، لحديث أبي حميد رضي الله عنه: « فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ اليُسْرَى إِلَى الأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ »[3].

وهذه الأحاديث محمولة على أنه ﷺ فعل ذلك لعارض، فيجوز لمن احتاج لمثل ذلك الجلوس أن يفعله، والأفضل له أن يتورك.

قال القرافي: « يترجح قول مالك بالعمل، فقد نقله في الموطأ عن جماعة من الصحابة، وقال ابن عمر: هو السنة »[4].

ويستحب أن ينصب رجله اليمنى جاعلا أصابعه إلى القبلة، لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: « إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ اليُسْرَى ».

وله أن يفرشها ولا ينصبها، لما جاء في حديث ابن الزبير رضي الله عنه: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى ».

جلوس المرأة في الصلاة كالرجل.

قال ابن القاسم: « وقال مالك في سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم وتشهدهم، ينصبن اليمنى ويثنين اليسرى، ويقعدن على أوراكهن كما تقعد الرجال في ذلك »[5].

---

(1) أخرجه مالك (1/ 90 رقم: 202) بسند صحيح.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (194).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (193).

(4) الذخيرة (2/ 211).

(5) المدونة (1/ 74).

فعن مكحول : « أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي الصَّلاَةِ كَجِلْسَةِ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً» [1].

وأم الدرداء هذه هي الصغرى لا الكبرى، وهي تابعية.

واستشكل الحافظ ابن حجر إيراد البخاري في صحيحه لأثر أم الدرداء فقال : «وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي، كذلك ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به للتقوية » [2].

والظاهر أن البخاري أورده محتجا به، لا بعملها وحده ولكن لاطلاع زوجها أبي الدرداء رضي الله عنه عليه وإقراره لها.

المستحب (2) : وضع اليدين على الفخذين.

يندب للمصلي إذا جلس أن يضع يديه على فخذيه، بحيث تكون رؤوس الأصابع على الركبتين.

فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ».

وزاد مسلم في رواية : « وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ».

وفي رواية ابن خزيمة : « لاَ يُجَاوِزُ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ »[3].

المستحب (3) : عقد الخنصر والبنصر والوسطى.

يندب للمصلي في جلوس التشهد عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى جاعلا رؤوسها بلحمة الإبهام ويمد الإبهام والسبابة كالمشير بها.

فعن علي بن عبد الرحمن الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قال : « رَآنِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ.

---

(1) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (1/ 185) في باب سنة الجلوس في التشهد، ووصله ابن أبي شيبة (1/ 242 رقم : 2785)، ونسبه ابن حجر في الفتح (2/ 356) لمسند الفريابي.

(2) فتح الباري (2/ 356).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (246).

فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟.

قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى ».

وزاد النسائي في روايته : « وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا ».

وفي رواية لمسلم : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»[1].

وقيل : يحلق حلقة بأصبعه الوسطى والإبهام، لقول وائل بن حجر رضي الله عنه في بيان صفة صلاة النبي ﷺ : « ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا ».

وفي لفظ للنسائي : « وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ اليُمْنَى، وَحَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالوُسْطَى ».

وفي لفظ لابن ماجة : « حَلَّقَ بِالإِبْهَامِ وَالوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ»[2].

وقال أبو العباس القرطبي : « ويفيد مجموع الأحاديث التخيير »[3].

المستحب (4) : تحريك السبابة.
اختلفت الرواية عن مالك في تحريك السبابة.

فقال ابن القاسم : « رأيت مالكا إذا صلى الصبح يدعو ويحرك أصبعه التي تلي الإبهام مُلِحًّا »[4].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/ 88 رقم : 198)، ومسلم (1/ 408 رقم : 580)، وأبو داود (1/ 259 رقم : 987)، والنسائي 3/ 36 رقم : 1267)، وابن خزيمة (1/ 355 رقم : 719)، وابن حبان (5/ 268 رقم : 1942).
(2) سبق تخريجه في الصفحة (194).
(3) المفهم (2/ 201).
(4) انظر البيان والتحصيل (2/ 187).

وهذا هو المشهور، فيندب للمصلي تحريك السبابة تحريكا وسطا من غير مبالغة، من أول التشهد إلى آخره.

لما مرّ في صفة صلاة النبي ﷺ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: « ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا »[1].

وكان يحيى بن عمر يحركها عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[2].

وعن ابن القاسم أنه يشير بها من غير تحريك، ويشهد له ما جاء عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلاَ يُحَرِّكُهَا »[3].

ورجحه ابن العربي قائلا: « وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العُتْبِيَّة فإنها بلية، وعجبا ممن يقول إنها مقمعة للشيطان إذا حُرِّكَت؛ اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعا حرّك لكم عشرا، إنما يُقمَعُ الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة، فأما بتحريكه فلا، وإنما عليه أن يشير بالسبابة كما جاء في الحديث»[4].

ويستحب أن لا يجاوز بصره أصبعه، لما مرّ في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا »، وفي حديث ابن الزبير رضي الله عنه: « لاَ يُجَاوِزُ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ ».

ويستحب أيضا أن يكون التحريك من اليمين إلى الشمال لا من الأعلى إلى الأسفل، لما مرّ في صفة صلاة النبي ﷺ عن وائلِ بن حجرٍ رضي الله عنه قال: « فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا ».

وفي رواية للبيهقي: « ثُمَّ جَلَسَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَمِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى »[5].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (194).

(2) انظر النوادر والزيادات (1/ 189)، وشرح التلقين للمازري (2/ 562).

(3) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (1/ 260 رقم: 989)، والنسائي (3/ 37 رقم: 1270)، وأبو عوانة في المسند (1/ 539 رقم: 2019)، والبيهقي (2/ 131 رقم: 2615)، وصححه النووي في المجموع.

(4) عارضة الأحوذي (2/ 85).

(5) سبق تخريجه في الصفحة (194).

ووجه الاستدلال منه في قول وائل رضي الله عنه : « **وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى** »، لأن جعل حدّ المرفق على الفخذ لا يحصل إلا إذا أمال يده.

وفي حديث ابن الزبير رضي الله عنهما قال : « **وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ** »[1].

ووضع الإبهام على الوسطى يقتضي ميل اليد، لأن الوضع يكون من أعلى إلى أسفل.

ويؤيده حديث مالك بن نُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ عن أبيه رضي الله عنه قال : « **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا** »[2].

المستحب (5) : الإسرار بالتشهد.

يندب للمصلي أن يسر بالتشهد ولا يجهر به، والجهر به مكروه لمخالفته للسنة.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « **مِنَ السنَّةِ أَنْ تُخْفِيَ التَّشَهُّدَ** »[3].

وله شاهد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي التَّشَهُّدِ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[4]** »[5].

المستحب (6) : التعوذ قبل السلام.

يندب للمصلي أن يتعوذ من أربع بعد فراغه من التشهد والصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (246) و (342).

(2) أخرجه أحمد (3/ 471 رقم : 15905)، وأبو داود (1/ 260 رقم : 991)، والنسائي (3/ 39 رقم : 1274)، وابن ماجة (1/ 295 رقم : 911)، وابن خزيمة (1/ 354 رقم : 715)، وابن حبان (5/ 272 رقم : 1946)، ورجاله ثقات، إلا مالك بن نُمَير الخزاعي لم يوثقه إلا ابن حبان.
وقال ابن القطان والذهبي في الميزان : لا يعرف، وقال الدارقطني : يعتبر به، وقال الحافظ في التقريب : مقبول، وقال في الإصابة : مجهول الحال، وصحح ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن حديثه، وسكت أبو داود والمنذري عنه، والحق أن الحديث لا بأس به، وظاهر الأحاديث تشهد له.

(3) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (1/ 259 رقم : 986)، والترمذي (2/ 84 رقم : 291) وحسنه،وابن خزيمة (1/ 349 رقم : 706)، والحاكم (1/ 354 رقم : 838) وصححه، والبيهقي (2/ 146 رقم : 2669).

(4) سورة الإسراء : 110.

(5) أخرجه وابن خزيمة (1/ 350 رقم : 707) والحاكم (1/ 354 رقم : 839) وصححه، والطبري في التفسير (15/ 187)، وسنده صحيح.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وفي رواية لمسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَتَعَوَّذْ .... »[1].

المستحب (7): الدعاء بعد التعوذ وقبل السلام.

يندب للمصلي أن يدعو قبل سلامه بما شاء، لما تقدم في حديث التشهد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»[2].

وفي لفظ آخر لأحمد: «وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمَ»[3].

وأورد البخاري في صحيحة استحباب الدعاء في هذا الموضع بما رواه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[4].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»[5].

وعن محجن بن الأدرع رضي الله عنه: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ صَلَّى صَلاَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِالله الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ»[6].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 302 رقم: 1377)، ومسلم واللفظ له (1/ 412 رقم: 588).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 187 رقم: 835)، ومسلم (1/ 301 رقم: 402).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (340).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 186 رقم: 834)، ومسلم (4/ 2078 رقم: 2705).

(5) أخرجه مسلم (1/ 535 رقم: 771).

(6) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 338 رقم: 18995)، وأبو داود (1/ 259 رقم: 985)، والنسائي (3/ 52 رقم: 1301)، ابن خزيمة (1/ 538 رقم: 724)، والحاكم (1/ 400 رقم: 985).

المستحب (8) : التيامن بالسلام.

يندب للمصلي أن يبدأ السلام عن يمينه قبل يساره لفعله ﷺ[1]

فإن بدأ بيساره لم تبطل صلاته.

المستحب (9) : الذكر والدعاء بعد الصلاة.

يندب للمصلي أن يذكر الله عزّ وجلّ ويدعوه بعد السلام، لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾[2].

قال ابن جرير الطبري : « قال بعضهم : معناه فإذا فرغت من صلاتك فانصب إلى ربك في الدعاء، وسله حاجاتك »[3].

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وقتادة.

وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا قضوا صلاتهم يذكرون الله حتى ترتفع أصواتهم.

فعن أبي معبد مولى بن عباس أن ابن عباس رضي الله عنه أخبره : « **أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**.

وَأَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»[4].

قال النووي رحمه الله : « هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري.

ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير.

وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائما، قال : فَأَخْتَارُ للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر، وحمل الحديث على هذا »[5].

---

(1) انظر الحديث في الصفحة (248).

(2) سورة الشرح : 7 ـ 8.

(3) انظر تفسير الطبري (30/ 236).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 188 رقم : 841)، ومسلم (1/ 410 رقم : 593).

(5) شرح صحيح مسلم (5/ 84).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : « قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟.

قَالَ : جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَدَبْرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ »[1].

ومن الأذكار والأدعية الواردة عن سيد المرسلين عقب الصلاة المكتوبة نذكر منها ما يأتي :

فعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثًا، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَام.

قَالَ الوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ : كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ ؟.

قَالَ : تَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ »[2].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوماً ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ، إِنِّي لأُحِبُّكَ.

فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، وَأَنَا أُحِبُّكَ.

قَالَ : أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »[3].

---

(1) حديث حسن.
أخرجه الترمذي (5/ 526 رقم : 3499) وقال : حديث حسن، والنسائي في الكبرى (6/ 32 رقم : 9936)، وفي عمل اليوم والليلة (ص : 186 رقم : 108).
ورجاله ثقات، إلا أنه من رواية عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة رضي الله عنه، وفي سماع ابن سابط منه خلاف.
فقد سُئِل عنه ابن معين فقال : هل سمع من أبي أمامة رضي الله عنه ؟، قال : لا.
ولذا لم يجزم الحافظ في الدراية (1/ 225) بصحته واكتفى بقوله : رجاله ثقات.

(2) حديث صحيح.
أخرجه أحمد (5/ 275 رقم : 22419)، ومسلم واللفظ له (1/ 414 رقم : 591)، وأبو داود (2/ 84 رقم : 1513)، والترمذي (2/ 97 رقم : 300)، والنسائي (3/ 68 رقم : 1337).

(3) حديث صحيح.
أخرجه أحمد واللفظ له (5/ 244 رقم : 22172)، وأبو داود (2/ 86 رقم : 1522)، والنسائي (3/ 53 رقم : 1303)، وابن خزيمة (1/ 369 رقم : 751)، وابن حبان (5/ 364 رقم : 2020).

وعن وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال: « كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »(1).

وعن أبي الزبير قال: « كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ »(2).

وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً »(3).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »(4).

هل يشرع رفع اليدين أثناء الدعاء بعد السلام ؟(5).

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة.

فقال بعضهم: لا يشرع وفعله بدعة، لأنه أمر محدث لم يثبت عن النبي ﷺ فعله.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 188 رقم: 844)، ومسلم واللفظ له (1/ 414 رقم: 593)

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 4 رقم: 16150)، ومسلم واللفظ له (1/ 415 رقم: 594)، وأبو داود (2/ 83 رقم: 1507)، والنسائي (3/ 70 رقم: 1340).

(3) حديث صحيح. أخرجه مسلم واللفظ له (1/ 418 رقم: 596)، والترمذي (5/ 479 رقم: 3412)، والنسائي (3/ 75 رقم: 1349)، والبيهقي (2/ 187 رقم: 2849).

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 371 رقم: 8820)، ومسلم واللفظ له (1/ 418 رقم: 597)، وابن خزيمة (1/ 369 رقم: 750)، وابن حبان (5/ 355 رقم: 2013).

(5) انظر المسألة في المجموع للنووي (3/ 487)، والمعيار المعرب (1/ 282)، وتحفة الأحوذي (2/ 198).

وقال آخرون : يشرع الرفع أثناء الدعاء، واستدلوا على جوازه بما يأتي :

1 ـ عن محمد بن يحي الأسلمي قال : رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ وَرَأَى رَجُلاً رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ »[1].

2 ـ وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسْكَنُ، وَتَذَرَّعُ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ : تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا »[2].

3 ـ وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ ؟، قَالَ : نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ التَّصْفِيقِ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنْ التَّصْفِيقِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ »[3].

---

(1) أخرجه المقدسي في المختارة (9/ 336 رقم : 303)، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 169) إلى الطبراني وقال : « رجاله ثقات ».
ونقل المباركفوري في تحفة الأحوذي (2/ 199) عن السيوطي في رسالته فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء أنه قال : « رجاله ثقات ».

(2) حديث ضعيف. أخرجه أحمد (1/ 211 رقم : 1799)، وأبو داود (2/ 29 رقم : 1296)، والترمذي (2/ 225 رقم : 385)، وصححه، والنسائي في الكبرى (1/ 212 رقم : 615)، وابن ماجة (1/ 419 رقم : 1325)، وابن خزيمة (2/ 220 رقم : 1212)، فيه عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول، وقال ابن عبد البر في التمهيد (13/ 186) : إسناده مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 264 رقم : 1201)، ومسلم (1/ 316 رقم : 421).

وفي رفع أبي بكر الصديق رضي الله عنه يديه في الصلاة للدعاء دليل على جواز ذلك في الصلاة، وإذا جاز في الصلاة جاز أيضا بعدها لأنه موضع دعاء.

4 ـ حديث أنس رضي الله عنه في قصة القراء : « **قَالَ أَنَسٌ : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ وَجْدَهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ** »[1].

وفيه أن النبي ﷺ رفع يديه أثناء دعاء القنوت، فكذلك ترفع الأيدي عند الدعاء بعد الصلاة.

5 ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « **أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ.**

فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ.

قَالَ : فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا ، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى ، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، بَشِقَ المُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ»[2].

قال المباركفوري : « قالوا : هذا الرفع هكذا وإن كان في دعاء الاستسقاء، لكنه ليس مختصا به، ولذلك استدل به البخاري في كتاب الدعوات بهذا الحديث على جواز رفع اليدين في مطلق الدعاء »[3].

6 ـ عموم أحاديث رفع اليدين في الدعاء، إذ قد صحّ عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في كثير من الدعاء.

قال المباركفوري : « واستدلوا أيضا بعموم أحاديث رفع اليدين في الدعاء.

قالوا : إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مستحب مرغب فيه، وأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، وأن رفع اليدين من آداب الدعاء، وأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في كثير من الدعاء، وأنه لم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، بل جاء في ثبوته الأحاديث الضعاف.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (314).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 227 رقم : 1029)، ومسلم واللفظ له (2/ 612 رقم : 897)

(3) تحفة الأحوذي (2/ 201).

قالوا : فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعة وعدم ثبوت المنع ، لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة ، بل هو جائز لا بأس على من يفعله »[1].

من ذلك حديث سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ »[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾[3].

وَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[4].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[5].

وقد استعرض الشيخ المباركفوري الأقوال وأدلتها، وناقش ابن القيم الجوزية فيما ذهب إليه من منع الدعاء بعد الصلاة، ثم خَلُص إلى نتيجة فقال رحمه الله : « القول الراجح عندي أن رفع اليدين بعد الصلاة جائز، لو فعله أحد لا بأس عليه إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم »[6].

والظاهر من هذه الأحاديث أن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة جائز وليس ممنوعا ولا بدعة كما قال بعضهم، بشرط أن لا يتخذ ذلك على أنه واجب لا يجوز تركه، لأنه روي عنه ﷺ أنه كان لا يمكث في مكانه بعد السلام إلا زمنا يسيرا.

---

(1) تحفة الأحوذي (2/ 199).
(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (5/ 438 رقم : 23765)، والترمذي (5/ 556 رقم : 3556) وحسنه، وابن ماجة (2/ 1271 رقم : 3865)، وابن حبان (3/ 163 رقم : 880)، والحاكم (1/ 675 رقم : 1830) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (11/ 143) : سنده جيد.
(3) سورة المؤمنون : 51.
(4) سورة البقرة : 172.
(5) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 328 رقم : 8330)، ومسلم واللفظ له (2/ 703 رقم : 1015)، والترمذي (5/ 220 رقم : 2989)، والدارمي (2/ 239 رقم : 2717).
(6) تحفة الأحوذي (2/ 202).

الاجتماع على الدعاء بعد الصلاة.

ما تقدم من مشروعية الذكر والدعاء بعد الصلاة إذا دعا المصلي وحده، وأما ما يفعله الناس من الاجتماع للدعاء بعد كل صلاة مفروضة، فالأئمة في جوازه ومنعه على قولين.

المشهور منهما المنع، لأنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه بسط يديه بعد الصلاة ودعا وأمَّنَ المأمومون على دعائه، ولم يفعله بعده الخلفاء الراشدون وباقي الصحابة رضي الله عنهم، وكل شيء لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فتركه أفضل من فعله، بل هو بدعة.

وعدّ الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام الدعاء الجماعي بعد الصلاة مخالفا للهدي النبوي، وأطال في الرد على من يقول بمشروعيته.

وسُئل عنه أبو العباس القباب فأنكره واعتبره بدعة قبيحة.

وكرهه القرافي في قواعده في الفرق الرابع والسبعين والمائتين[1].

قال الإمام الحطاب: «وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص، وأجازه ابن عرفة، والكلام في ذلك واسع، وقد ألف الشيخ أبو إسحاق الشاطبي فيه، ورام ابن عرفة وأصحابه الرد عليه وحجتهم في ذلك ضعيفة»[2].

(1) انظر المسألة في الاعتصام للشاطبي (1/ 349)، والمعيار المعرب (1/ 282)، والفروق للقرافي (4/ 300)، وتحفة الأحوذي (2/ 202).

(2) مواهب الجليل (2/ 127).

المبحث الخامس
مكروهات الصلاة

مكروهات الصلاة هي ما ينافي سننها ومستحباتها.

وتحصل الكراهة بترك سنة خفيفة كتكبيرة أو تسميعة، أو ترك مستحب كالتسبيح ورفع اليدين، أما ترك المؤكدة كالسورة أو التشهد فيحرم.

المطلب الأول
مكروهات القراءة

المكروه (1) : التعوذ في صلاة الفرض.

المشهور عن مالك كراهة التعوذ في صلاة الفرض قبل الفاتحة، وبعدها وقبل السورة، سواء كان جهرا أو سرا، وجوازه في النفل مطلقا، قبل الفاتحة وبعدها، جهرا وسرا[1].

والدليل على ترك الاستعاذة في الفريضة فعله ﷺ، إذ نقلت إلينا صفة صلاته في الصلوات الخمس ولم يُنقَل عنه أنه استعاذ، فيكون فعله ﷺ مخصصا لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا »[3]، وظاهره أنهم لم يكونوا يتعوذون قبل القراءة.

وأما الأحاديث الواردة في تعوذه ﷺ في الصلاة، فهي محمولة عندنا على النافلة، كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.

---

(1) انظر المسألة في شرح التلقين للمازري (2/ 573)، والذخيرة (2/ 181)، والجامع لأحكام القرآن (1/ 86)، ومواهب الجليل (1/ 544).

(2) سورة النحل : 98.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 168 رقم : 743)، ومسلم واللفظ له (1/ 299 رقم : 399).

ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ »[1].

وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ : «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثَلاَثَ مِرَارٍ، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، ثَلاَثَ مِرَارٍ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، ثَلاَثَ مِرَارٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ.

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَمْزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ ؟.

قَالَ : أَمَّا هَمْزُهُ فَالمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ الكِبْرُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ »[2].

ففي قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ »، وقول جبير بن مطعم رضي الله عنه : « يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ »، دليل على أنه ﷺ كان يقول التعوذ في تنفله لا في الفريضة.

المكروه (2) : البسملة في صلاة الفرض.

تكره البسملة في صلاة الفرض على المشهور، قبل الفاتحة وبعدها وقبل السورة، سرا وجهرا، على الإمام وغيره، وتجوز في النفل مطلقا.

وروى القاضي إسماعيل في كتابه المبسوط عن مالك إباحتها في الفريضة.

واستحب عبد الله بن مسلمة قراءتها في الفريضة.

وقال ابن نافع بوجوب قراءتها وبطلان الصلاة بتركها، كمذهب الإمام الشافعي[3].

وروي عن مالك إباحة قراءتها في أول السور في النوافل ولا تُقْرأ في أول أم القرآن.

والدليل على ترك قراءة البسملة في صلاة الفريضة العمل الموروث عند أهل المدينة.

قال مالك رحمه الله : « لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة، لا سرا في نفسه ولا جهرا.

قال : وهي السنة، وعليها أدركت الناس.

---

(1) حديث حسن. أخرجه أحمد واللفظ له (3/ 50 رقم : 11491)، وأبو داود (1/ 206 رقم : 775)، والترمذي (2/ 9 رقم : 242)، والنسائي (2/ 132 رقم : 899).

(2) حديث حسن. أخرجه أحمد واللفظ له (4/ 80 رقم : 16785)، وأبو داود (1/ 203 رقم : 785)، وابن ماجة (1/ 265 رقم : 807)، وابن حبان (5/ 80 رقم : 1779).

(3) انظر المسألة في النوادر والزيادات (1/ 172)، والاستذكار (4/ 164)، والتمهيد (2/ 228)، والبيان والتحصيل (1/ 325 و 364)، وشرح التلقين (2/ 566)، والمفهم (2/ 31)، والذخيرة (2/ 176).

قال ابن القاسم: وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة.

قال: لا يقرأ سرا ولا علانية، لا إمام ولا غير إمام.

قال: وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك، ذلك واسع»[1].

ودلت الأحاديث الصحيحة على ترك قراءة البسملة في صلاة الفريضة، نذكر منها:

حديث أنس رضي الله عنه قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا**»[2].

ففي قول أنس بن مالك رضي الله عنه: «**لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا**»، أي لا يقرؤونها بحال، كما جاء تفسيرها في رواية سحنون، وبهذا اتصل عملهم بالمدينة إلى زمان مالك، وعلق عليه رحمه الله بقوله: «وعلى ذلك الأمر عندنا»[3].

وعن ابن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قَالَ: «**سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ أَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ، إِيَّاكَ وَالحَدَثَ.**

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلاَمِ يَعْنِي مِنْهُ.

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلاَ تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[4].

---

(1) المدونة (1/ 64).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 168 رقم: 743)، ومسلم واللفظ له (1/ 299 رقم: 399).

(3) المدونة (1/ 67).

(4) حديث حسن. أخرجه أحمد (4/ 55 رقم: 20578)، والترمذي (2/ 12 رقم: 244) وقال: حديث حسن، والنسائي (1/ 135 رقم: 908)، وابن ماجة (1/ 267 رقم: 815)، وابن أبي شيبة (1/ 359 رقم: 4128)، وعبد الرزاق (2/ 88 رقم: 2600)، وأبو يوسف في كتاب الآثار (ص:22 رقم: 107).

وصححه الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (2/ 13).

وقال الزيلعي في نصب الراية (1/ 333): وهو وان لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن.

ومعنى قول عبد الله بن مغفل رضي الله عنه لابنه : « أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ، إِيَّاكَ وَالحَدَثَ»، أي إياك أن تُحْدِث شيئا لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فجعل قراءة البسملة في الصلاة حدثا في الدين، ونهاه عن قولها.

رفع الخلاف في المسألة.

لعلّ أحسن ما يزيل هذا الخلاف الواقع في البسملة، ما ذهب إليه ابن حجر العسقلاني رحمه الله، واختاره البناني وغيره، وهو النظر إليها بحسب طرق القراء.

فمن تواترت عنده في حرفه على أنها آية من الفاتحة كابن كثير المكي، لم تصح صلاة من قرأ بحرفه إلا بقراءتها، ومن ثَمَّ أوجبها الشافعي، لأن قراءته هي قراءة ابن كثير.

ومن قرأ بقراءة من لم تتواتر في حرفه كنافع المدني، لم تبطل صلاته، ومن ثَمَّ لم يرَ مالك قراءتها في الفريضة، لأن قراءته هي قراءة نافع[(1)].

خلاصة القول في المسألة.

وخلاصة القول في المسألة، أنّ البسملة تكره في صلاة الفريضة وتجوز في النافلة على القول المشهور، ولكن من الورع قراءتها في الفريضة للخروج من الخلاف، كما صرح بذلك ابن رشد والمازري والقرافي رحمهم الله[(2)].

وكان الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله يبسمل في الفريضة سرا، فقيل له في ذلك، فقال : « مذهب مالك رضي الله عنه على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي رضي الله عنه على قول واحد من تركها بطلت صلاته »[(3)].

ومعنى كلام المازري، أنّ الصلاة التي يتفق الكل على صحتها، خير من صلاة يقول بعضهم ببطلانها.

المكروه (3) : قراءة سورتين فأكثر في ركعة واحدة.

يكره على المشهور قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى بعد الفاتحة في ركعة واحدة في الفريضة، لأنه ﷺ كان يقرأ في الفريضة سورة، ولا شك أن فعله الذي داوم عليه أفضل وأولى، وعلى ذلك مضى العمل عند الصحابة رضي الله عنهم.

---

(1) انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (1/ 216).

(2) انظر حاشية الدسوقي (1/ 251)، والفواكه الدواني (1/ 605)، وبلغة السالك (1/ 122)، وانتصار الفقير السالك (ص : 301).

(3) انظر مواهب الجليل (1/ 544).

واستثنوا من الكراهة المأموم إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام، فله أن يقرأ أكثر من سورة خشية أن ينشغل عن صلاته.

وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية جواز القراءة بأكثر من سورة في الفريضة، لفعل ابن عمر رضي الله عنه، واستظهره ابن عبد البر والباجي والمازري وابن رشد وابن العربي[1].

وعلى هذه الرواية يكون الاقتصار على سورة واحدة في كل ركعة من الصلاة المفروضة مستحبا، ويجوز قراءة أكثر من سورة وإن كان خلاف الأولى.

أما قراءة السور المتعددة في الركعة الواحدة في النافلة فيجوز اتفاقا، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في النفل سورتين أو أكثر في ركعة واحدة.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ التِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[2].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»[3].

المكروه (4) : القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين.

تكره القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء، وثالثة المغرب، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَالاَ يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»[4].

---

(1) انظر الاستذكار (4/ 148)، وشرح التلقين (2/ 540)، والمنتقى (1/ 148)، والذخيرة (2/ 209).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 174 رقم : 775)، ومسلم (1/ 564 رقم : 822).

(3) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (5/ 384 رقم : 23309)، ومسلم (1/ 536 رقم : 772)، وأبو داود (1/ 231 رقم : 874)، والترمذي (2/ 48 رقم : 262)، والنسائي (2/ 177 رقم : 1009).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 174 رقم : 776)، ومسلم (1/ 333 رقم : 451).

وعن محمد بن سيرين قال : « كَانُوا يَقْرَؤُونَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » [1].

المكروه (5) : القراءة في الركوع والسجود.

تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود، لأن المطلوب ممن يقرأ القرآن الرفعة والعظمة ظاهرا تعظيما للقرآن الكريم، والركوع والسجود حالتا ذل وانكسار وخضوع وانخفاظ فخصتا بالذكر.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عزّ وجلّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » [2].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 326 رقم : 3732)، وعبد الرزاق واللفظ له (2/ 103 رقم : 2671)، بسند صحيح.

(2) حديث صحيح.
أخرجه أحمد (1/ 219 رقم : 1900)، ومسلم (1/ 348 رقم : 479)، وأبو داود (1/ 232 رقم : 876)، والنسائي (2/ 189 رقم : 1045).

المطلب الثاني
مكروهات الدعاء

المكروه (1) : دعاء الاستفتاح.

دعاء الاستفتاح، هو ما تستفتح به الصلاة بعد تكبيرة الإحرام.

ويسمى أيضا دعاء التوجه، لما جاء عنه ﷺ أنه كان يدعو بعد إحرامه بقوله : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ.

والمشهور أن الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة يكره في الفريضة، ويجوز في النافلة، لعمل أهل المدينة.

روى ابن القاسم في المجموعة عن مالك أنه قال : « وإذا كبر الرجل في صلاته قرأ، ولو كان ما يُذْكَر من التوجه حقا لهم فقد صلى رسول الله ﷺ والخلفاءُ بعده والأمراء من أهل العلم، فما عُمِل به عندنا »[1].

وروى عنه ابن وهب : « والذي أدركت عليه الأئمة وسمعنا من علمائنا أن يكبّروا ثم يقرؤوا »[2].

وقال ابن القاسم رحمه الله : « كان مالك لا يرى هذا الذي يقوله الناس : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، وكان لا يعرفه »[3].

وفهم القاضي عياض من قول ابن القاسم : « كان مالك لا يرى هذا الذي يقوله الناس »، أي لم يره سنة[4].

كما روى محمد بن يحيى السبائي عن مالك أنه كان يستحب الدعاء بعد التكبير بهذا الدعاء : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ[5].

---

(1) انظر النوادر والزيادات (1/ 171).
(2) نفس المرجع (1/ 171).
(3) المدونة (1/ 66).
(4) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (2/ 551).
(5) انتظر البيان والتحصيل (1/ 339).

ومما روي في دعاء الاستفتاح وجاء مطلقا من غير تعيينه بالتطوع، ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً.

قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : هُنَيَّةً.

فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟.

قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ »[1].

ومما جاء فيه التصريح أنه ﷺ دعا في الفريضة ، ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي.

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ.

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ »[2].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 168 رقم : 744)، ومسلم (1/ 419 رقم : 598).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (1/ 94 رقم : 729)، ومسلم (1/ 534 رقم : 771)، وأبو داود (1/ 201 رقم : 760)، والترمذي (5/ 485 رقم : 3721)، والنسائي (2/ 129 رقم : 897).

وصرح في رواية لابن خزيمة وابن حبان وغيرهما أنه ﷺ كان يقول ذلك في صلاة الفريضة، فعن علي رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي ... »[1].

خلاصة القول.

وخلاصة القول في المسألة، أن دعاء الاستفتاح جائز مطلقا في صلاة النافلة، لأنها أخف من الفرض، وأمرها أيسر، لجواز صلاتها قائما وقاعدا وراكبا، إلى القبلة أو غيرها في السفر.

أما في الفريضة، فإن كان لا يعتقد وجوبه وبطلان الصلاة لتركه فيجوز، على أن لا يواظب عليه في كل صلاة، والأولى البدء بالقراءة، وإن كان يعتقد وجوبه وأن الصلاة تبطل لتركه فيكره.

ولم يكن دعاء التوجه سنة راتبة يفعلها النبي ﷺ في كلّ صلاة، فكان كسائر أدعية الصلاة الواردة عنه ﷺ، والتي لم يكن يلتزم قولها في كل صلواته.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله : « لو كان ذلك سنة راتبة لنقله أهل المدينة بالعمل، إذ مثل ذلك لا يخفى عليهم مع شدّة بحثهم عن أفعاله وأحواله، وخصوصا في الصلاة الكثيرة التّكرار، العظيمة الموقع، فلما كان ذلك علمنا أنه ليس بسنة راتبة، ولا يُمْنَع مَن قاله كسائر الأذكار والأدعية، وقد روى الدارقطني في حديث علي المتقدم أن ذلك في المكتوبة، فإن صحّ هذا كان دليلا على جواز وقوع ذلك في الصلاة المكتوبة، إذ لم يضرَّ بمن خلفه بطول القيام، لا أنه سنة راتبة لما تقدم، والله أعلم »[2].

وإذا قلنا بجوازه ينبغي على الإمام أن يقتصر على أقصر دعاء، حتى لا يشق على الناس، أما الفذ فله أن يأتي بها شاء ما لم يخش خروج وقت الصلاة.

فعن الأسود قال : « كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا »[3].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (5/ 487 رقم : 3423)، وابن خزيمة (1/ 236 رقم : 464)، وابن حبان (5/ 68 رقم : 1771)، والدارقطني (1/ 297 رقم : 1125).

(2) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 404).

(3) أخرجه مسلم (1/ 299 رقم : 399)، والدارقطني واللفظ له (1/ 301 رقم : 1140).

ولم يكن عمر رضي الله عنه يواظب على الجهر به، فيحمل جهره على التعليم، كما قال الأسود : « يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا ».

المكروه (2) : الدعاء أثناء الفاتحة.

يكره الدعاء أثناء الفاتحة في صلاة الفرض، للإمام والمنفرد دون المأموم، أما في النافلة فيجوز لهم الدعاء مطلقا، على ما قيده الإمام سند.

وعلة الكراهة اشتمال الفاتحة على الدعاء، فهي أولى من دعاء أجنبي.

ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ فعل ذلك، وكان أحرص على الدعاء.

المكروه (3) : الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة.

نقل الإمام خليل رحمه الله في كتابه التوضيح عن بعض العلماء كراهة الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة[1]، وعلل الكراهة بأنه يشغل عن قراءة السورة وهي سنة بما ليس بسنة، ويؤيده عدم ثبوت الدعاء عن رسول الله ﷺ في هذا الموضع.

واختار آخررون جوازه.

قال الإمام سند في كتابة الطراز : « ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحب قبل السورة، وقد دعا الصالحون ».

واستظهره الإمام الحطاب[2].

المكروه (4) : الدعاء أثناء السورة.

يكره للإمام والفذ الدعاء أثناء قراءة السورة في صلاة الفرض دون النفل، أما المأموم فيجوز له الدعاء أثناء قراءة إمامه، سواء دعا أثناء الفاتحة أو السورة.

والجواز مقيد بثلاثة شروط :

1 ـ أن يكون الدعاء سرا.

2 ـ وأن يكون قليلا.

3 ـ وأن يكون عند ذكر سببه.

---

(1) انظر مواهب الجليل (1/ 544)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (1/ 289).

(2) مواهب الجليل (1/ 544).

فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ » [1].

وفعله ﷺ كان في صلاة النافلة، أما في الفريضة فلم يُنْقل عنه أنه كان يفعل ذلك.

وعليه فإن الإمام أو المنفرد إذا كان في النافلة ومرّ به ذكر النبي ﷺ صلى عليه، وإذا مرّ به ذكر الجنة سألها، وإذا ذكرت النار استعاذ منها، أما في الفريضة فلا يفعل ذلك.

أما المأموم فله أن يفعل ذلك سواء كان في صلاة الفرض أو النفل.

المكروه (5) : الدعاء في الركوع.

يكره الدعاء في الركوع، لأنه شُرع فيه التسبيح والتعظيم ولم يشرع فيه الدعاء، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » [2].

المكروه (6) : الدعاء قبل التشهد.

يكره الدعاء قبل التشهد الأول والثاني، لأنه لم يصحبه عمل، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه كان يدعو قبل التشهد، وإنما المنقول عنه ﷺ الشروع في تشهده بعد الجلوس.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلاَمُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي

(1) سبق تخريجه في الصفحة (358).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (359).

الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنْ الكَلاَمِ مَا شَاءَ »[1].

ووجه الاستدلال منه، في قوله ﷺ: « فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لله »، على أنه لا يقول شيئا غير التشهد.

المكروه (7) : الدعاء بعد التشهد الأول.

يكره الدعاء بعد التشهد الأول دون تشهد السلام.

وقيل : يجوز ولا كراهة فيه.

ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ فتكره أيضا بعد التشهد الأول على المعتمد، خلافا لما ذكره عبد الباقي الزرقاني عن الرصاع من أنها متأكدة فيه، وهذا يدل على أنها ليست من الدعاء عنده.

ويدل على أنه ﷺ لم يكن يأتي بالدعاء والصلاة عليه بعد التشهد الأول، ما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديث التشهد أنه قال : « عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ وَفِي آخِرِهَا.

فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ الله حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ : فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى : التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ : ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمَ »[2].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (273)، وهذا اللفظ للبخاري (3/ 187 رقم : 6230).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (340).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ »[1].

وعن تميم بن سلمة قال : « كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، يَعْنِي حَتَّى يَقُومَ »[2].

المكروه (8) : دعاء المأموم بعد سلام الإمام.

يكره للمأموم الذي لم يسلم الدعاء بعد سلام الإمام، ولو بقي في مكانه، بخلاف التشهد فإنه يأتي به بعد سلام الإمام إن بقي في مكانه أو تحول تحولا يسيرا.

فعن محمود بن الربيع قال : سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال : «كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا.

فَقَالَ : أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟.

فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ »[3].

ووجه الاستدلال منه، في قول عتبان بن مالك رضي الله عنه : « ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ »، على أنهم رضي الله عنهم كانوا يسلمون حين يسلم النبي ﷺ من غير تأخير أو اشتغال بدعاء أو غيره.

---

(1) حديث حسن.

أخرجه أحمد (1/ 386 رقم : 3656)، وأبو داود (1/ 261 رقم : 995)، والترمذي (2/ 202 رقم : 366) وحسنه، والنسائي (2/ 243 رقم : 1176)، والحاكم (1/ 402 رقم : 993)، وابن أبي شيبة (1/ 263 رقم : 3016).

وفي سنده انقطاع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث السابق وفعل أبي بكر رضي الله عنه شاهد له.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 263 رقم : 3017)، وصححه الحافظ في التلخيص (1/ 263).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 187 رقم : 839)، ومسلم (1/ 61 رقم : 33).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه « **كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ** »[1].

المكروه (9) : الدعاء الخاص.

يكره الاقتصار على دعاء خاص والتزامه، لإيهامه قصر كرم الله عزّ وجلّ عليه، والاستغناء عنه في غيره.

ففي تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال في آخره : « **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو** »[2]، فلم يخص دعاء.

ومحل الكراهة إذا لم يكن الدعاء الخاص من جوامع الدعاء، وإلا فلا كراهة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ** »[3].

ومن جوامع الدعاء المأثورة عن النبي ﷺ قوله : « **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** »[4].

وعن عائشة رضي الله عنها : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ.**

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ المَغْرَمِ ؟.

قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ »[5].

---

(1) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (1/ 187) باب يسلم حين يسلم الإمام، ووصله ابن أبي شيبة بمعناه (1/ 268 رقم : 3081).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 187 رقم : 835)، ومسلم (1/ 301 رقم : 402).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 148 رقم : 25193)، وأبو داود واللفظ له (2/ 77 رقم : 1482)، وابن حبان (3/ 149 رقم : 867)، والحاكم (1/ 723 رقم : 1978)، والطبراني في الأوسط (5/ 161 رقم : 4946).

(4) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (2/ 395 رقم : 4522)، ومسلم (4/ 2070 رقم : 2690).

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 522 رقم : 2397)، ومسلم (1/ 412 رقم : 579).

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: « قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ »[1].

وسنة الدعاء، أن يدعو تارة بالمغفرة والرحمة، وتارة أخرى بالبركة وسعة الرزق، وتارة بالحفظ وصلاح النفس أو الولد أو الزوجة، وتارة بغير ذلك من أمور الدين والدنيا والآخرة، ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين الأحياء منهم والأموات.

وكان هدي النبي ﷺ في الدعاء عدم الاقتصار على دعاء واحد أو خاص، ولهذا اختلفت ألفاظ الدعاء المنقولة عنه عليه الصلاة والسلام.

المكروه (10): الدعاء بغير العربية.

يكره للقادر على العربية الدعاء في الصلاة بلغة أعجمية، فإن عجز عن العربية جاز له الدعاء بما يحسنه من اللغات.

أما في غير الصلاة فيجوز الدعاء بغير العربية ولو كان يحسنها.

المكروه (11): الجهر بالدعاء.

يكره الجهر بالدعاء، لأن المطلوب فيه الإخفات، سواء كان في السجود أو غيره، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾[2].

وقوله تعالى في وصف نبيه زكريا عليه السلام: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾[3].

وروى مالك عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال: « إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾[4] فِي الدُّعَاءِ »[5].

ورواه ابن أبي شيبة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قالت: « فِي الدُّعَاءِ »[6].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 186 رقم: 834)، ومسلم (4/ 2078 رقم: 2705).
(2) سورة الأعراف: 55.
(3) سورة مريم: 3.
(4) سورة الإسراء: 110.
(5) أخرجه مالك (1/ 218 رقم: 507) بسند صحيح.
(6) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 198 رقم: 6086) بسند صحيح.

المكروه (12) : الجهر بحمد الله عند العطاس أو حدوث نعمة.

يكره على المشهور لمن عطس في الصلاة أو بُشِّر ببشارة أن يحمد الله سرا أو جهرا، وكذا الاسترجاع لمن أُخْبِر بمصيبة، أي قوله : إنا لله وإنا إليه راجعون، لأن ما هو فيه من الصلاة أهم بالاشتغال به.

وأجاز الإمام الباجي وأبو العباس القرطبي الحمد سرا، لحديث رفاعة بن رافع الزُّرَقِيِّ قال : « كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَنِ المُتَكَلِّمُ ؟.

قَالَ : أَنَا.

قَالَ : رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ »[1].

ويكره لمن كان في الصلاة تشميته بالإشارة، أما تشميته والرد عليه بالكلام فمبطل للصلاة، لما ورد في حديث معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قال : « بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ.

فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ.

فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟.

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَالله مَا كَهَرَنِي، وَلاَ ضَرَبَنِي، وَلاَ شَتَمَنِي، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ »[2].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/ 211 رقم : 493)، وأحمد (4/ 340 رقم : 19018)، والبخاري (1/ 179 رقم : 799)، وأبو داود (1/ 207 رقم : 770)، والنسائي (2/ 196 رقم : 1062).

(2) حديث صحيح. أخرجه مسلم (1/ 381 رقم : 537)، وأبو داود (1/ 244 رقم : 930)، والنسائي (3/ 14 رقم : 1218)، وابن حبان (6/ 22 رقم : 2247)، والبيهقي (2/ 260 رقم : 3734).

المطلب الثالث
مكروهات القيام والسجود

المكروه (1) : الصفد.

الصفد ضم القدمين في القيام كالمكبل، وهو من مكروهات الصلاة.

وقد اختلفوا في حقيقة الضم.

فقيل : هو ضم القدمين معا كالمقيد، سواء اعتمد عليهما دائما أو روح بهما بأن صار يعتمد على هذه تارة وعلى الأخرى تارة.

وقيل : أن يجعل حضهما من القيام سواء دائما، سواء فرق بينهما أو ضمهما.

فعن أبي عبيدة قال : « مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ صَافٌّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، لَوْ راوَحَ بِهِمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ »[1].

وعن عيينة بن عبد الرحمن قال : « كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى رَجُلاً صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ، أَلْزَقَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، فَقَالَ أَبِي : لَقَدْ رَأَيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ »[2].

وعن ابن جريج قال : « سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ضَمِّ الْمَرْءِ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلاَةِ ؟، فَقَالَ : أَمَّا هَكَذَا حَتَّى تُمَاسَّ بَيْنَهُمَا فَلاَ، وَلَكِنْ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ لاَ يُفَرْسِخُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يَمَسُّ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، قَالَ : بَيْنَ ذَلِكَ »[3].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 109 رقم : 7062)، وعبد الرزاق (2/ 265 رقم : 3306)، والنسائي في الكبرى (1/ 311 رقم : 967)، والبيهقي (2/ 288 رقم : 3385).
قال النسائي عقب تخريج الحديث : « أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد ».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 109 رقم : 7063) ورجاله ثقات.
ونقله ابن قدامة في المغني (1/ 662) عن الأثرم واللفظ له.

(3) أخرجه عبد الرزاق (2/ 264 رقم : 3300) بسند صحيح.

والكراهة مقيدة عند المحققين بثلاثة شروط :

1 ـ ضمهما كالمكبل.

2 ـ الاعتماد عليهما دائما.

3 ـ الاعتقاد أنه من سنة الصلاة.

فإن روح بينهما بأن اعتمد على واحدة تارة وعلى الأخرى تارة، ولم يعتقد أنه من سنة الصلاة جاز له.

قال ابن القاسم : « سألنا مالكا عن الذي يروح رجليه في الصلاة ؟، قال : لا بأس به.

قال : وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة ؟، فعاب ذلك ولم يره شيئا.

قال : والذي يقرن بين قدميه إنما هو اعتماد عليهما، لا يعتمد على أحدهما، هذا معنى يقرن قدميه.

قال ابن القاسم : وأخبرنا أنه كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه ذلك »[1].

وعن هشام بن حسان قال : « كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُرَاوِحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلاَةِ »[2].

وتفريقهما على خلاف المعتاد مكروه كضمهما.

قال سند رحمه الله : « تفريقهما على خلاف المعتاد قلة وقار كإقرانهما، وإلصاقهما زيادة تنطع »[3].

المكروه (2) : الصفن.

الصفن أن يرفع المصلي رِجْلاً عن الأرض ويقف على الأخرى معتمدا عليها، كما تفعل الدابة في الوقوف.

وهو من مكروهات الصلاة لما فيه من العبث وقلة الأدب مع الله عزّ وجلّ، لأنه واقف بحضرته تعالى.

فإن فعله لعذر كطول القيام جاز له ذلك.

---

(1) المدونة (2/ 103).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 110 رقم : 7067) بسند صحيح.

(3) انظر الذخيرة (2/ 150).

وفي وصف الصحابة رضي الله عنهم لصفة صلاة النبي ﷺ وذكرهم لوقوفه، دليل على أنه ﷺ كان يقف على قدميه معا، ولو وقف على واحدة ورفع الأخرى لنقلوا لنا ذلك.

المكروه (3) : وضع الرجل على الأخرى.

يكره وضع الرجل على الأخرى، لمخالفته لصفة صلاة النبي ﷺ، ولما فيه من العبث والاشتغال عن الخشوع.

المكروه (4) : السجود على بساط الصوف والقطن.

ما يسجد عليه المصلي إما مستحب أو جائز أو مكروه.

فالمستحب أن يباشر بجبهته ويديه الأرض من غير حائل، لأن أكثر سجود النبي ﷺ كان على الأرض.

والجائز السجود على ما تنبته الأرض كحصير الحلفاء والخمرة المصنوعة من جريد النخل، ونحو ذلك مما تنبته الأرض، لفعله ﷺ.

فعن ميمونة رضي الله عنها قالت : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ** »[1].

قال الترمذي : « والْخُمْرَةُ هو حصير قصير »[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « **أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيهِ** »[3].

والمكروه السجود على الثياب المصنوعة من القطن أو الصوف كالسجادة، لما فيه من الرفاهية ومنافاته للخشوع.

ويستثنى من الكراهة المضطر إلى السجود على ما ذُكر لحرارة المكان أو برودته أو خشونته، وكذا إذا كان معدا لفراش المسجد.

وأجاز ابن مسلمة رحمه الله السجود على الثياب مطلقا من غير كراهة، وهذا القول أرفق بأهل زماننا، لعموم البلوى بذلك، ولما روي عنه ﷺ أنه صلى على فروة حيوان مدبوغة.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 97 رقم : 381)، ومسلم (1/ 458 رقم : 513).

(2) انظر سنن الترمذي (2/ 152).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 52 رقم : 11507)، ومسلم (1/ 369 رقم : 519)، والترمذي (2/ 153 رقم : 332)، وابن ماجة (1/ 328 رقم : 1029).

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَوْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى فَرْوَةٍ مَدْبُوغَةٍ »[1] .

ويشهد له حديث أنس رضي الله عنه قال : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ »[2] .

المكروه (5) : السجود على اللباس لغير ضرورة.

يكره للمصلي السجود على شيء من ثوبه كطرف كمه أو ردائه إلا لضرورة حر أو برد.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا »[3] .

وعن إبراهيم النخعي قال : « صَلَّى عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، فَطَرَحَ طَرَفَ ثَوْبِهِ بِالأَرْضِ فَجَعَلَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ فَلْيَسْجُدْ عَلَى طَرَفِ ثَوْبِهِ »[4] .

---

(1) حديث ضعيف. أخرجه أحمد (4/ 254 رقم : 18252)، وابن أبي شيبة (1/ 355 رقم : 4080)، والطبراني في الأوسط (20/ 416 رقم : 999).
وفي سنده يونس بن الحارث الطائفي، ضعفه النسائي والعقيلي.
وقال الحافظ في التقريب : ضعيف من السادسة.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين : لا بأس به يُكتب حديثه.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 98 رقم : 385)، ومسلم (1/ 433 رقم : 620).

(3) حديث ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 241 رقم: 2770)، وأحمد (1/ 256 رقم: 2320)، وأبو يعلى في مسنده (4/ 450 رقم: 2576)، والطبراني في الأوسط (8/ 295 رقم:8680)، وسحنون في المدونة (1/ 77).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 48) : « رجال أحمد رجال الصحيح ».
وفيما قاله نظر، لأن فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، ضعفه أبو حاتم وأحمد وابن معين وابن المديني والنسائي.
وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه، وقال ابن معين في رواية : ليس به بأس يكتب حديثه.
والعمدة في هذا الباب على حديث أنس رضي الله عنه، لأن النبي ﷺ أقرهم على السجود على ثيابهم.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 241 رقم : 2767)، ورجاله ثقات، إلا إنه منقطع، فإبراهيم النخعي لم يسمع من عمر رضي الله عنه.
ورواه أيضا بسند صحيح متصل (1/ 241 رقم : 2768) قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر رضي الله عنه قال : « إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُكُمْ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ ».

المكروه (6) : السجود على كور العمامة.

يكره السجود على كور العمامة، أي لفاتها لغير ضرورة حر أو برد.

قال ابن القاسم : « وقال مالك : فيمن سجد على كور العمامة، قال : أحب إِلَيَّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض.

قلت له : فإن سجد على كور العمامة ؟.

قال : أكرهه، فإن فعل فلا إعادة عليه »[1].

ومحل الكراهة إذا كانت لفات العمامة خفيفة كطية أو طيتين من شال رقيق، أما إن كانت أكثر من طيتين، فإن استقرت الجبهة عليه أعاد الصلاة في الوقت.

وإذا شدّت العمامة على الرأس وسجد على كورها ومنع من وضعها على الأرض لم يكن ساجدا وتبطل صلاته، ويعيدها وجوبا أبدا.

وكذا إذا كانت على جبهته ومنعت استقرارها لكثافتها كشال الصوف المنفوش.

ولم يصح عن النبي ﷺ شيء في الصلاة على كور العمامة.

وعن نافع قال : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْجُدُ عَلَى كُورِ العِمَامَةِ »[2].

المكروه (7) : الإقعاء.

الإقعاء ـ بكسر الهمزة وسكون القاف ـ هو الهيئة المكروهة في الجلوس، سواء كان الجلوس للتشهد أو بين السجدتين، أو جلوس من صلى جالسا.

أنواع الإقعاء : الإقعاء نوعان :

أحدهما : ممنوع محرم، ولا تبطل الصلاة به.

وصفته ما ذكره أبو عبيد رحمه الله، وهو أن يجلس على الإليتين أي إفضاؤهما للأرض ناصبا فخذيه واضعا يديه على الأرض كإقعاء الكلب[3].

---

(1) المدونة (1/ 76).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له (1/ 240 رقم : 2757)، وعبد الرزاق (1/ 401 رقم : 1570)، والبيهقي (2/ 105 رقم : 2493)، وإسناد ابن أبي شيبة صحيح.

(3) غريب الحديث لأبي عبيد (1/ 210).

والثاني : مكروه، وله أربع صور.

1 ـ أن يرجع في جلوسه على صدور قدميه وإليتاه على عقبيه.

2 ـ أن يجلس على قدميه وظهورهما للأرض.

3 ـ أن يجلس بين قدميه وإليتاه على الأرض وظهورهما للأرض أيضا.

4 ـ أن يجلس بينهما وإليتاه على الأرض، ورجلاه قائمتان على أصابعهما.

والأصل في منع الإقعاء حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ »[1].

وعن عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي ﷺ قالت : « وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ »[2].

قال ابن دقيق العيد : « وقولها قالت : « وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ »، ويروى «عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ »، وفُسِّر بأن يفرش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه، وقد سمي ذلك أيضا الإقعاء »[3].

وأما ما ورد عن طاوس بن كيسان قال : « قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى القَدَمَيْنِ.

فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ »[4].

---

(1) حديث ضعيف.

أخرجه أحمد (1/ 146 رقم : 1243)، والترمذي (2/ 72 رقم : 282)، وابن ماجة (1/ 289 رقم : 894)، والبيهقي (2/ 120 رقم : 2575).

وفيه الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ضعيف.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (191).

(3) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 219).

(4) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (1/ 313 رقم : 2855)، ومسلم (1/ 380 رقم : 536)، وأبو داود (1/ 223 رقم : 845)، والترمذي (2/ 73 رقم : 283)، وابن خزيمة (1/ 338 رقم : 680).

فهو محمول على أنه فعله لعذر.

أو فعله لبيان الجواز، وأن الأفضل الإفضاء أو التورك، لأن الأحاديث الواردة في صفة جلوسه ﷺ ليس فيها إقعاء، فتكون أولى بالأخذ.

ووصف أبو حميد الساعدي رضي الله عنه صلاة النبي ﷺ بمحضر عشرة من الصحابة ولم يذكر الإقعاء، ولم يعترضوا عليه.

وروى مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم: «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلاَةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي»[1].

فهذا ابن عمر رضي الله عنه كان يقعي لضرورة المرض، ويقول: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلاَةِ**»، وقد بين رضي الله عنه سنة الجلوس في الأثر الآخر بقوله: «**إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى**»[2].

ولم يجر العمل به عند السلف من أهل المدينة، فقد قال مالك: «ما رأيت أحدا ممن أقتدي به يرجع على صدور قدميه في الصلاة»[3].

---

(1) أخرجه مالك (1/ 89 رقم: 200) بسند صحيح.
(2) سبق تخريجه في الصفحة (340).
(3) انظر البيان والتحصيل (1/ 257).

المطلب الرابع
ما يكره من الأفعال أثناء الصلاة

المكروه (1) : كفت الشعر والثوب.

يكره لمن أراد الصلاة أن يشمر ثوبه أو يضم شعره، لما في ذلك من ترك الخشوع المطلوب في الصلاة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ ».

وفي رواية لمسلم : « أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ »[1].

وتحصل الكراهة إن فعل ذلك لأجل الصلاة، أو صونا لثوبه لئلا يتسخ بالتراب، أو قصد عزة شعره أن يتلوث، أما إذا كانت تلك عادته فصلى به فلا بأس ولكنه خلاف الأولى، والأفضل له أن يحله.

وفي ذكره ﷺ الكفت مقترنا بالسجود إشعار منه بأن النهي عن ذلك لأجل الصلاة، ولا يكره إن فعله في غير الصلاة.

المكروه (2) : التلثم والانتقاب.

التلثم هو تغطية الشفة السفلى باللثام.

والانتقاب تغطية الوجه حتى العينين.

وهما من مكروهات الصلاة، في حق الرجل والمرأة، لأنه مناف للخشوع، ومن الغلو والتشدد في الدين الذي لم ترد به السنة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ »[2].

وروى مالك عن عبد الرحمن بن المجبر : « أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ »[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 182 رقم : 812)، ومسلم (1/ 354 رقم : 490).

(2) حديث حسن. أخرجه أبو داود (1/ 174 رقم : 643)، وابن ماجة (1/ 310 رقم : 966)، وابن خزيمة (1/ 379 رقم : 772)، وابن حبان (6/ 117 رقم : 2353)، والحاكم (1/ 384 رقم : 931) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (2/ 242 رقم : 3125).

(3) أخرجه مالك (1/ 17 رقم : 31) بسند صحيح.

وعن الحسن البصري قال: «كَانَ يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ مُنْتَقِبَةً»[1].

وأما في غير الصلاة، فإن كان نقاب الرجل أو تلثمه عادة قوم، فلا كراهة فيه، ويستحب تركه في الصلاة، وإن لم يكن من عادة القوم كره حتى في غير الصلاة، لأنه من فعل المتكبرين.

المكروه (3) : التصفيق للرجال.

يكره للمصلي التصفيق في الصلاة ولو من امرأة على المشهور، سواء صفق لأمر يتعلق بالصلاة كسهو الإمام، أو بغيرها كمنع مار بين يديه، أو التنبيه على أمر ما.

والمطلوب شرعا لمن نابه شيء في صلاته أن يقول: سبحان الله، لعموم حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»[2].

وفي رواية للبخاري: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ»[3].

المكروه (4) : الصلاة إلى التماثيل والتزاويق.

من مكروهات الصلاة النظر إلى كل ما يشغل المصلي عن صلاته، من نقوش وألوان وصور ونحوها، ومن ثمة كرهوا الصلاة في المواضع التي تلهي وتشغل المصلي عن خشوعه وتقطع إقباله على ربه عزّ وجلّ.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ[4] هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي»[5].

المكروه (5) : الالتفات.

من مكروهات الصلاة الالتفات يمينا وشمالا لغير ضرورة، ولا تبطل به الصلاة ولو التفت بجميع جسده بشرط بقاء رجليه إلى القبلة، فإن استدبرها أو شرّق أو غرّب بجسده ورجليه بطلت صلاته.

والمعاين للكعبة المشرفة حفظها الله لا تبطل صلاته بالالتفات ما لم يخرج بشيء من بدنه عن سمتها، فإن خرج منه شيء ولو أصبعا بطلت صلاته.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 131 رقم: 7319) ورجاله ثقات.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 264 رقم: 1201)، ومسلم (1/ 316 رقم: 421).

(3) صحيح البخاري (1/ 267 رقم: 1218).

(4) قِرَام: بكسر القاف وتخفيف الراء، ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

(5) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 151 رقم: 12553)، والبخاري (1/ 96 رقم: 374)، وأبو عوانة في مسنده (1/ 402 رقم: 1476).

والأصل في كراهة الالتفات حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ؟.

فَقَالَ : هُوَ اخْتِلاَسٌ [1] يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ »[2] .

وإن كان الالتفات لحاجة مهمة فجائز، لحديث سهل بن الحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه قال : « ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ يَعْنِي صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ»[3] .

قَالَ أَبُو دَاوُد : « وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنْ اللَّيْلِ يَحْرُسُ »[4] .

المكروه (6) : حمل شيء في الفم أو الكُم.

يكره للمصلي حمل شيء في فمه أوكمه أو جيبه أو على ظهره، لأنه مما يشوش عليه ويشغله عما يلزمه من الإقبال على صلاته.

قال ابن القاسم : « وكان مالك يكره للرجل أن يصلي وفي كمه الخبز، والشيء يكون في كمه من الطعام أو غيره شبيها بما يحشى به الكم »[5] .

ومحل الكراهة إذا كان لا يمنعه من أداء الأركان وإتمامها، كإخراج حروف القراءة مثلا، وإلا حرم وبطلت صلاته.

المكروه (7) : تغميض العينين.

يكره تغميض العينين في الصلاة، لئلا يوهم أنه مطلوب في الصلاة، أي خوف اعتقاد وجوبه.

---

(1) الاختلاس : من الخلس، وهو السلب، أي استلاب الخشوع والثواب وكمال الصلاة.
والشيطان بوسوسته يحمل المصلي على الالتفات، فيسلب منه خشوعه وإقباله على الله عزّ وجلّ.

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 106 رقم : 24790)، والبخاري (1/ 169 رقم : 751)، وأبو داود (1/ 239 رقم : 910)، والترمذي (2/ 484 رقم : 590)، والنسائي (3/ 8 رقم : 1196).

(3) حديث صحيح. أخرجه أبو داود واللفظ له (1/ 241 رقم : 916)، وابن خزيمة (1/ 245 رقم : 486)، والحاكم (2/ 93 رقم : 2433) وقال : صحيح على شرط الشيخين، والطبراني في الأوسط (1/ 129 رقم : 407)، والبيهقي (2/ 13 رقم : 2083).

(4) سنن أبي داود (1/ 241).

(5) المدونة (1/ 103).

ولأنه يؤدي إلى عدم الضبط وقلة الخشوع، ولما فيه من ترك استقبال القبلة ببصره.

ومحل الكراهة إذا كان فَتْحُ العينين لا يثير على المصلي تشويشا، أما إن كان يخاف النظر لمحرم، أو ما يشغله عن الصلاة وما يلهيه عنها ويقطع عنه الخشوع والإقبال على الله، فالتغميض في حقه أفضل.

ولم يرد أي حديث صحيح في تغميض العينين أو فتحهما، لكن يستفاد من مجموع الأحاديث وظواهرها أنه لم يكن من هديه ﷺ تغميض العينين في الصلاة.

المكروه (8) : رفع البصر إلى السماء.

يكره رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة ولو كان في الدعاء، لأنه إعراض عن الجهة التي أمر بالتوجه إليها في قوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ** »[2].

المكروه (9) : تنكيس الرأس.

يكره تنكيس الرأس أثناء القيام في الصلاة، لأنه يؤدي إلى ترك بعض القيام المأمور به في الرأس، لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

والمستحب عند مالك رحمه الله أن يتوجه ببصره إلى جهة القبلة عملا بظاهر الآية، ولذا قال : « ويضع بصره في الصلاة أمام قبلته »[3].

ومعنى قوله هذا، أن المصلي لا يضع بصره في موضع سجوده، لأنه يكون بانحنائه برأسه تاركا للتوجه المأمور به في الآية الكريمة[4].

---

(1) سورة البقرة : 144.

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 109 رقم : 12084)، والبخاري (1/ 169 رقم : 750)، وأبو داود (1/ 240 رقم : 913)، والنسائي (3/ 7 رقم : 1193)، وابن ماجة (1/ 232 رقم : 1044).

(3) المدونة (1/ 73).

(4) انظر الذخيرة (2/ 166).

واستحب ابن العربي والقاضي عياض والتتائي وغيرهم أن يجعل بصره إلى موضع سجوده، وهو قول أبي حنيفة والشافعي والثوري، لأن جَمْعَ النظر إلى موضع واحد أقرب إلى الخشوع[1].

وجمع ابن رشد رحمه الله بين القولين فقال: « وليس جَعْل المصلي بصره في موضع سجوده بواجب عليه، والذي ذهب إليه مالك رحمه الله أن يكون بصره أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء أو ينكس بصره، وهو إذا فعل ذلك خشع ببصره ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي ﷺ، وليس بضيق عليه أن يلحظ ببصره الشيء من غير التفات إليه، فقد جاء ذلك عن النبي ﷺ »[2].

وما ذكره ابن رشد يؤيده الأثر الوارد عن محمد بن سيرين قال: « كَانُوا يَلْتَفِتُونَ فِي صَلاَتِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[3]، فَأَقْبَلُوا عَلَى صَلاَتِهِمْ وَنَظَرُوا أَمَامَهُمْ.

وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لاَ يُجَاوِزَ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوضِعَ سُجُودِهِ »[4].

المكروه (10) : الاختصار.

الاختصار أو التخصر وضع اليد على الخاصرة، وهي موضع الحزام من جنب الإنسان.

وكره في الصلاة لأنه هيئة تنافي الوقار، وهو من فعل المتكبرين ومن لا مروءة له، ولأنه من فعل اليهود.

---

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن (2/ 160)، ومواهب الجليل (1/ 549).

(2) البيان والتحصيل (1/ 220).

(3) سورة المؤمنون: 1 ـ 2.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 48 رقم: 6322)، وعبد الرزاق (2/ 254 رقم: 3261)، والبيهقي (2/ 283 رقم: 3354)، والطبري في تفسيره (18/ 2)، ومحمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة (1/ 186 رقم: 136)، ونسبه ابن كثير في تفسيره (3/ 207) لابن جرير وابن أبي حاتم.
وكلهم أخرجوه مرسلا عن محمد بن سيرين.
ووصله الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه (2/ 426 رقم: 3483)، والبيهقي (5/ 158 رقم: 9507).
قال البيهقي في سننه الكبرى (2/ 283): « وروي ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس عن بن عون عن بن سيرين عن أبي هريرة موصولا والصحيح هو المرسل ».
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (2/ 232): « وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولا وقال: المرسل هو المحفوظ ».

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[1].

المكروه (11) : مدافعة الأخبثين.

تكره الصلاة بمدافعة الأخبثين البول والغائط إن كان خفيفا، لاشتغاله عنها، فإن كان شديدا يمنعه من إتمام الأركان بطلت صلاته.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ »[2].

المكروه (12) : الصلاة بحضرة الطعام.

تكره الصلاة إذا قُدِّم الطعام وكان للمصلي من الشهوة إليه مما يشغله عن صلاته، حتى يتناول منه شيئا يدفع به جوعه.

والأصل في كراهة الصلاة بحضرة الطعام، قوله ﷺ: « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ ».

المكروه (13) : الصلاة أثناء النعاس.

تكره الصلاة لمن غلبه النعاس، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ »[3].

المكروه (14) : تشبيك الأصابع.

يكره تشبيك الأصابع بعضها في بعض في الصلاة، ولو في غير المسجد، لمنافاته الخشوع والأدب مع الله تعالى، ولما فيه من التفاؤل باشتباك الأمر وصعوبته على الإنسان.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلاَ يَقُلْ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ »[4].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 268 رقم : 1220)، ومسلم (1/ 387 رقم : 545).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 43 رقم : 24212)، ومسلم (1/ 393 رقم : 560)، وأبو داود (1/ 22 رقم : 89)، وابن خزيمة (2/ 62 رقم : 933)، وابن حبان (5/ 429 رقم : 2073).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 59 رقم : 212)، ومسلم (1/ 542 رقم : 786).

(4) حديث صحيح. أخرجه ابن خزيمة (1/ 229 رقم : 447)، والحاكم (1/ 324 رقم : 744) وصححه ووافقه الذهبي.

المكروه (15) : فرقعة الأصابع.

يكره على الراجح فرقعة الأصابع في الصلاة، لأنه من العبث وقلة الأدب مع الله تعالى، ولمنافاته الخشوع، وإذا كان النبي ﷺ قد كره تشبيك الأصابع في الصلاة، ففرقعتها أولى وأحرى بالكراهة.

أما في غير الصلاة فلا يكره ولو في المسجد لكنه خلاف الأولى، وهو ظاهر المدونة[1].

ونُقل عن مالك رحمه الله في العتبية كراهة فرقعة الأصابع في المسجد وغيره[2].

وخصّ ابن القاسم الكراهة بالمسجد فقط.

فعن شعبة مَوْلَى ابن عباس رضي الله عنه قال: « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَفَرْقَعْتُ أَصَابِعِي، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: لاَ أُمَّ لَكَ، تُفَرْقِعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ»[3].

وروى أبو يوسف عن إبراهيم النخعي قال: « لاَ تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلاَةِ، وَلاَ تَعْبَثْ بِلِحْيَتِكَ، وَلاَ تَدْفِنْ كِبَارَ الحَصَى وَلاَ تَمَسَّهُ، وَلاَ تَضَعْ يَدَكَ عَلَى خَاصِرَتِكَ، وَلاَ تُغَطِّي فَاكَ، وَلاَ تَلِي رِدَاءَكَ عَلَى مَنْكِبِكَ، وَلاَ تُقْعِ »[4].

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ قال إبراهيم: « كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَنْقُضَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ، يَعْنِي وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ »[5].

المكروه (16) : حك الجسد لغير ضرورة.

يكره حك الجسد لغير ضرورة إن قلّ، فإن كثر الحك بطلت الصلاة ولو كان سهوا، لأنه من الفعل الكثير المخل بالصلاة.

فإن اضطر لحك الجسد فلا كراهة، بشرط أن يكون قليلا.

---

(1) المدونة (1/ 103).

(2) البيان والتحصيل (1/ 363).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 128 رقم:7280)، وسحنون في المدونة واللفظ له (1/ 103)، وفيه شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس رضي الله عنه، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ.

(4) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار (ص: 52 رقم: 267) عن شيخه أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرا (2/ 128 رقم: 7284) قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 128 رقم: 7281).

المكروه (17) : العبث والاشتغال عن الصلاة.

يكره العبث واللعب في الصلاة بالخاتم أو اللحية أو الثوب ونحو ذلك مما يُشغِل القلب عن الخشوع واستحضار عظمة الله عزّ وجلّ.

فعن علي بن عبد الرحمن المُعَاوِيّ أَنَّهُ قال : « رَآنِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصَى فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ.

فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ؟.

قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى »[1].

المكروه (18) : التبسم القليل.

يكره التبسم في الصلاة إن قلّ وكان اختيارا، لمنافاته لهيئة الصلاة، ولا شيء فيه إن كان غلبة.

ومحل الكراهة إن كان من غير صوت، وإلا صار ضحكا يبطل الصلاة.

وأكثر العلماء على أن التبسم لا يبطل الصلاة، وهو قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأصحاب الرأي.

فإذا كثر ولو سهوا أبطل الصلاة، لأن الفعل الكثير يبطلها، وإن توسط سجد لسهوه وأبطل عمده.

المكروه (19) : التفكر في أمور الدنيا وشغل القلب بها.

يكره التفكر في أمور الدنيا أثناء الصلاة، لأنه يؤدي إلى عدم الضبط وقلة الخشوع.

وقد مدح الله تعالى في كتابه العزيز الخاشعين في صلاتهم فقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾[2].

وأخبر النبي ﷺ أن الأجر يكون بحسب خشوع المصلي وإقباله على الله عزّ وجلّ.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (343).

(2) سورة المؤمنون : 1 ـ 2.

فعن عبد الله بن عنمة قال : رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ الصَّلاَةَ.

قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ قُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا اليَقْظَانِ، لَقَدْ خَفَّفْتَ.

قَالَ : فَهَلْ رَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا ؟.

قُلْتُ : لاَ.

قَالَ : فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةَ الشَّيْطَانِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ العَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلاَّ عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا »[1].

وفي وصف صلا المتقين قال الشيخ أبو العباس السبتي المراكشي[2] :

رَفَعُوا الأَنَامِلَ للصَّلاَةِ وَكَبَّرُوا ۞ فَبَدَا الخُشُوعُ بِخَوفِهِم يَتَرَنَّمُ

وَبَدَتْ سَوَاكِبُ دَمْعِهِمْ مَسْبُولَةً ۞ خوفًا لِمَا قَدْ أَخَّرُوا أَوْ قَدَّمُوا

هَذِي صَلاَةُ المُتَّقِينَ وَغَيْرُهُمْ ۞ نَائِي الفُؤَادِ وَاللِّسَانُ يُكَلِّمُ

وقال أيضا يصف صلاة الغافلين الساهين :

وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ مَا لهُ مِنْ صَلاَتِهِ ۞ سِوَى رُؤْيَةِ المِحْرَابِ وَالخَفْضِ وَالرَّفْعِ

يُرَى شَخْصُهُ فَوْقَ الحَصِيرِ قَائِمًا ۞ وَهِمَّتُهُ فِي السُّوقِ فِي الأَخْذِ وَالدَّفْعِ

ومحل الكراهة إذا لم يشغله التفكير عن الصلاة، فإن شغله عنها حتى لم يدر ما صلى، بطلت صلاته وأعادها أبدا، لأن تفكيره بمنزلة الأفعال الكثيرة، وإن شغله عنها شغلا زائدا عن المعتاد ودرى ما صلى ندبت له الإعادة في الوقت، وإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه.

---

(1) حديث حسن. أخرجه أحمد واللفظ له (4/ 421 رقم : 18914)، أبو داود (1/ 211 رقم : 796)، والنسائي في الكبرى (1/ 211 رقم : 612)، والبيهقي (2/ 281 رقم : 3342)، وابن حبان (5/ 210 رقم : 1889).

(2) انظر حاشية علي كنون على شرح الزرقاني على خليل (1/ 372).

المبحث السادس

مبطلات الصلاة

المبطلات هي الأفعال والأقوال التي تفسد على المصلي صلاته وتوجب عليه إعادتها، وهي كالآتي:

المطلب الأول

الأفعال المبطلة للصلاة

المبطل الأول: رفض النية.

رفض نية الصلاة أثناء أدائها مبطل لها على المشهور، فلو قصد بقلبه أن يبطل صلاته فإنها تبطل عليه، فالقصد وحده كاف لإبطالها ولو لم يتلفظ بلسانه.

لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

وأما رفضها بعد إتمامها، ففيه قولان مرجحان.

الأول: البطلان، ورجحه القرافي.

والثاني: الصحة، ورجحه سند وابن جماعة وابن راشد واللخمي[2].

والقول الثاني هو الأرجح وبه العمل.

وحكم رفض النية وإبطال الصلاة بلا عذر التحريم، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾[3].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «تَعَوَّدُوا الخَيْرَ، فَإِنَّ الخَيْرَ بِالعَادَةِ، وَحَافِظُوا عَلَى نِيَّاتِكُمْ فِي الصَّلاَةِ»[4].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 9 رقم: 1)، ومسلم (3/ 1515 رقم: 1907).

(2) انظر الذخيرة (2/ 136)، وحاشية الدسوقي (1/ 234).

(3) سورة محمد: 33.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير (9/ 151 رقم: 8755)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 101): رجاله رجال الصحيح.

المبطل الثاني : نقض الوضوء.

إذا طرأ على المصلي ناقض من نواقض الوضوء بطلت صلاته، سواء حدث ذلك منه عمدا أو سهوا أو غلبة، وسواء كان الناقض حدثا أو سببا أو شكا أو ردة، ، لأن الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة ابتداء ودواما، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾الآية [1].

ولقوله ﷺ : « **لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** » [2].

إلا أن في الشك تفصيل :

1 ـ إذا دخل الصلاة معتقدا الوضوء، ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه ناقض أو لم يحصل ؟، فإنه يتم صلاته وجوبا، ثم إن بان له ولو بعد الفراغ منها أنه متوضئ فلا يعيدها، وإن استمر على شكه أو تبين له حدثه أعادها وجوبا أبدا[3].

2 ـ وإذا دخلها معتقدا الوضوء ، ثم طرأ عليه الشك فيها، هل توضأ بعد حدثه أو لم يتوضأ ؟، وجب عليه قطع الصلاة وإعادتها مع الوضوء.

3 ـ وإذا دخلها معتقدا الوضوء، ثم شك في السابق منهما، هل هو الطهر أو الحدث؟، فإنه يقطعها وجوبا ويعيدها مع الوضوء.

ويُستثنى المستنكح بالشك، فلا ينتقض وضوؤه حتى يتيقن، وعلى هذا المعنى يدل حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : « **شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ : لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** »[4].

ففي قوله : « **شُكِيَ** » دلالة على أن الرجل لم يكن في حالة معتادة، وأن الشك قد كثر عليه وأثر فيه، ويؤيد ذلك قوله : « **يُخَيَّلُ إِلَيْهِ** ».

هل تبطل صلاة المأمومين إذا حصل الشك للإمام ؟.

إذا شك الإمام في الوضوء فلا يسري البطلان للمأموم، لِمَا تقرر عند الأئمة في قواعدهم : [**أَنَّ كُلَّ صَلاَةٍ تَبْطُلُ عَلَى الإِمَامِ تَبْطُلُ عَلَى المَأْمُومِ، إِلاَّ فِي سَبْقِ الحَدَثِ أَوْ نِسْيَانِهِ**]، وهذه المسألة من قبيل نسيان الحدث.

---

(1) سورة المائدة : 6.

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (1/ 44 رقم : 135)، ومسلم (1/ 204 رقم : 225).

(3) معنى قول الفقهاء : يعيد الصلاة أبدا، أي يعيدها ولو خرج وقتها، ولو بعد أمد طويل.

(4) أخرجه مسلم (1/ 276 رقم : 361).

كيف يخرج المحدث بين الصفوف ؟.

يندب للإمام والمأموم إذا أحدث أن يخرج ماسكا أنفه بيده ليوهم من رآه أن به رعافا.

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ »[1].

المبطل الثالث : كشف العورة.

قد سبق القول أنّ ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة مع الذكر والقدرة، وأن العورة على قسمين، مغلظة ومخففة[2].

لقوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[3]، أي استروا عوراتكم عند كل صلاة[4].

وعن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه : « أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟، فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا »[5].

فمن صلى مكشوف العورة المغلظة عاجزا عن سترها صحت صلاته ويعيدها في الوقت فقط، وإن كان ناسيا أعاد الصلاة وجوبا أبدا.

ومن صلى مكشوف العورة المغلظة وكان ذاكرا وقادرا على سترها بطلت صلاته، ويعيدها وجوبا أبدا.

ومن صلى مكشوف العورة المخففة عامدا أعاد صلاته في الوقت.

المبطل الرابع : تذكر النجاسة أو سقوطها على المصلي.

إزالة النجاسة عن بدن وثوب ومكان المصلي واجب وجوب شرط مع الذكر والقدرة قبل الدخول في الصلاة[6]، لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ ﴾[7].

---

(1) صحيح. أخرجه أبو داود (1/ 291 رقم : 1114)، وابن خزيمة (2/ 108 رقم : 1019)، وابن حبان (6/ 9 رقم : 2238)، والحاكم (1/ 293 رقم : 655)، والدارقطني (1/ 164 رقم : 575).

(2) انظر ما تقدم في شروط الصلاة.

(3) سورة الأعراف : 31.

(4) انظر أحكام القرآن لابن عربي (2/ 778)، والجامع لأحكام القرآن (7/ 190).

(5) سبق تخريجه في الصفحة (202).

(6) انظر ما تقدم في شروط الصلاة الصفحة (197).

(7) سورة المدثر : 4.

ولما ثبت في السنة المطهرة من الأمر بإزالة النجاسة، من ذلك قوله ﷺ لأسماء بنت أبي حبيش رضي الله عنها لما سألته عم دم الحيض : « تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » (1).

فإذا كان المصلي قادرا على إزالة النجاسة وصلى بها عامدا، أعاد صلاته وجوبا أبدا لبطلانها عليه.

أما إذا صلى بها ناسيا لها حتى فرغ منها، أو كان عاجزا عن إزالتها لعدم الطهور أو لعدم القدرة ولم يجد ثوبا إلا المتنجس فإنه يصلي بها وتصح صلاته، ويندب له إعادتها في الوقت إن تذكرها أو قدر على إزالتها مراعاة للخلاف.

وإذا تذكرها أو علم بها في الأثناء فصلاته تبطل بشرطين :

أحدهما : أن يجد الماء المطلق الذي يزيلها به، أو يجد ثوبا طاهرا يصلي به.

والثاني : أن يتسع الوقت لإدراك ركعة بسجدتيها، وإلا أتمّ صلاته، فإن كان الوقت ضروريا فلا إعادة عليه، وإن كان اختياريا أعادها في الضروري ندبا.

وإذا سقطت عليه حال صلاته ولو قبل التلفظ بالسلام فإنها تبطل عليه، سواء كان بالغا أو صبيا، فذا أو إماما أو مأموما، وسواء كانت الصلاة نفلا أو فرضا، وبُطلانها مقيد بأربعة شروط هي :

1ـ إذا استقرت عليه، بأن كانت رطبة أو يابسة ولم تنحدر حال سقوطها، وإلا لم تبطل.

2ـ أن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه.

3ـ أن يجد ما يزيلها به من الماء المطلق أو ثوبا غير المتنجس.

4ـ أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها كالبول، فإن كانت مما يعفى عنه كقليل الدم لم تبطل.

حكم صلاة المأمومين إذا تعلقت بالإمام نجاسة.

إذا رأى المأموم نجاسة على إمامه، فإن قرب منه وجب عليه أن يريه إياها فورا ولا يمسّها، وإن بعد منه فوق ثلاثة صفوف كلمه ولا تبطل صلاته على المشهور، لأن الكلام لإصلاح الصلاة مباح، ولا يجوز له متابعته بعد علمه بنجاسته، فإن تبعه وعمل معه عملا بعد علمه بنجاسته بطلت صلاته، ولو كانت المتابعة في السلام آخر الصلاة.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 62 رقم : 227)، ومسلم واللفظ له (1/ 240 رقم : 291).

وتبطل صلاة الإمام بمجرد علمه بالنجاسة، ويجب عليه الخروج لإزالتها، ويستخلف أحدا يتم بهم صلاتهم، واختار ابن ناجي البطلان للجميع .

المبطل الخامس : الفعل الكثير من غير جنس الصلاة.

لا خلاف بين الأئمة في جواز العمل اليسير في الصلاة ولو كان من غير جنسها، فإن كَثُر بطلت.

قال ابن عبد البر رحمه الله : « وقد أجمع العلماء أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها، مثل حك المرء جسده حكا خفيفا، وأخذ البرغوث وطرده له عن نفسه، والإشارة، والالتفات الخفيف، والمشي الخفيف إلى الفرج، ودفع المار بين يديه، وقتل العقرب وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف، والتصفيق للنساء، ونحو هذا كله، ما لم يكن عملا متتابعا، وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها »[1].

ومن أمثلة العمل اليسير أيضا إصلاح الرداء أو العمامة، وإصلاح السترة إذا سقطت، وحمل شيء في الكم، والنفث في الثوب، وما أشبه ذلك.

ومن أمثلته أيضا إصلاح المصباح أو مكبر الصوت، وإطفاء جهاز الهاتف.

والدليل على جواز ما قلّ من العمل في الصلاة ولو كان عمدا السنة، إذ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بدفع المار بين يدي المصلي، وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة، وخلع ﷺ نعليه لما أخبره جبريل عليه السلام أن بهما خبثا، وحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة، فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها، وفتح ﷺ الباب لمن استأذنه بالدخول عليه، وغمز عائشة رضي الله عنها بيده لتقبض رجليها لما كانت نائمة وهي معترضة في قبلته، وكان الصحابة رضي الله عنهم يسلّمون عليه وهو يصلي فيرد عليهم بالإشارة.

فدلّت أفعاله ﷺ على إباحة ما ذُكِر، وأن العمل اليسير لا يفسد الصلاة.

وأما العمل الكثير فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على بطلان الصلاة به، فقال ابن حزم رحمه الله : « واتفقوا أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها، إذا كان تعمد ذلك كله، وهو ذاكر لأنه في صلاة »[2].

---

(1) التمهيد (20/ 95).
(2) مراتب الإجماع (ص : 33).

حد الكثرة والقلة.

وحد الكثرة ما يخيل للناظر أنه ليس في صلاة.

قال ابن شاس رحمه الله : « الكثير ما يخيل للناظر الإعراض عن الصلاة بإفساد نظامها ومنع اتصالها »[1].

المبطل السادس : الفعل الكثير من جنس الصلاة.

تبطل الصلاة بالفعل الكثير من جنسها، أي زيادة مثل ركعاتها إن كانت الزيادة متيقنة سهوا، أما الزيادة عمدا فتبطل ولو كانت أقل من ركعة كزيادة ركوع أو سجدة، وإن شك في الزيادة الكثيرة جبرها بالسجود بعد السلام اتفاقا.

واتفقوا على أن من شك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة يجزيه في ذلك سجود السهو، أما الموقن بالزيادة فتبطل صلاته.

ومثال الزيادة أن يصلي الرباعية ثمانيا.

ومثالها أيضا أن يصلي الثلاثية سبعا على المشهور، وقيل : تبطل بزيادة مثلها، وقيل بزيادة ركعتين.

ومثالها أيضا أن يصلي الثنائية أصالة أي الصبح أربعا، وكذا الجمعة بناء على أنها فرض يومها.

وقيل : لا تبطل الجمعة إلا بزيادة أربع، بناء على أن الجمعة بدل عن الظهر.

وأما الصلاة المقصورة فبزيادة أربع، بناء على أن الرباعية هي الأصل، وهو الصحيح، فلا تبطل إلا بصلاتها ستا.

وأما النفل فإن كان محدودا كالفجر، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف ولم يكرر الركوع فيه، والوتر، فبزيادة ركعتين لا واحدة.

وإن كان النفل غير محدود فلا يبطل بزيادة مثله، لقول القرافي : « قال ابن القاسم : لو قام إلى خامسة في النافلة رجع ولا يكملها سادسة، ويسجد بعد السلام، لأن الذي عليه الجادة من العلماء في النافلة عدم الزيادة على أربع »[2].

---

(1) عقد الجواهر الثمينة (1/ 162).

(2) الذخيرة (2/ 309).

المبطل السابع : تعمد الأكل.

تبطل الصلاة بالأكل عمدا ولو قلّ كلقمة، وإن كان سهوا ولم يكثر انجبر بسجود السهو بعد السلام.

ويشمل العمد الجهل والإكراه عليه، أو الوجوب لإنقاذ نفسه، ويجب القطع لذلك ولو خاف خروج الوقت.

وبطلان الصلاة بتعمد الأكل محل إجماع المسلمين.

قال ابن المنذر رحمه الله : « وأجمعوا على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاة الفرض عامدا أن عليه الإعادة »[1] .

حكم صلاة من بلع ما بين أسنانه من الطعام.

لا تبطل الصلاة بتعمد بلع ما بين الأسنان من الطعام لخفته، ولأن الأكل عرفا ما كان قدر اللقمة فصاعدا، ولأن في اتقائه مشقة، فَعُفِي عنه كاللعاب.

والقول بعدم البطلان مشروط بعدم المضغ، وإلا أبطل.

وقيل : لا تبطل ولو مضغه ليسارته.

فعن ابن القاسم قال : « قال مالك فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه في صلاته، أن ذلك لا يكون قاطعا لصلاته »[2] .

وتبطل بتعمد بلع لقمة أو زبيبة أو تينة كانت في فيه قبل الدخول في الصلاة، أو رفعها من الأرض وابتلعها وهو في الصلاة ولو بلا مضغ، لأنه من العمل الكثير المبطل للصلاة.

وقيل : إن بلعها بلا مضغ لا تبطل.

المبطل الثامن : تعمد الشرب.

تبطل الصلاة بالشرب عمدا ولو كان جاهلا أو مُكْرَهًا أو واجبا عليه لإنقاذ نفسه، ولو قلّ الشرب كحسوة من ماء، وإن كان سهوا سجد لسهو بعد السلام إن لم يكثر الشرب وإلا أبطل لكثرة الفعل.

---

(1) كتاب الإجماع لابن المنذر (ص : 25).

(2) المدونة (1/ 103).

وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على بطلان الصلاة بتعمد الشرب في الفريضة، وإنما اختلفوا في النافلة، والجمهور على بطلان الصلاة به مطلقا لا فرق بين الفرض والنفل[1].

وروي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في التطوع، وعن طاوس بن كيسان أنه قال : « لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ »[2].

وحجتهم في ذلك أنه عمل يسير فأشبه غير الأكل.

ويرد عليهم بأن الأصل أنه لا فرق بين الفرض والنفل، لأن ما يبطل الفرض يبطل التطوع كسائر المبطلات.

ومحل الخلاف ما لم يكثر، فإن أكثر من الشرب فلا خلاف عند الجميع في بطلان الصلاة به.

المبطل التاسع : تعمد القيء.

تبطل الصلاة بتعمد القيء أو القلس ولو قلّ أو كان طاهرا، وإن غلبه فلا تبطل بثلاثة شروط :

1 ـ أن يكون طاهرا.

2 ـ أن يكون يسيرا.

3 ـ أن لا يزدرد منه شيئا.

فإن كثر أو كان نجسا أو ازدرد منه شيئا عمدا بطلت صلاته، وإن ازدرده سهوا، سجد لسهوه بعد السلام، وإن ازدرده غلبة ففيه قولان متساويان :

[illegible] : البطلان، واستظهره العلامة العدوي رحمه الله.

والثاني : الصحة.

وفي الموطأ عن مالك « أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يَنْصَرِفُ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ »[3].

---

(1) انظر كتاب الإجماع لابن المنذر (ص : 25)، ومراتب الإجماع (ص : 33).

(2) انظر مصنف ابن أبي شيبة (2/ 223).

(3) الموطأ (1/ 25 رقم : 46).

المبطل العاشر : تعمد زيادة ركن.

تبطل الصلاة بتعمد زيادة ركن من أركان الصلاة الفعلية كالركوع والسجود، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، وأحرى في البطلان زيادة ركعة.

أما زيادة ركن من أركانها القولية الثلاثة وهي تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام، فلا تبطل على المعتمد، لكن يحرم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة عمدا، لمخالفته للسنة، وقد قال ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »[1]، ويسجد بعد السلام إن كان سهوا.

وقيل : تبطل بتكرار الفاتحة عمدا.

ولا فرق عند مالك رحمه الله بين العامد والجاهل وهو المشهور، لخبر المسيء صلاته، إذ لم يعذره ﷺ بالجهل.

وقيل : الجاهل كالساهي لا تبطل صلاته.

المبطل الحادي عشر : تعمد نقصان ركن.

تبطل الصلاة بترك ركن من أركانها عمدا ولو لم يطل الزمن، كأن يترك الركوع أو السجود أو الفاتحة.

لقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »[2]، فأبطل صلاته لتركه الفرائض، وأمره بإعادتها.

ولقوله ﷺ في شأن الفاتحة : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »[3].

وكذا تبطل إن ترك ركنا من الأركان سهوا وطال الزمن، أما إن قرب ولم يخرج من المسجد تداركه إن أمكنه التدارك، كما سيأتي تفصيله في سجود السهو.

المبطل الثاني عشر : تعمد نقصان شرط.

تبطل الصلاة بترك شرط من شروط صحتها وهي طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة، على ما مرّ في مبحث شروط الصلاة من كون تركها عمدا أو سهوا، مع القدرة أو مع العجز، ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث أو خبث أو سترا أو استقبالا للقبلة.

---

(1) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.
أخرجه البخاري (1/ 597 رقم : 2697)، ومسلم (3/ 1343 رقم : 1718).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (189) و (191).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري (1/ 170 رقم : 756)، ومسلم (1/ 295 رقم : 394).

لقوله ﷺ فيمن انتقض وضوؤه : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »[1] .

ولقوله ﷺ فيمن تعمدت الصلاة مكشوفة العورة : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ »[2] .

المبطل الثالث عشر : المشغل عن الفرض.

تبطل الصلاة بالمشغل عن أداء فرض من الفرائض كالركوع أو السجود أو القراءة الواجبة، كشدة حقن البول أو الغائط أو القرقرة أو الغثيان أو وضع شيء في الفم.

ومحل البطلان بما ذُكِر إذا شغل المصلي ولم يقدر معه على الإتيان بالفرض أصلا، أو يأتي به على حالة غير مرضية، أي بمشقة وصعوبة شديدة، بأن يضم بين وركيه ويدوم هذا المشغل، أما إن حصل ثم زال فلا إعادة عليه.

فعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ »[3] .

وفي الموطأ عن زيد بن أسلم أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قال : « لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ »[4] .

وأما المشغل عن سنة من سنن الثمان المؤكدات فيستحب له الإعادة في الوقت، سواء كان اختياريا أو ضروريا، هذا بعد وقوعها وإلا فهو مخاطب بالقطع كما قال البدر القرافي.

وإذا ترك سنة خفيفة أو فضيلة فلا إعادة عليه، سواء كان الترك بسبب المشغل أو غيره، لأن الوسائل تأخذ حكم ما تؤول إليه.

المبطل الرابع عشر : الهم الكثير.

تبطل الصلاة بالهم الكثير الذي يشغل عن الصلاة ويذهب بالعقل حتى لا يفقه ما يصلي ولا كم صلى.

---

(1) متفق عليه ، أخرجه البخاري (1/ 44 رقم : 135)، ومسلم (1/ 204 رقم : 225).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (199).

(3) حديث صحيح. أخرجه مالك (1/ 159 رقم : 378)، وأبو داود (1/ 22 رقم : 88)، والترمذي (1/ 262 رقم : 142)، والنسائي (2/ 110 رقم : 852)، وابن ماجة (1/ 202 رقم : 616).

(4) أخرجه مالك (1/ 160 رقم : 379).

المبطل الخامس عشر: الاتكاء حال القيام.

تبطل الصلاة بالاتكاء لغير عذر حال القيام لتكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة، على شيء كعمود أو حائط أو عصا بحيث لو أزيل عنه ذلك الشيء لسقط، إن كانت الصلاة فرضا، لأن القيام ركن من أركان الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[1].

ولقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[2].

المبطل السادس عشر: تذكر أولى الصلاتين الحاضرتين.

من تذكر صلاة وهو في صلاة أخرى فسدت عليه بمجرد تذكرها إن كانتا حاضرتين، أي مشتركتين في الوقت الضروري، وهما الظهران والعشاءان، كأن يتذكر في صلاة العصر أن عليه الظهر، أو يتذكر في العشاء أن عليه المغرب، فتبطل لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب شرط في الابتداء باتفاق، وفي الأثناء على أحد القولين[3].

والمعتمد منهما أن الترتيب بين الحاضرتين واجب شرط في الابتداء لا في الأثناء، وعليه فإنه إذا أحرم بالثانية ناسيا للأولى ثم تذكرها في أثناء الصلاة لم تبطل الصلاة عليه.

وخلاصة المسألة، أن المصلي إذا أحرم بثانية الحاضرتين مع تذكره للأولى بطلت تلك الثانية التي أحرم بها اتفاقا.

وإذا أحرم بالثانية ناسيا للأولى ثم تذكرها أثناء الصلاة فلا تبطل عليه على المعتمد، ولكن يجب عليه إن كان فذا أو إماما قطع الصلاة قبل عقد ركعة بسجدتيها، فإن عقد ركعة شفعها استحبابا، أي ضم إليها أخرى بنية النافلة، ولو ذكرها في الركعة الثالثة أضاف إليها رابعة بنية الفرض ويعيدها في الوقت استحبابا.

وإذا قطع الإمام قطع معه المأمومون تبعا له ولا يستخلف على المشهور.

وأما إذا كان مأموما وتذكر الحاضرة خلف إمامه فإنه يتمادى معه على صلاة صحيحة، ويندب له إعادتها في الوقت بعد إتيانه بالأولى.

وإذا خالف الفذ أو الإمام ولم يقطع ولم يشفع وأتمها صحت منه، ويستحب له إعادتها في الوقت ولو الضروري بعد فعل الأولى.

---

(1) سورة البقرة: 238.
(2) سبق تخريجه في الصفحة (230).
(3) انظر ما تقدم في مبحث قضاء الفوائت وترتيبها.

وإذا قدم ثانية الحاضرة على الأولى ناسيا واستمر نسيانه حتى سلّم، صحت منه سواء كان فذا أو إماما أو مأموما، وتستحب له الإعادة فقط في الوقت ولو كان ضرورياً.

المبطل السابع عشر : تذكر المتيمم الماء أثناء الصلاة.

إذا نسي المصلي الماء بأمتعته وتيمم وشرع في الصلاة، ثم تذكره أثناءها بطلت إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بسجدتيها بعد استعمال الماء، لأنه مفرط في البحث عن الماء، إذ لو فتّش عنه لوجده، والتيمم إنما شرع لفاقد الماء بعد طلبه لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، فإن ضاق الوقت فلا تبطل.

وإن تذكره بعد إتمامها صحت صلاته وأعادها في الوقت استحبابا.

المبطل الثامن عشر : تذكر ما يفسد صلاة الإمام.

قال الشيخ خليل في مختصره : « وَبَطَلَتْ بِاقْتِدَاءٍ بِمَنْ بَانَ كَافِرًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ مُحْدِثًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ، وَبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عَلَمٍ، إِلاَّ كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجَائِزٌ، أَوْ بِأُمِّيٍّ إِنْ وُجِدَ قَارِئٌ، أَوْ قَارِئٌ بِكَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ، وَبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تُجْزِ، وَهَلْ بِلاَحِنٍ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ، وَبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ خِلاَفٌ، وَأَعَادَ بِوَقْتٍ فِي كَحَرُورِيٍّ »[2].

المبطل التاسع عشر : اختلاف نية الإمام والمأموم.

تبطل صلاة المأموم إذا خالفت نيته نية الإمام، لأن من شروط الاقتداء بالإمام المساواة في عين الصلاة وصفتها وزمنها.

فإن اختلفت النية ولم تحصل المساواة بطلت، لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ».

ولنهيه ﷺ عن مخالفة الإمام فقال : « فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ »[3]، وليس هناك اختلاف أشد من اختلاف النيات.

---

(1) سورة المائدة : 6.

(2) انظر تفصيل ذلك في منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 360)، ومواهب الجليل (2/ 92)، وشرح الخرشي (1/ 22)، وشرح الزرقاني (2/ 9)، وحاشية الدسوقي (1/ 325).

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري (1/ 164 رقم : 722)، ومسلم (1/ 309 رقم : 414).

ومثال المخالفة في عين الصلاة، أن ينوي الإمام الظهر والمأموم العصر أو العكس.

ومثال المخالفة في صفتها، في الأداء والقضاء، كأن يصلي المأموم الظهر قضاء خلف إمام يصليها أداء.

ومثال المخالفة في زمنها، كوقتين من يومين مختلفين وإن اتفقا في الأداء أو القضاء، كظهر يوم السبت خلف ظهر الأحد.

المبطل العشرون : ترك نية الاقتداء بالإمام.

تبطل صلاة المأموم إذا لم ينو الاقتداء بالإمام، أي نية متابعته، لأن هذه النية شرط في صحة اقتداء المأموم بإمامه، فلو لم ينو الاقتداء به وتابعه متابعة المأموم بأن ترك الفاتحة مثلا بطلت صلاته.

كما تبطل أيضا إذا أحرم فذا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته، لعدم نية الاقتداء أول الصلاة.

المبطل الحادي والعشرون : سجود المسبوق البعدي مع الإمام.

تبطل صلاة المسبوق إذا تعمد سجود السهو البعدي مع الإمام قبل قيامه لقضاء ما عليه، سواء أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر أو لم يدرك، لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها، فكان كمن تعمد زيادة ركن في صلاته.

وأما إن سجد معه نسيانا فلا تبطل.

وإن سجد معه جهلا ففيه قولان :

الأول : لابن القاسم، أنه لا تبطل صلاته كالناسي، مراعاة لقول سفيان الثوري بوجوب سجود المسبوق القبلي والبعدي مع الإمام.

والثاني : لعيسى بن دينار، أنه تبطل صلاته كالعامد، لأنه لا يعذر بجهله، ورجحه الكثير من الشيوخ، واستظهره العدوي.

ويجب عليه تأخير السجود البعدي حتى يقضي ما عليه إن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها فأكثر، فإن لم يدرك معه شيئا فلا سجود عليه.

وإن حصل له سهو بنقص أثناء قضائه غَلَّبَه على زيادة إمامه وسجد لهما قبل السلام، وإن حصل له سهو بزيادة سجد لهما بعد السلام.

ولا تبطل صلاته بترك السجود البعدي ولو طال الزمن، ويسجده متى ذكره.

متى يقوم المسبوق لقضاء ما عليه ؟.

رويت عن مالك رحمه الله في وقت قيام المسبوق لقضاء ما عليه ثلاث روايات :

أحدها : يقوم بعد سلام الإمام مباشرة، وهو اختيار ابن القاسم في المدونة، واعتمده ابن الحاجب.

والثاني : لا يقوم حتى يسلم الإمام من سجود السهو.

والثالث : هو على التخيير، إن شاء قام عند سلامه الأول، أو يقوم بعد سلام الإمام من سجود السهو[1] .

المبطل الثاني والعشرون : سجود من لم يدرك ركعة القبلي مع الإمام.

تبطل صلاة المسبوق إذا لم يدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها وسجد معه عمدا أو جهلا قبل السلام لسهو ترتب عليه، لأنه غير مأمور حقيقة، وسجوده معه محض زيادة في الصلاة، ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته أيضا.

وإن أدرك مع إمامه ركعة بسجدتيها سجد وجوبا معه قبل قيامه للقضاء إن سجد الإمام قبل السلام، ولو على رأي الشافعي القائل بتقديم السجود مطلقا، فلو خالف وأخره عمدا أو جهلا لتمام صلاته، فقد قال الزرقاني : تبطل صلاته لمخالفته للإمام في الأفعال.

وقال الشيخ الشبرخيتي : لو خالف في القبلي وأخره إلى إتمام صلاته فسجده صحت ولم تبطل[2] .

واتفقا على الصحة إن خالف سهوا.

وإذا أخر الإمام السجود القبلي بعد السلام، فهل يسجد معه المسبوق قبل قيامه للقضاء، أو يؤخره بعد تمام القضاء وقبل السلام ، أو بعد سلامه، أو هو مخير ؟، أقوال.

وقال أبو مهدي : إن كان عن ترك ثلاث سنن فعله قبل القضاء، وإلا فبعده، وارتضاه ابن ناجي، واستظهره العدوي، لأنه كالجمع بين القولين[3] .

وإذا ترك الإمام السجود القبلي سهوا أو عمدا أو رأيا سجده المأموم، سواء أدرك سببه أو لم يدركه، وتبطل صلاة الإمام لتركه السجود إن كان لترك ثلاث سنن وطال الوقت، وتصح صلاة المسبوق، وتزاد هذه الحالة على قاعدة : [كُلُّ صَلاَةٍ بَطُلَتْ عَلَى الإِمَامِ بَطُلَتْ عَلَى المَأْمُومِ، إِلاَّ فِي سَبْقِ الحَدَثِ أَوْ نِسْيَانِهِ].

---

(1) انظر مواهب الجليل (2/ 40).

(2) انظر شرح الزرقاني على خليل (1/ 253)، وبلغة السالك (1/ 139).

(3) انظر حاشية الدسوقي (1/ 291).

وإذا كان السجود بعديا أصالة، وكان الإمام مذهبه تقديم سجود السهو مطلقا كالشافعي، تبعه المأموم ولا يجوز له مخالفته، وإن كان مذهبه ممن يرى السجود تارة قبل السلام وتارة بعده، فهل يسجد معه نظرا لفعله أو يؤخره نظرا لأصله ؟، قولان.

قال العدوي : « وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الإمام مراعاة للخلاف في ذلك »[1].

المبطل الثالث والعشرون : ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن.

تبطل الصلاة بترك سجود السهو قبل السلام عمدا إن ترتب عن ترك ثلاث سنن وإن لم يطل زمن الترك خلافا لبعضهم.

وإن تركه سهوا، فإن كان عن نقص ثلاث سنن كثلاث تكبيرات أو تكبيرتين مع تسميعة أو لترك السورة، وطال الزمن بأن لم يأت به بعد السلام بقرب، أو حصل له مانع من فعله كحدث، أو تكلم، أو لابس نجاسة، أو استدبر القبلة عمدا، بطلت صلاته، وإن لم يطل الزمن وأتى به لم تبطل.

وإن ترتب عن ترك سنتين كتكبيرتين أو تسميعتين فلا تبطل، ولا سجود عليه ولو طال الزمن عند ابن القاسم، لارتباطه بالصلاة وتبعيته له، وحق التابع لحوق متبوعه بالقرب.

وقال ابن حبيب : يسجده وإن طال الزمن.

المبطل الرابع والعشرون : السجود قبل السلام لترك فضيلة.

تبطل الصلاة على المشهور بالسجود للسهو قبل السلام لترك فضيلة كقنوت أو تسبيح بركوع وسجود، أو لترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة من تكبيرات الخفض والرفع أو تسميعة، أو لترك سنة مؤكدة خارج الصلاة كالإقامة.

وسبب البطلان إدخاله في الصلاة ما ليس منها.

ومحل بطلان الصلاة إذا فعل ذلك عمدا أو جهلا لا سهوا، إلا إذا كان مقتديا بإمام يرى السجود لذلك فيتبعه وجوبا ولا بطلان عليه، كشافعي يسجد لترك القنوت فيتبعه المالكي في ذلك ولا يترك السجود معه، فإن لم يسجد معه فالظاهر عند بعض الشيوخ عدم البطلان.

---

(1) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي (1/ 332).

المطلب الثاني
الأقوال المبطلة للصلاة

المبطل الأول : تعمد الكلام.

الكلام هو مطلق الصوت، ولو اشتمل على حرف واحد أو صوت ساذج كنهق الحمار أو نعق الغراب.

ما هو الكلام المبطل للصلاة ؟.

الكلام المبطل للصلاة هو ما كان عمدا ولو قلّ، فلو سُئِل المصلي عن شيء أثناء صلاته فأجاب بـ : نعم أو لا بطلت عليه.

فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾[1]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الكَلاَمِ »[2].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً »[3].

أما الكلام سهوا فلا تبطل به الصلاة إن كان يسيرا، ويسجد للسهو بعد السلام، وحدّ الكثرة واليسر بالعرف.

ويدل على العفو عن سهو الكلام قوله ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَجَوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ »[4].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ : أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟.

---

(1) سورة البقرة : 238.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 263 رقم : 1200)، ومسلم واللفظ له (1/ 383 رقم : 539).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 263 رقم : 1199)، ومسلم (1/ 403 رقم : 573).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (196).

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟.

فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ »[1].

ومن جهة القياس، أن الكلام إذا أتي به المصلي سهوا، كان أشبه بقوله في حالة السهو : السلام عليكم[2].

الكلام لإصلاح الصلاة.

يجوز على المشهور الكلام في الصلاة لإصلاحها إذا تعذّر الفهم بالتسبيح، سواء وقع الكلام من الإمام أو المأموم أو منهما معا، كأن يقوم الإمام لركعة خامسة أو يسلم من اثنتين وسُبِّح له فلم يفهم بالتسبيح أو لم يرجع له، فقال له المأموم : قمت لخامسة، أو سلمت من اثنتين.

ومثاله أيضا أن يسلم الإمام من اثنتين معتقدا كمال صلاته، ثم شكّ هل كملت أو لا؟، وتعذر عليه التسبيح، فسأل من خلفه هل كملت الصلاة أَوْ لَا ؟.

ومنع المغيرة رحمه الله الكلام في الصلاة مطلقا ورآه مبطلا لها ولو حدث لإصلاحها.

شروط جواز الكلام لإصلاح الصلاة.

إذا كان الكلام من المأموم فإن الصلاة لا تبطل بشرطين هما :

1 ـ أن لا يكون كثيرا في نفسه ولو توقف الإصلاح عليه، فإن كثر بطلت صلاته.

وحد الكثرة والقلة العرف، وهو ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليدين.

2 ـ أن لا يفهم الإمام الغرض بالتسبيح له، فإن فهم إمامه غرضه إذا سبح له بطلت.

وإذا كان الكلام من الإمام فإنه لا يبطلها بثلاثة شروط هي :

1 ـ أن لا يكون كثيرا.

2 ـ أن لا يفهم الغرض بالتسبيح.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 162 رقم : 714)، أطرافه في (482، 715، 1227، 1228، 1229، 6051، 7225)، ومسلم (1/ 404 رقم : 573).

(2) انظر شرح التلقين للمازري (2/ 654).

3 ـ أن لا يحصل له شك في صلاته من نفسه، بأن لم يشك في صلاته أصلا، أو حصل له شك من كلام المأمومين، فلو شك من نفسه وجب عليه أن يبني على يقينه ولا يسأل أحدا، فلو سأل حال شكه أو سلم بطلت صلاته.

ولا سجود في هذا الكلام لأنه عمد، إلا إذا حصلت معه زيادة أخرى كسلام الإمام من اثنتين، أو قيامه لخامسة، فيسجد لها بعد السلام.

والدليل على ما ذكرنا قصة ذي اليدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيْ العَشِيِّ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا.

قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى.

وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلاَةُ، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ يَا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلاَةُ ؟.

قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ.

فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟.

فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ »[1].

المبطل الثاني: تعمد النفخ.

النفخ هو إرسال الهواء من الفم بقوة.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

وقد اتفق الأئمة على أن النفخ مأمور باجتنابه في الصلاة، وأنه من الأفعال المذمومة، إلا أنهم اختلفوا فيه هل يبطلها أو لا ؟.

والمشهور ما رواه ابن القاسم عن مالك أن الصلاة تبطل بتعمد النفخ بالفم ولو جهلا، لأنه كالكلام، سواء كان كثيرا أو قليلا، ظهر منه حرف أو لا، إلا أن يكون لضرورة مرض لا يمكنه رده معه فلا تبطل[1].

وإن كان سهوا ولم يكثر لم تبطل به الصلاة ويسجد لسهوه بعد السلام.

ونقل ابن أبي زيد القيرواني في النوادر عن مالك أنه قال : « من نفخ في موضع سجوده أو عند الجشأ فهو كالكلام، فإن كان سهوا سجد، ولا يسجد المأموم إن نابه ذلك، وإن كان عمدا أو جهلا قطع وابتدأ إن كان إماما، وإن كان مأموما تمادى وأعاد»[2].

وليس في بطلان الصلاة بالنفخ دليل يصح عن النبي ﷺ[3].

وأقوى ما يستدل به على إبطال الصلاة بالنفخ ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « النَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ كَلاَمٌ »[4].

ومن جهة المعنى أن النفخ كلام، لاشتماله على حرفين هما الألف والفاء، وحتى وإن لم نعتبره كلاما حقيقة فهو من بابه وأشباهه، بدليل قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[5]، فجعله عزّ وجلّ قولا[6].

لا تبطل الصلاة بتعمد النفخ بالأنف.

تعمد النفخ بالأنف لا يبطل الصلاة، لأنه لا حروف فيه، إلا أن يكثر أو يقصد بفعله العبث واللعب فيجري على الأفعال الكثيرة، لأنه ليس من جنس أفعال الصلاة.

---

(1) انظر المدونة (1/ 104)، وشرح زروق على الرسالة (1/ 216).
(2) انظر النوادر والزيادات (1/ 234).
(3) وردت عدة أحاديث مرفوعة تنهى عن النفخ في الصلاة، لكن لم يصح منها شيء، انظرها في فتح الباري (3/ 85)، ومجمع الزوائد (2/ 83).
(4) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 67 رقم : 6542)، وعبد الرزاق (2/ 189 رقم : 3018)، وسحنون في المدونة (1/ 105)، وابن عبد البر في التمهيد (15/ 156)، والبيهقي (2/ 252 رقم : 3181) وصححه المباركفوري في تحفة الأحوذي (2/ 322).
(5) سورة الإسراء : 23.
(6) انظر الذخيرة (2/ 140).

ولا سجود في سهوه إن كان يسيرا، فإن كثر أبطل الصلاة.

ونقل العدوي عن الأجهوري أنه قال : « فإن قلت : ما يخرج من الأنـف قـد يـشتمل على ألف وفاء.

قلت : ما خرج من الأنف ليس بحرف وإن كان على صورة الحرف، لأن المخارج التي للحروف ليس هي ولا شيء منها في الأنف.

فإن قلت : الصوت المجرد عن الحرف يبطل كما يأتي عند قوله (أو كلاما).

قلت : الصوت خارج من محل الكلام بحروف، بخلاف ما خرج من الأنف.

وينبغي تقييد عدم البطلان في الأنف بغـير العبـث، فـإن عبـث جـرى عـلى الأفعـال الكثيرة، لأنه فعل من غير جنس الصلاة »[1].

المبطل الثالث : تعمد التصويت.

إذا أحدث المصلي صوتا ولو كان خال من الحروف بطلت صـلاته، كـما لـو نهـق مثـل الحمار أو نعق كالغراب، لأنه كالكلام[2].

والبطلان بإحداث الصوت إن كان عمـدا، فـإن كـان سـهوا لم تبطـل صـلاته إن قـلّ كالكلام، ويسجد لسهوه.

وإن غلبه لنحو مرض فهو كالسعال لا يبطل الصلاة ولا شيء عليه ، لما جاء عن عبـد الله بن السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ : « صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّـةَ، فَاسْـتَفْتَحَ سُـورَةَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ حَتَّى جَاءَ ذِكْـرُ عِيـسَى، أَخَـذَتْ النَّبِـيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ »[3].

المبطل الرابع : تعمد السلام.

إذا تعمد المصلي السلام وهو يعلم أو يظن عدم الإتمام فلا خلاف في بطـلان صـلاته، لقول النبي ﷺ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[4].

---

(1) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي (1/ 330).
(2) انظر الذخيرة (2/ 140).
(3) أخرجه مسلم (1/ 336 رقم : 455).
(4) سبق تخريجه في الصفحة (13).

ولأنه قصد الخروج منها عامدا فتبطل عليه لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

وإذا شك في كمال صلاته فسلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته، لأنها قد ترتبت في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين.

ويسري البطلان ولو علم كمال صلاته بعد السلام على المشهور، واستظهره ابن رشد.

وقال ابن حبيب: صلاته تامة.

وأما إن شك في إتمام صلاته فسلّم سهوا، فإن تذكر عن قُرْبٍ أصلح صلاته وأعاد السلام، لأنه بمنزلة من لم يأت به، ويسجد لسهوه، وإن تذكر عن بُعْدٍ بطلت صلاته.

المبطل الخامس: القهقهة.

القهقهة هي الضحك بصوت، يقال: قَهْقَهَ يُقَهْقِهُ قَهْقَهَةً، أي ضحك وقال في ضحكه: قَهْ قَهْ، فإذا كرر قيل: قهقه قهقهة كدحرج[2].

والتبسم دونها، وهو الضحك بتحريك الشفتين من غير صوت.

وهي من مبطلات الصلاة سواء كَثُرت أو قَلَّت، وسواء كان المصلي إماما أو مأموما أو منفردا.

فإن تعمد المصلي القهقهة بطلت صلاته عند الجميع بلا خلاف، وإن تقهقه غلبة كأن يتعمد النظر أو الاستماع لشيء فيغلبه الضحك، فصلاته باطلة، وإن تقهقه سهوا فالمشهور البطلان.

وقال أشهب وسحنون وأصبغ وابن المواز لا تبطل الصلاة بسهو القهقهة قياسا على الكلام[3].

ورُدّ عليهم بأن هناك فرقا بين سهو الكلام وسهو القهقهة، حيث تصح في الأول وتبطل في الثاني، لأن القهقهة لم يشرع جنسها في الصلاة لشدة منافاتها للخشوع، بينما الكلام مشروع جنسه في الصلاة، كالكلام لإصلاحها، فاغتفر سهوه[4].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 9 رقم: 1)، ومسلم (3/ 1515 رقم: 1907).

(2) انظر مادة: قهقه، في لسان العرب (13/ 531)، والقاموس المحيط (4/ 293).

(3) انظر مواهب الجليل (2/ 34)، وشرح الرسالة لابن ناجي (1/ 215).

(4) انظر التاج والإكليل (2/ 35)، وحاشية العدوي على أبي الحسن (1/ 292).

وقد قال اللخمي عند تعليقه على قول ابن المنذر : « أجمع أهل العلم أن الضحك يقطع الصلاة »[1]، ما نصه : « يريد أنهم فرقوا بينه وبين الكلام، لأن فيه أمرا زائدا على الكلام، وهو قلة الوقار، وهو ضرب من اللعب »[2].

هل يقطع المصلي صلاته إذا قهقه ؟.

فإن حصلت القهقهة من الفذّ قطع صلاته مطلقا، أي سواء كانت عمدا أو غلبة أو سهوا، واستأنفها من جديد.

وإن كانت من الإمام، فإن قهقه عمدا مختارا قطع صلاته ويقطع معه من خلفه، وإن قهقه غلبة أو سهوا ففيه قولان :

أحدهما : لسحنون، أنه يقطع هو ومن خلفه ويستأنفون صلاتهم.

والثاني : وهو المعتمد، أنه يستخلف أحدا يتم بهم ويرجع هو مأموما، مراعاة للقول بعدم البطلان، ويتم صلاته مع ذلك الخليفة، ثم يعيدها وجوبا أبدا لبطلانها عليه على المشهور.

أما المأمومون فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا إعادة عليهم لا في الوقت ولا بعده لصحة صلاتهم.

وهذا القول لابن القاسم في العتبية والموازية، واقتصر عليه الشيخ الأجهوري في شرحه، واعتمده العلامة العدوي[3].

وإن كانت القهقهة من المأموم عمدا مختارا فإنه يقطعها ويستأنفها مع الإمام.

وإن كانت غلبة أو سهوا فإنه يتمادى مع إمامه وجوبا على صلاة باطلة، لأنه من مساجين الإمام ، نظرا للقول بعدم البطلان، ويعيدها بعد سلام الإمام وجوبا أبدا لبطلانها.

وتمادي المأموم مع إمامه بشروط خمسة هي :

1 ـ أن يتسع الوقت بعد سلام الإمام لأدائها، وإلا قطع ودخل ليدرك الصلاة.

2 ـ أن لا يكون في صلاة الجمعة، وإلا قطع ودخل لئلا تفوته الجمعة.

3 ـ أن يكون ضحكه من أوله لآخره غلبة أو نسيانا، فإن كان كله أو بعضه عمدا اختيارا قطع واستأنف الصلاة.

---

(1) انظر كتاب الإجماع لابن المنذر (ص : 25).

(2) انظر شرح الرسالة لزروق (1/ 215).

(3) انظر البيان والتحصيل (1/ 513)، والنوادر والزيادات (1/ 239)، والذخيرة (2/ 143)، والتاج والإكليل (2/ 35)، وشرح الخرشي (1/ 327)، وحاشية العدوي على أبي الحسن (1/ 292).

4 ـ أن لا يكثر الضحك في ذاته، وإلا أبطل قطعا، لأنه من الأفعال الكثيرة.

5 ـ أن لا يلزم من تماديه مع الإمام ضحك المأمومين أو بعضهم، وإلا قطع وخرج.

دليل بطلان الصلاة بالقهقهة.

الأصل في بطلان الصلاة بالقهقهة السنة والإجماع وإجماع أهل المدينة.

أما السنة، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَشْرُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا القَهْقَهَةُ** »[1].

والكشر بفتح الشين المعجمة المخففة، وكَشَرَ يَكْشِرُ أي أبدى أسنانه تبسما من غير قهقهة[2].

ويؤخذ من الحديث أن الصلاة لا تبطل بتعمد التبسم، وينبغي تقييده بالقلة، فإن كثر ولو سهوا بطلت، وإن توسط أبطل عمده وسجد بعد السلام لسهوه.

وعن جابر رضي الله عنه قال : « التَّبَسُّمُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَلَكِنْ القَرْقَرَةُ »[3].

والقرقرة هي الضحك بصوت عال، ووردت في بعض نسخ البيهقي القهقهة بدل القرقرة.

---

(1) إسناده صحيح موقوف.
أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (2/ 185 رقم : 999)، والبيهقي (2/ 251 رقم : 3177) موقوفا ومرفوعا ورجح الموقوف فقال : « هذا هو المحفوظ موقوف، وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد وهو وهم منه ».
واعترضه ابن التركماني في الجوهر النقي (2/ 251) فقال : « في هذا نظر، فإن ثابتا هذا روى عنه البخاري، ووثقه مطين، وقال أبو حاتم : صدوق، وإذا كان كذلك فهو ثقة، وقد زاد الرفع فوجب أن تقبل على ما عُرِف ».
وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 82) : « رواه الطبراني في الصغير مرفوعا وموقوفا ورجاله موثقون ».
وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 35) : « إسناده ضعيف، والصحيح عن جابر من قوله ».

(2) انظر مادة :كشر في لسان العرب (5/ 142)، والقاموس المحيط (2/ 132).

(3) أخرجه البخاري تعليقا (1/ 52) في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ووصله ابن أبي شيبة (1/ 339 رقم : 3902)، وعبد الرزاق (2/ 378 رقم : 3774)، والدارقطني (1/ 182 رقم : 651)، والبيهقي (2/ 251 رقم : 3176).
وقال الحافظ في الفتح (1/ 280) : « وهو صحيح من قول جابر ».

وعن جابر رضي الله عنه : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلاَةِ ؟، قَالَ : يُعِيدُ الصَّلاَةَ وَلاَ يُعِيدُ الوُضُوءَ »[1].

وأما الإجماع، فقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على أن الضحك يقطع الصلاة[2].

قال ابن هارون : « وهذا الإجماع عندي مقيد بالعمد دون الغلبة والنسيان»[3].

وأما إجماع أهل المدينة، فعن أبي الزناد قال : « كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم يقولون فيمن رعف غسل عنه الدم ولم يتوضأ، وفيمن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد وضوءه »[4].

المبطل السادس : الفتح على غير الإمام.

تبطل الصلاة بالفتح على غير الإمام، لأنه في معنى المكالمة، كأن يفتح على مصل آخر، أو على قارئ غير مصل، أو على مأموم معه في نفس الصلاة.

قال ابن عبد البر رحمه الله : « ولا يفتح المصلي القراءة على من ليس في صلاة، ولا على مصل في صلاة أخرى، وجائز أن يفتح على إمامه »[5].

لأن الذي شُرع بنص السنة إنما هو الفتح على الإمام لا على غيره.

قال ابن القاسم رحمه الله : « قال مالك فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته : فليفتح عليه من هو خلفه.

قال : وإن كانا رجلين في صلاتين، هذا في صلاة، وهذا في صلاة، ليسا مع إمام واحد، فلا يفتح عليه ، ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة »[6].

---

(1) أخرجه الدارقطني (1/ 180 رقم : 640)، وأبو يعلى في مسنده (4/ 204 رقم : 2313)، والبيهقي (1/ 144 رقم : 655).
وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 82) : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ».
(2) انظر كتاب الإجماع لابن المنذر (ص : 25).
(3) انظر شرح الرسالة لزروق (1/ 215).
(4) أخرجه البيهقي (1/ 145).
(5) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (1/ 244).
(6) المدونة (1/ 107).

المطلب الثالث
الأقوال و الأفعال التي لا تبطل الصلاة

هناك أقوال وأفعال تباح في الصلاة ولا تبطل بها، ما لم تكن كثيرة تخل بهيئة الصلاة، فعندئذ تبطلها، وهي كالآتي :

أولا : الأنين القليل.

الأنين صوت المتوجع، تقول : أَنَّ الرجل من الوجع يَئِنُّ أَنًّا وأَنِينًا، تَأَوَّهَ، أي قال : أَهْ، بسكون الهاء مقصور، على وزن دَعْ[1].

وهو من الأصوات الملحقة بالكلام، لاشتماله على حرفين.

لا تبطل الصلاة به إن كان لوجع وغلبه وكان قليلا، ولو كان فيه نوع اختيار، فإن كثر أبطل الصلاة.

وكذا تبطل إذا تعمده لغير وجع، أو لوجع من غير غلبة ولو قلّ، لأنه بمنزلة الكلام.

أما سهوه فمبطل إن كثر، وإن قلّ سجد بعد السلام.

ثانيا : البكاء من خشية الله.

البكاء من خشية الله وخوف الدار الآخرة مستحب ومرغب فيه في الصلاة وخارجها، لقوله تعالى : ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾[2].

ولقوله تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾[3].

فإذا خشع المصلي وغلبه البكاء فلا تبطل صلاته ولو كثر، سواء كان بصوت أو بغير صوت، أما إن كان اختيارا منه من غير غلبة فإن كان بصوت بطلت صلاته ولو قلّ، وإن كان بلا صوت فلا تبطل إلا إذا كثر.

---

(1) انظر مادة : أنّ أو أنن في لسان العرب (13/ 28)، والقاموس المحيط (4/ 199)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص : 49).

(2) سورة مريم : 58.

(3) سورة الإسراء : 109.

ويدل على صحة الصلاة بالبكاء تخشعا فعله ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم، فعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ[1] مِنَ الْبُكَاءِ »[2].

وعن عبد الله بن شداد قال : « سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[3]»[4].

حكم صلاة من يبكي لوجع أو مصيبة.

وإن لم يكن البكاء لخشوع بل لمصيبة أو وجع فهو كالكلام، يبطل عمده الصلاة ولو قلّ، وكذا سهوه إن كثر، إن كان البكاء ممدودا، أي بصوت، أما إن كان لا صوت فيه واكتفى بمجرد إرسال الدموع فإنه لا يبطل، سواء كان اختياريا أو غلبة إلا أن يكثر فتبطل لكثرة الفعل.

حكم التأوه في الصلاة.

التأوّه لذكر الله جائز في الصلاة كالبكاء من خشية الله والدار الآخرة ، ولغير الذكر إن كان غلبة فمغتفر ، وإن كان عمدا أو جهلا فمبطل ، وإن كان سهوا سجد للسهو إن قلّ.

ثالثا : التنحنح.

التنحنح من نَحَّ يَنِحُّ نَحِيحًا، وهو صوت يردده الإنسان في جوفه، أي قوله : أَحِ أو أَحْ[5].

والتنحنح إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة، فإن كان لحاجة، فإما أن تكون متعلقة بالصلاة كضرورة الطبع لرفع بلغم من رأسه أو صدره، فلا خلاف بين الأئمة في أنه لا

---

(1) الأزيز : صوت غليان القِدْر، والمِرْجَل : قدر من نحاس، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها، والمعنى أن جوفه ﷺ يجيش ويغلي من البكاء.

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 25 رقم : 16355)، وأبو داود (1/ 238 رقم : 904)، والنسائي (3/ 13 رقم : 1214)، وابن خزيمة (2/ 53 رقم : 900)، وابن حبان (2/ 439 رقم : 665).

(3) سورة يوسف : 86.

(4) أخرجه البخاري تعليقا عن عبد الله بن شداد (1/ 163) باب إذا بكى الإمام في الصلاة، ووصله ابن أبي شيبة (1/ 312 رقم : 3565)، وسعيد بن منصور في سننه (5/ 405 رقم : 1138).

(5) انظر مادة نَحَّ في لسان العرب (2/ 402)، ومعجم مقاييس اللغة (ص : 997)، والقاموس المحيط (1/ 261).

يبطل الصلاة، ولا سجود في سهوه، بل يكون مطلوبا كما قال الإمام قال العدوي رحمة الله عليه : « فإن كان التنحنح لأجل الإتيان بالقراءة، فإنه يطلب وجوبا حيث توقفت القراءة الواجبة عليه، وندبا أو استنانا حيث توقفت القراءة الغير الواجبة عليه » (1).

وكذلك لا خلاف بينهم في عدم بطلان الصلاة بعمده ولا سجود في سهوه إن كانت الحاجة لا تتعلق بالصلاة، كتسميعه به إنسانا أنه في صلاة، لما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « كَانَ لِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَدْخَلاَنِ : مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي » (2).

واختلفوا في التنحنح لغير حاجة بل لعبث على قولين :

أحدهما : لمالك في مختصر ما ليس في المختصر، أنه كالكلام، يفرق بين عمده وسهوه.

والثاني : لمالك أيضا، وبه أخذ ابن القاسم، واختاره الأبهري واللخمي، وهو المعتمد، أنه لا يبطل الصلاة عمده، ولا سجود في سهوه.

ومحل الخلاف إن قلّ، أما إن كثر فيبطل الصلاة سواء كان عمدا أو سهوا، لأنه فعل كثير ليس من جنسها.

وعلى الرأي الثاني مشى الشيخ خليل في مختصره فقال : « وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنُحٍ، وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا » (3).

رابعا : النفث لحاجة.

النفث بفتح النون وسكون الفاء، وهو البصاق بغير صوت على قول أبي محمد، وبصوت على قول ابن شبلون.

قال أبو عبيد رحمه الله : « النفث بالفم شبيه بالنفخ، فأما التَّفْل فلا يكون إلا ومعه شيء من الريق » (4).

---

(1) حاشية العدوي على شرح الخرشي (1/ 320).

(2) حديث ضعيف. أخرجه أحمد (1/ 85 رقم : 647)، والنسائي (3/ 12 رقم : 1212)، وابن ماجة (2/ 1222 رقم : 3728)، وابن أبي شيبة (5/ 242 رقم : 25676)، وابن خزيمة (2/ 54 رقم : 902)، والبيهقي (2/ 242 رقم : 3156)، والحديث صححه ابن خزيمة وابن السكن، وضعفه آخرون.

(3) انظر مواهب الجليل (2/ 28)، وشرح الزرقاني (1/ 243)، وحاشية الدسوقي (1/ 281).

(4) غريب الحديث (1/ 298).

يجوز للمصلي إلى النفث إذا احتاج إليه، كأن يمتلأ فمه بالبصاق، أو نزلت نخامة أو بلغم من صدره، فإن لم يكن لحاجة كره، لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى »(1).

وزاد أبو داود في روايته : « فَحَكَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا »(2).

قال الإمام الدسوقي رحمه الله : « والحاصل أن البصاق في الصلاة إما لحاجة أو لغيرها، وفي كُلٍّ إما أن يكون بصوت أو بغيره، فإن كان لحاجة فهو جائز، كان بصوت أو لا، ولا سجود فيه اتفاقا.

وإن كان لغير حاجة، فإن كان بغير صوت كان مكروها، وفي لزوم السجود له قولان، وإن كان بصوت بطلت إن كان عمدا أو جهلا، وإن كان سهوا سجد على المعتمد إن كان فذا أو إماما لا مأموما لحمل الإمام له »(3).

حكم النفث لأجل الوسوسة.

لا يشرع النفث أثناء الصلاة لأجل الوسوسة، إلا إذا أخطأ المُصلي في القراءة ولُقِّنَ ولم يفقه، فينفث عن يساره ثلاثا، لأن ذلك من الشيطان، لما جاء عن أبي العلاء : « أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا.

قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي »(4).

ومعنى قول عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ »، أي أن الشيطان قد وسوس لي وأفسد علي خشوعي فأخطأت في قراءتي، هذا الذي يفهم من قوله.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 103 رقم : 414)، ومسلم واللفظ له (1/ 389 رقم : 548).

(2) سنن أبي داود (1/ 129 رقم : 480).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 281).

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 216 رقم : 17928)، ومسلم (4/ 1728 رقم : 2203)، والحاكم (4/ 244 رقم : 7514)، وعبد بن حميد في المنتخب (ص : 148 رقم : 380)، والطبراني في المعجم الكبير (9/ 52 رقم : 8366).

ويؤيد هذا التفسير ما جاء في رواية ابن أبي شيبة بلفظ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي، بَيْنَ صَلاَتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي »[1]، فحذف الواو على أن الجملة الثانية تفسير للأولى.

ورواه أيضا بلفظ آخر : « إِنَّ الشَّيْطَانَ حَالَ بَيْنَ صَلاَتِي وَقِرَاءَتِي »[2]، وهذه الرواية تزيل الإشكال، وأن الشيطان أفسد عليه القراءة.

وكذلك ما جاء في رواية عبد الرزاق في مصنفه بلفظ : « يَا رَسُولَ الله، حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي »[3].

ورواه أيضا في موضع آخر بنفس لفظ مسلم وعنونه بقوله : « باب الرجل يلتبس عليه القرآن في الصلاة »[4].

ويدل على أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه كان يخطئ في قراءته مما جعله يشتكي إلى النبي ﷺ، قوله في آخر الحديث : « فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي »، أي أذهب الله تعالى عنه ما كان يجده من وسوسة الشيطان أثناء القراءة.

وبناء على هذا، فإن النفث أثناء الصلاة كما ورد في الحديث، مشروع لمن أخطأ في قراءته والتبست عليه، لا لمجرد وسوسة الشيطان، بدليل أنه لم يُنْقَل عن رسول الله ﷺ فِعْلُ ذلك في صلاته، كما لم يُنْقل فعله ولو في حديث ضعيف عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا تخلو صلاة من الوسوسة كما أخبر بذلك النبي ﷺ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى »[5].

وما يفعله بعض العوام من النفث في كل صلاة، أو في كل ركعة لطرد الوسوسة، عملا بالحديث، هم في حقيقة الأمر أبعد الناس عن الخشوع، وجانبوا الصواب في فهمهم لما جاء في الحديث، نسأل الله تعالى أن يبصرنا وإياهم بعيوبنا، وأن يلهمنا الصواب في القول والعمل.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 51 رقم : 23600).
(2) مصنف ابن أبي شيبة (6/ 76 رقم : 29591).
(3) مصنف عبد الرزاق (2/ 85 رقم : 2582).
(4) مصنف عبد الرزاق (2/ 499 رقم : 4220).
(5) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 141 رقم : 608)، ومسلم (1/ 291 رقم : 389).

خامسا : الفتح على الإمام.

لا تبطل الصلاة بالفتح على الإمام إذا توقف في القراءة وطلب الفتح ، بأن كرر آية أو تردد فيها ، كأن يقول : ﴿ وَٱللَّهُ ﴾ ويسكت، فيدرك المأموم أنه لا يعلم أن بعدها ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أو ﴿ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

أو يقول : ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾، ثم تحير فلم يدر ما الذي بعد ﴿ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾، فيقرأ : ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ويقرأ : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾.

وكذلك إذا خلط آية رحمة بآية عذاب، أو غيّر تغييرا يقتضي الكفر، أو وقف وقفا قبيحا، أو يبدل كلمة بأخرى كأن يبدل ﴿ خَبِيرًا ﴾ بـ : ﴿ بَصِيرًا ﴾، أو ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ بـ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾، فيفتح عليه بالتنبيه على الصواب.

ويكره الفتح عليه إذا لم يقف وانتقل لآية أخرى، أو خرج من سورة إلى أخرى، وهذا في غير الفاتحة، وأما الفاتحة فيجب عليه الفتح مطلقا، سواء وقف أم لم يقف.

وكذلك يكره الفتح عليه إذا توقف ولم يتردد في قراءته، لاحتمال أنه يتفكر فيما يقرأ.

والحاصل أن الفتح على الإمام إما واجب إذا ترتب عليه حصول الواجب وهو الفاتحة، وإما سنة إذا ترتب عليه حصولها، وإما مندوب إذا توقف عليه حصوله، كإكمال السورة، وإما مكروه.

ويدل على مشروعية الفتح على الإمام حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صلاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَالْتَبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لأُبَيٍّ : أَشَهِدْتَ مَعَنَا ؟.**

قَالَ : نَعَمْ.

قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ »[1].

سادسا : التفهيم بالذكر.

يجوز للمصلي تفهيم غيره أمرا من الأمور بالذكر من القرآن، بشرط أن يكون الذكر في محله، ويصدق ذلك بصورتين :

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (1/ 238 رقم : 907)، وابن حبان واللفظ له (6/ 13 رقم : 2242)، والطبراني في الكبير (12/ 313 رقم : 13216)، والبيهقي (3/ 212 رقم : 5574).

الأولى : أن يتم الفاتحة فيقرأ بعدها بالآية التي يريد تنبيه الغير بها، كأن يطلب منه أحد الإذن بالدخول أو أخذ شيء، فيبتدئ القراءة بعد الفاتحة مباشرة بقوله تعالى : ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ أَنتُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ تُحۡبَرُونَ ۝٧٠﴾[1].

أو يخشى على طعامه من هِرٍّ فيقرأ بعد الفاتحة قوله تبارك وتعالى : ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ۝٧﴾[2]، ويرفع صوته بـ﴿فَٱنصَبۡ﴾ ليسمعها الهر فيفر.

والثانية : أن يكون متلبسا بها سرا فيجهر بها، أو قرأها جهرا ثم طرق الباب طارق قبل الشروع فيها بعدها فيعيدها، فلو شرع فيها بعدها فات محلها.

مثل أن يريد تنبيه أحد على أخذ كتاب وهو يقرأ قوله تعالى : ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾[3]، فيرفع بها صوته.

أو يستأذن عليه أحد بالدخول وهو يقرأ قوله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ۝٤٥﴾[4]، فيرفع صوته بالآية التي بعدها : ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾[5]، ليأذن له.

أما إن لم يكن الذكر بمحله، كأن يكون في أثناء الفاتحة أو آية الكرسي مثلا، فستأذنه أحد بالدخول فانتقل إلى قوله تعالى : ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾ ونحوها، فإن صلاته تبطل عند ابن القاسم وهو المشهور، لأنه صار بانتقاله مما هو فيه إلى ما ذكر في معنى المكالمة.

وقال أشهب : تصح صلاته مع الكراهة.

وقد يجاب عن الأول بما قاله الحافظ ابن عبد البر : « لا يفسد صلاته تلاوته للقرآن على كل من الأحوال، ولا شيء من الدعاء والابتهال »[6].

---

(1) سورة الزخرف : 70.
(2) سورة الشرح : 7.
(3) سورة مريم : 12.
(4) سورة الحجر : 45.
(5) سورة الحجر : 46.
(6) كتاب الكافي (1/ 244).

وقد « اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ : ﴿ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾[1] »[2].

وعن أبي يحيى قال : « نَادَى رَجُلٌ مِنَ الغَالِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، صَلاَةِ الفَجْرِ فَقَالَ : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾[3]، فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ : ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[4]».

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ : « قَالَ : فَتَرَكَ سُورَتَهُ الَّتِي كَانَ فِيهَا ، قَالَ : وَقَرَأَ ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ »[5].

حكم التفهيم بالتسبيح والتهليل.

يجوز للمصلي التفهيم بالتسبيح والتهليل والتكبير والحوقلة للحاجة مطلقا في جميع أحوال الصلاة، لأن الصلاة كلها محل لذلك، لقول النبي ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ فَلْيُسَبِّحْ »[6].

سابعا : الإنصات القليل.

لا تبطل الصلاة بالإنصات إن قلّ، كأن ينصت لمن أخبره أو أخبر غيره بخبر وهو يصلي.

فإن طال الإنصات جدا بطلت صلاته، سواء كان عمدا أو جهلا أو سهوا، لأنه اشتغال عنها، وإن توسط بطلت إن كان عمدا أو جهلا، وسجد لسهوه إن كان سهوا، وإن قلّ فلا تبطل ولو عمدا، إلا أن يتكلم.

وحد الطول والتوسط والقلة بالعرف.

---

(1) سورة يوسف : 99.

(2) انظر التاج والإكليل (1/ 34).

(3) سورة الزمر : 65.

(4) سورة الروم : 60.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (7/ 554 رقم : 37891)، والحاكم (3/ 158 رقم : 4704) وصححه، والبيهقي (2/ 245 رقم : 3145).

(6) متفق عليه ، وقد سبق تخريجه في الصفحة (350).

قال ابن شاس رحمه الله : « الكثير ما يخيل للناظر الإعراض عن الصلاة بإفساد نظامها ومنع اتصالها »[1].

ويدل على صحة الصلاة لمن أنصت ولم يكثر ما جاء في الصحيحين عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ : إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا.

قَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ.

قَالَ : فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ »[2].

وفي الحديث جواز إنصات المصلي واستماعه إلى كلام غيره ليفهمه، ولا يضر ذلك صلاته.

ثامنا : الإشارة باليد أو الرأس.

يجوز للمصلي الإشارة باليد أو الرأس إذا طرأت عليه حاجة وهو في الصلاة، ما لم تكثر وإلا أبطلت لكثرة الفعل.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي صَلَاتِهِ »[3].

---

(1) عقد الجواهر الثمينة (1/ 162).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 271 رقم : 1233)، ومسلم واللفظ له (1/ 571 رقم : 834).

(3) حديث صحيح. أخرجه أبو داود (1/ 248 رقم : 943)، والترمذي (2/ 204 رقم : 368) وقال : حسن صحيح، والدارقطني (2/ 70 رقم : 1849)، وابن حبان (6/ 42 رقم : 2264).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « أَنَّهَا أَوْمَأَتْ إِلَى نِسْوَةٍ وَهِيَ فِي الصَّلاَةِ أَنْ كُلْنَ »[1].

أما الإشارة لرد السلام على من سلّم عليه وهو يصلي فالراجح أنها واجبة ولو كان في صلاة الفرض ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾[2]، فإن رد باللفظ عمدا أو جهلا بطلت صلاته، وإن رد سهوا سجد لسهوه بعد السلام.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قُلْتُ لِبِلاَلٍ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرُدُّ عَلَيهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ؟.

قَالَ : يُشِيرُ بِيَدِهِ »[3].

حكم ابتداء المصلي بالسلام.

اختلفت الرواية عن مالك في ابتداء المصلي بالسلام، والمشهور عنه الجواز، ورويت عنه الكراهة.

ودليل الجواز ما جاء في سلام الصحابة على النبي ﷺ وهو يصلي، من ذلك ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ القِبْلَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي »[4].

قال الباجي : « فوجه الدليل منه أنه سلم عليه في الصلاة فلم ينكر عليه، وإنما أظهر المانع له من رد السلام عليه نطقا »[5].

والقول بالجواز لا يعني أنه سنة مأمور بها، بدليل أن النبي ﷺ لما دخل المسجد والصحابة يصلون لم يسلم عليهم.

---

(1) أخرجه سحنون في المدونة (1/ 101).

(2) سورة النساء : 86.

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (6/ 12 رقم : 23932)، وأبو داود (1/ 243 رقم : 927)، والترمذي (2/ 204 رقم : 368) وقال : حسن صحيح، والبيهقي (2/ 259 رقم : 3216).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 267 رقم : 1217)، ومسلم واللفظ له (1/ 383 رقم : 540).

(5) المنتقى (1/ 299).

ففي حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ، قَالَ: نَعَمْ.

فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ...»[1].

وكذلك كان الأمر لما خرج ﷺ في مرضه ليصلي بالناس، لم يأت عنه أنه سلّم عليهم وهم يصلون، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ»[2].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «تَخَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟، فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ وَأَلْقَى الجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلاَةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا»[3].

وقد يقال: يكفي في إثبات السنة أن المسلمين كانوا يسلمون على النبي ﷺ وهو يصلي وأقرهم على ذلك.

والجواب: أن تسليمهم عليه كان امتثالا للأمر الوارد بذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[4]، فأمروا بالصلاة والسلام عليه كلما رأوه أو سمعوا اسمه.

---

(1) متفق عليه. وقد سبق تخريجه في الصفحة (350).
(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 155 رقم: 683)، ومسلم (1/ 311 رقم: 418).
(3) متفق عليه. أخرجه البخاري مختصرا (1/ 58 رقم: 206)، ومسلم واللفظ له (1/ 230 رقم: 274).
(4) سورة الأحزاب: 56.

أما حجة القول بالكراهة، ما حدّث به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً »[1].

ووجه الاستدلال منه في قوله ﷺ : « إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً »، وإلقاء السلام على المصلي يشغله عما هو مقبل عليه من الصلاة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لاَ غِرَارَ فِي صَلاَةٍ وَلاَ تَسْلِيمٍ»[2].

قال الإمام أحمد رحمه الله : « يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنْ لاَ تُسَلِّمَ وَلاَ يُسَلَّمَ عَلَيْكَ، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلاَتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ »[3].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « لَوْ دَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ »[4].

وعن عطاء قال : « أَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَى قَوْمٍ يُصَلُّونَ أُخْرِجُهُمْ »[5].

تاسعا : المشي اليسير للحاجة.

يشرع للمصلي المشي في الصلاة إذا عرضت له حاجة.

والمشي في الصلاة قد يكون مباحا أو مندوبا إليه.

ومن أمثلة إباحة المشي ما يأتي :

1 ـ التقدم إلى الأمام أو التأخر لفتح الباب أو غلقه.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (1/ 263 رقم : 1199)، ومسلم (1/ 403 رقم : 573).

(2) أخرجه أحمد (2/ 461 رقم : 9938)، وأبو داود (1/ 244 رقم : 928)، والحاكم (1/ 396 رقم : 972) وصححه، والبيهقي (2/ 260 رقم : 3224).

(3) انظر سنن أبي داود (1/ 244).

(4) أخرجه عبد الرزاق (2/ 337 رقم : 3600)، وأبو يعلى في مسنده (4/ 205 رقم : 2314). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (8/ 38) : « رجاله رجال الصحيح ».

(5) أخرجه عبد الرزاق (2/ 337 رقم : 3601).

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاَّهُ، وَوَصَفَتْ أَنَّ البَابَ كَانَ فِي القِبْلَةِ»[1].

وفي رواية للدارقطني : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا اسْتَفْتَحَ إِنْسَانٌ البَابَ فَتَحَ لَهُ مَا كَانَ فِي قِبْلَتِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلاَ يَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ »[2].

2ـ المشي لإشعال المصباح أو إطفائه، أو لإصلاح مكبر الصوت.

3ـ المشي لأجل ذهاب دابة ليردها أو ليمسك رسنها إن كانت قريبة منه، فإن بعدت عنه قطع الصلاة وطلبها إن اتسع الوقت وكان ثمنها يجحف به، وإن ضاق الوقت أو قلّ ثمنها أتمها ولا يقطعها، إلا إذا خاف الضرر على نفسه إن ترك دابته لكونه بمفازة، فعندها يقطع ويطلبها.

فعن شعبة قال : حدثنا الأزرق بن قيس : « كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا.

قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ.

فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ »[3].

وفي رواية أخرى عند البخاري عن الأزرق بن قيس قال : « كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتْ الفَرَسُ فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاَتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَأَقْبَلَ يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ.

فَأَقْبَلَ فَقَالَ : مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(1) حديث حسن. أخرجه أحمد (6/ 31 رقم : 24073)، وأبو داود واللفظ له (1/ 242 رقم : 922)، والترمذي (2/ 497 رقم : 601) وحسنه، والنسائي (3/ 11 رقم : 1206)، والدارقطني (2/ 67 رقم : 1837)، وابن عبد البر في التمهيد (20/ 97).

(2) سنن الدارقطني (2/ 67 رقم : 1836).

(3) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 420 رقم : 19785)، والبخاري (1/ 266 رقم : 1211)، والبيهقي (2/ 266 رقم : 3249).

وَقَالَ : إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ »[1].

وفي رواية للإمام أحمد : « كَانَ أَبُو بَرْزَةَ بِالأَهْوَازِ عَلَى جُرُفِ نَهْرٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللِّجَامَ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يُصَلِّي، فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تَنْكُصُ وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا ... »[2].

ومثل الدابة المشي لأجل المال ولو كان للغير، كأن يتقدم للصلاة قرب حقيبته أو أمتعته وبضائعه، ويجري فيه التفصيل المتقدم.

قال قتادة رضي الله عنه : « إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلاَةَ »[3].

الحالات التي يندب فيها المشي في الصلاة.

يشرع المشي في الصلاة على جهة الندب في الحالات الآتية :

1 ـ لسترة يستتر بها.

كمن سلّم إمامه وقام لقضاء ما عليه وخاف المرور بين يديه، لحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لاَ يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ »[4].

2 ـ لدفع مار بين يديه.

وهذا بناء على أنه يستحق أكثر من محل ركوعه وسجوده، وإلا فلا يمشي لتيسير دفعه وهو بمكانه، فإن بعد أشار إليه بيده.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :سمعت النبي ﷺ يقول : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »[5].

---

(1) صحيح البخاري (3/ 163 رقم : 6127).

(2) مسند أحمد (4/ 420 رقم : 19785).

(3) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (1/ 266) في باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، ووصله عبد الرزاق (2/ 262 رقم : 3291).

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (4/ 2 رقم: 16134)، وأبو داود (1/ 185 رقم: 695)، والنسائي (2/ 62 رقم: 748)، وابن خزيمة (2/ 10 رقم: 803)، وابن حبان (6/ 136 رقم: 2373)، والحاكم (1/ 381 رقم : 922) وصححه ووافقه الذهبي، وسحنون في المدونة (1/ 108)، والبيهقي (2/ 272 رقم: 3289).

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 121 رقم : 509)، ومسلم (1/ 362 رقم : 505).

3 ـ لسد الفُرَج في الصف.

الفُرْجة بضم الفاء، وهي الخلل في الصف.

يندب لمن وجد فرجة أمامه أو عن يمينه أو عن شماله أن يدخلها ليسدها.

قال ابن يونس رحمه الله : « الشأن في الصلاة سد الفرج، فإذا رأى وهو يصلي فرجة أمامه أو عن يمينه أو عن يساره حيث يجد السبيل إلى سدها فليتقدم إليها ليسدها، ولا بأس أن يخرق إليها صفوفا رفقا »[1].

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ** »[2].

ومعنى الحديث أن المصلي إذا سدّ الخلل ووصل الصف، وصله الله عزّ وجلّ برحمته، ورفع درجته، وشمله بعفوه ومغفرته، ومن قطع صفا، كأن يخرج منه لغير حاجة، أو يرى فرجة أمامه فلا يتقدم إليها ويترك سدها، قطعه الله تعالى، أي أبعده من رحمته، وحرمه من ثوابه ومغفرته.

وهو يدل على استحباب انضمام المصلين بعضهم لبعض كالبنيان المرصوص، وأن لا يتركوا بينهم فرجة ولا خللا.

ويدل أيضا على كراهة قطع الصفوف وعدم سد الخلل فيها.

جواز خرق الصفوف لسد الخلل.

يجوز للمصلي إذا رأى فرجة في صف متقدم عنه أن يخرق الصفوف إليها إن لم يتقدم إليها أحد، كما مرّ في قول ابن يونس : « ولا بأس أن يخرق إليها صفوفا رفقا ».

ويدل على جواز خرق الصفوف لسد الفرج حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال : « **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الحَارِثِ وَحَانَتْ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ : حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ.**

قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ.

---

(1) انظر التاج والإكليل (2/ 27)، وشرح الخرشي (1/ 318).

(2) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 97 رقم : 5724)، وأبو داود (1/ 178 رقم : 666)، والنسائي (2/ 93 رقم : 819)، وابن خزيمة (3/ 23 رقم : 1549)، والحاكم (1/ 333 رقم : 774) وصححه، والبيهقي (3/ 101 رقم : 4967).

فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ.

قَالَ سَهْلٌ : هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ ؟، هُوَ التَّصْفِيقُ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى »[1].

ففي قول سهل بن سعد رضي الله عنه : « فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ »، دليل على جواز خرق الصفوف عند الحاجة، وليس ذلك من الأذى المنهي عنه.

المسافة التي يجوز المشي فيها.

المسافة التي يجوز للمصلي أن يمشيها ما كانت قدر صفين أو ثلاثة، فإذا كثرت الصفوف صار المشي من الفعل الكثير الذي يُبْطل الصلاة.

قال العدوي : « ثم إن تقييد المشي للفرجة بالصفين والثلاثة غير الصف الذي خرج منه، وغير الصف الذي فيه الفرجة »[2].

صفة المشي في الصلاة.

صفة المشي في جميع ما تقدم أن يكون إلى الأمام، أو إلى جهة اليمين أو الشمال، أو القهقرى أي الرجوع إلى الخلف ووجهه إلى القبلة.

لما مرّ في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا اسْتَفْتَحَ إِنْسَانٌ البَابَ فَتَحَ لَهُ مَا كَانَ فِي قِبْلَتِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلاَ يَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ»[3].

وفي الحديث المتقدم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « ... فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ».

---

(1) متفق عليه. وقد سبق تخريجه في الصفحة (350)، وهذا اللفظ للبخاري (1/ 264 رقم : 1201).
(2) حاشية العدوي على شرح الخرشي (1/ 318).
(3) سبق تخريجه في الصفحة (422).

وفي حديث الأزرق بن قيس قال : « **فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تَنْكُصُ وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا** ».

ولو استدبر القبلة في مشيه بطلت صلاته، إلا في حالة واحدة وهي الاستدبار لأجل الإمساك بالدابة وشدّها إن لم يتمكن منها إلا بذلك.

وإنما اغتفر الاستدبار للعذر والحرج، وهو لا يظهر إلا في مسألة الدابة.

عاشرا : إدارة المأموم من اليسار إلى اليمين.

ذكر خليل في توضيحه إباحة إدارة الإمام المُؤْتَم به من جهة اليسار ليمينه من خلفه.

والذي مشى عليه في مختصره واعتمده الشيوخ أنها مندوبة، لأن الوسيلة تعطى حكم مقصدها، وهو الندب هنا [1].

وأصل المسألة حادثة ابن عباس رضي الله عنهما قال : « **نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً** » [2].

وفي رواية أخرى للبخاري : « **قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي** » [3].

قال الحافظ ابن حجر : « في رواية الكشميهني « **مِنْ وَرَائِهِ** » وهو أوجه » [4].

وفي رواية لمسلم : « **ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ** » [5].

ومعنى قوله : « **فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ** »، أي أدارني من خلفه.

حادي عشر : إصلاح الرداء والسترة إذا سقطت.

يندب إصلاح الرداء إذا سقط عن ظهره، ومثل الرداء غيره من الثياب ولو عمامة أو قلنسوة، وليس في فعل ذلك سجود سهو.

ومحل الندب إذ خفّ الفعل، ولم ينحط لأخذه من الأرض، بأن يصلحه وهو قائم، أو يصلحه وهو جالس فيمد يده لأخذه عن الأرض، وأما إن كان قائما وانحط لذلك فيكره كراهة شديدة، ولا تبطل الصلاة إلا إذا زاد الانحطاط عن مرة لأنه فعل كثير.

---

(1) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 241).
(2) متفق عليه. أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 159 رقم : 698)، ومسلم (1/ 525 رقم : 763).
(3) صحيح البخاري (1/ 165 رقم : 728).
(4) فتح الباري (2/ 250).
(5) صحيح مسلم (1/ 528 رقم : 763).

وأما الانحطاط لأخذ العمامة أو القلنسوة فمبطل ولو مرة، لأن العمامة لا تصل لرتبة الرداء في الطلب، إلا إذا تتضرر بسببها فلا تبطل بالانحطاط لأخذها كما قال عبد الباقي الزرقاني[1].

واستدل ابن خزيمة رحمه الله في صحيحة على جواز إصلاح الثوب في الصلاة بحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه، وعَنْوَنَ له بقوله : « باب الرخصة في إصلاح المصلي ثوبه في الصلاة »[2].

عن وائل بن حجر رضي الله عنه : « **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، كَبَّرَ، ـ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ـ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ** »[3].

وعن غزوان بن جرير عن أبيه : « أَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ اللُّزُومِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبَّرَ، ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رُسْغِهِ الأَيْسَرِ، فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ، إِلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ.

فَإِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ : سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ شِمَالِهِ فَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَلاَ نَدْرِي مَا يَقُولُ، ثُمَّ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، لاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَلاَ يُبَالِي عَلَى يَمِينِهِ انْصَرَفَ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ»[4].

ويندب أيضا إصلاح السترة إذا سقطت إن خفّ الفعل ولم ينحطّ إليها.

قال الإمام سند رحمه الله : « هذا إذا كان جالسا يمد يده فيقيمها، أما إن كان قائما ينحط لذلك فثقيل، إلا أنه يغتفر مثله للضرورة، وهو بمثابة انحطاطه لأجل حجر يرمي به العقرب »[5].

ثاني عشر : التثاؤب وسد الفم باليد.

التثاؤب مصدر تثاءب، وهو تنفس ينفتح له الفم من الامتلاء وكدورة الحواس[6].

---

(1) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 246).

(2) صحيح ابن خزيمة (2/ 55).

(3) أخرجه مسلم (1/ 301 رقم : 401).

(4) أخرجه البخاري تعليقا (1/ 263) في كتاب العمل في الصلاة، وابن أبي شيبة (1/ 343 رقم : 3940)، والبيهقي واللفظ له (2/ 29 رقم : 2164) وقال : هذا إسناد حسن.

(5) انظر شرح الخرشي (1/ 318).

(6) انظر تحفة الأحوذي (2/ 306)، والفواكه الدواني (2/ 348).

ولا يبطل الصلاة به، ويستحب للمتثائب سد فيه بيده اليمنى ظاهرها أو باطنها، أو بظاهر يده اليسرى أما بباطنها فيكره لملابستها النجاسة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ »[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ »[2].

ورواه ابن حبان بلفظ: « فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، أَوْ لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَثَاءَبَ فَقَالَ: آه، فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْ جَوفِهِ »[3].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ »[4].

حكم القراءة عند التثاؤب.

يستحب الإمساك عن القراءة عند التثاؤب.

قال الدردير: « وكرهت القراءة حال التثاؤب وأجزأته إن فُهمت، وإلا أعادها، فإن لم يعدها أجزأته إن لم تكن الفاتحة »[5].

فعن مجاهد قال: « إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ فَيَتَثَاوَبُ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ القِرَاءَةِ »[6].

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 397 رقم: 9151)، ومسلم (4/ 2293 رقم: 2994)، والترمذي (2/ 206 رقم: 370)، وابن خزيمة (2/ 61 رقم: 920)، وابن حبان (6/ 121 رقم: 2357).

(2) متفق عليه. أخرجه أحمد (2/ 428 رقم: 9526)، والبخاري واللفظ له (2/ 126 رقم: 3289)، ومسلم (4/ 2293 رقم: 2994)، والترمذي (5/ 87 رقم: 2747)، والنسائي في الكبرى (6/ 62 رقم: 10043)، وابن خزيمة (2/ 61 رقم: 921)، والحاكم (4/ 293 رقم: 7683).

(3) صحيح ابن حبان (6/ 122 رقم: 2358).

(4) حديث صحيح. أخرجه أحمد (3/ 96 رقم: 11907)، ومسلم (4/ 2293 رقم: 2995)، وأبو داود (4/ 306 رقم: 5026)، والدارمي (1/ 236 رقم: 1382)، وابن حبان (6/ 124 رقم: 2360).

(5) الشرح الكبير (1/ 281).

(6) أخرجه عبد الرزاق (2/ 269 رقم: 3321) بسند صحيح.

ثاني عشر : قتل العقرب والحية.

لا بأس بقتل ما يؤذي في الصلاة، كالعقرب والحية والفأرة، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ، الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ** »[1].

وعن عبد الله بن دينار قال : « **رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رِيْشَةً وَهُوَ يُصَلِّي فَحَسِبَ أَنَّهَا عَقْرَبٌ فَضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ** »[2].

فإن قصدته[3] وخشي أذاها وجب عليه قتلها، لأن حفظ النفس واجب، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[4]، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[5].

وإن لم تقصده كره قتلها لما فيه من الاشتغال عن الصلاة ، وقد قال ﷺ : « **إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً** »[6].

ويكره أيضا قتل ما عدا الحية والعقرب كالطير والصيد والحدأة والنحل والنمل والبعوض ونحوه ولو قصده، ولا تبطل الصلاة بفعل ذلك إلا إذا كان فيه شغل كثير.

ومحل الإذن في قتلها إن كانت قريبة منه وتمكن من قتلها بعمل يسير، فإن بعدت وخاف منها ولم يتمكن منها إلا بعمل كثير قتلها وأعاد الصلاة لبطلانها عليه.

ولا تبطل الصلاة بانحطاطه إن كان قائما لأخذ عصا أو حجر يرمي به الحية أو العقرب إن قصدته، أما إن لم تقصده وانحط من قيام لأخذ شيء، أو لقتل طائر أو صيد أو نحل فتبطل، لأنه من الفعل الكثير، وإنما اغتفر في الحية والعقرب للضرورة.

وإن كان جالسا والحجر أو العصا أو القوس إلى جنبه فتناوله ورمى به فلا تفسد صلاته ولو لم تقصده أو رمى به غير الحية والعقرب، إلا إذا كثر فتبطل.

---

(1) حديث صحيح. أخرجه أحمد (2/ 233 رقم : 7178)، وأبو داود (1/ 242 رقم : 921)، والترمذي (2/ 233 رقم : 390) وقال : حسن صحيح، والنسائي (3/ 10 رقم : 1202)، وابن ماجة (1/ 394 رقم : 1245).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 431 رقم : 4971)، والبيهقي (2/ 267 رقم : 3256)، وسنده صحيح.

(3) معنى قصدته جاءت إليه، إذ هي لا قصد لها.

(4) سورة البقرة : 195.

(5) سورة النساء : 29.

(6) سبق تخريجه في الصفحة (401).

❊القُرْآنُ الْكَرِيمُ.

❁ ❊ الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 318 هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط : 1، 1406 هـ - 1986م.

❁ ❊ الآحاد والمثاني، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت00هـ)، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط : 1، 1411 هـ - 1991م.

❁ ❊الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1، 1408هـ – 1988م.

❁ ❊ أحكام القرآن، للإمام أبي بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (ت370هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).

❁ ❊ أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1407 هـ – 1987م.

❁ ❊ الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط : 2، 1405 هـ – 1985 م.

❁ ❊ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

❁ ❊ الأذكار، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، (د.ت.ط).

❁ ❊ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463 هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1، 1414 هـ ـ 1993 م.

❁ ❊ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي المالكي ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (د.ت.ط).

❁ ❊ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم بيروت، ط : 1، 1420 هـ ـ 1999 م.

- ✻ الإصابة في تمييز الصحابة، للأمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852 هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ت.ط).
- ✻ الأم، للأمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204 هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط : 2، 1393هـ ـ 1973م.
- ✻ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت544هـ)، تحقيق الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء مصر، ط : 1، 1419 هـ ـ 1998م.
- ✻ إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المالكي (ت827هـ)، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1415 هـ ـ 1994م.
- ✻ أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد زكريا بن يحيى الهندي الكاندهلوي (ت1348هـ)، دار الفكر بيروت، 1419 هـ - 1989 م.
- ✻ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ)، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط : 1، 1409 هـ ـ 1988م.
- ✻ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1406 هـ ـ 8694م.
- ✻ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (ت 595 هـ)، دار القلم، بيروت، ط : 1، 1408 هـ ـ 1988م.
- ✻ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت 1241 هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت 1201 هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398 هـ ـ 1978م.
- ✻ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت 520 هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404 هـ ـ 1984 م.
- ✻ التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت 898 هـ)، بهامش مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، دار الفكر بيروت، ط 2 : 1398 هـ ـ 1979 م.
- ✻ التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن غسماعيل البخاري (ت 261 هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

❁ * تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 616 هـ)، أشرف عليه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، ط : 3، 1399 هـ ـ 1979 م.

❁ * التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت599هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1415 هـ.

❁ * ترتيب مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، ط : 1، 1417 هـ ـ 1997 م.

❁ * الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656 هـ)، ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط : 3، 1388 هـ ـ 1968 م.

❁ * تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310 هـ)، دار الفكر، 1408 هـ ـ 1988م.

❁ * تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي (ت774هـ)، بإشراف الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط : 2، (د.ت.ط).

❁ * التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي، (ت378 هـ)، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدَّهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1408 هـ ـ 1987 م.

❁ * تقريب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (ت 852 هـ)، اعتنى به عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1، 1416 هـ ـ 1996 م.

❁ * تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (ت 852 هـ)، بتصحيح عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية القاهرة، 1384 هـ ـ 1964 م.

❁ * التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463 هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

❁ * تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، لإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

* تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، للإمام الحافظ محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ)، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد، وعبد القيوم عبد رب النبي، وامطابع الصفا، مكة المكرمة، (د.ت.ط).
* التهذيب في اختصار المدونة، للأمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي، (ت 438 هـ)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط : 1، 1420 هـ ـ 1999 م.
* تهذيب التهذيب، للأمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط : 1، 1327 هـ.
* تهذيب الكمال، للأمام الحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت742هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1، 1400 هـ ـ 1980م.
* جامع الأمهات للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب (ت 646 هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطبع والنشر والتوزيع، ط 1 : 1419 هـ ـ 1998م.
* الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279 هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ط).
* الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت671 هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).
* الجرح والعديل، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327 هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
* الجوهر النقي، لابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي (ت745 هـ)، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي (ت 458 هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230 هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت 1201 هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

- ❋ حاشية ابن عابدين، المسماة رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت 1252هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط : 3، 1404 هـ - 1984 م.
- ❋ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (ت 1230 هـ)، دار الفكر بيروت، 1398 هـ - 1978 م.
- ❋ حاشية العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي (ت 1198 هـ) على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
- ❋ حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط : 3، 1404 هـ 1984 م.
- ❋ حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت 1189 هـ) على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- ❋ الدراية في تخريج أحاديث البداية، للأمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852 هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
- ❋ الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت 1051 هـ)، وبهامشه خطط السداد والرشد على نظم ابن رشد، للإمام محمد بن إبراهيم التتائي (ت 942 هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- ❋ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1994م.
- ❋ الرسالة الفقهية، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386 هـ)، ومعها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق الدكتور الهادي حمو، والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1406 هـ ـ 1999م.
- ❋ زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت 752 هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط : 3، 1402 هـ ـ 1982 م.

* سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت1182هـ)، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة، (د.ت.ط).
* سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
* سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
* سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ)، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 : 1417 هـ ـ 1996 م.
* سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1417 هـ ـ 1996م.
* سنن سعيد بن منصور، للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (ت 227 هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ت.ط).
* السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت 303 هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط).
* السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458 هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت 745 هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت.ط).
* السنن الكبرى، للإمام النسائي (ت303هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1411 هـ ـ 1991م.
* سير أعلام النبلاء، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : 1، 1411 هـ ـ 1991م.
* السيرة النبوية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة، بيروت، 1403 هـ ـ 1983 م.
* شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت 939 هـ) المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت386 هـ)، حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189 هـ)، دار الفكر بيروت ، (د.ت.ط).

* شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536 هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1997م.
* شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1424 هـ ـ 2004 م.
* شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894 هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1993م.
* شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت 1101 هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت 1198هـ)، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).
* شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516 هـ)، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط : 2، 1403 هـ ـ 1983م.
* شرح طيبة النشر في القراءات العشر، للإمام شهاب الدين أبي بكر أحمد بن محمد بن محمد الجزري (ت833 هـ)، ضبط وتعليق الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407 هـ ـ 1987م.
* شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، دار الريان للتراث، مصر، 1407هـ ـ 1987م.
* الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201 هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.
* شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت 899 هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)، وبهامشه شرح ابن ناجي (ت837 هـ) على متن الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402 هـ ـ 1982 م.
* شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القروي (ت837 هـ) على متن الرسالة، مطبوع بهامش شرح زروق على الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ ـ 1982م.
* شرح عبد الباقي بن محمد الزرقاني (ت 1099 هـ) على مختصر سيدي خليل (ت776هـ)، وبهامشه حاشية البناني (ت1198هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
* شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني الحنفي (ت 593 هـ)، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن

الهمام الحنفي (ت 681 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط : 1، 1339 هـ ـ 1970م.

* الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت 1230 هـ)، وتقريرات الشيخ عليش (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت (د.ت.ط).

* شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للإمام العلامة محمد بن يوسف اطفيش الإباضي (ت 1332 هـ)، مكتبة الرشاد، جدة، ط3 : 1405 هـ ـ 1985م.

* شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت 1122 هـ) على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمي، بيروت، ط1 : 1411 هـ ـ 1990م.

* شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت321هـ)، تحقيق شعيب لأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط :1 ، 1415 هـ ـ 1994م.

* شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب بيروت، ط : 1، 1414 هـ ـ 1994م.

* شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط : 1، 1415 هـ.

* صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 311 هـ)، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر ط1 : 1423 هـ ـ 2003م.

* صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت 311 هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (د.ت.ط).

* صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ ـ 1992م.

* طرح التثريب في شرح التقريب للإمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1413 هـ ـ 1992م.

* عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).
* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت 616 هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط : 1، 1415 هـ - 1995 م.
* عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف موسى إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط : 1، 1424 هـ - 2004 م.
* عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
* فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852 هـ)، رقّم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
* الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
* الفواكه الدواني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفرواي المالكي (ت1120هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط : 3، 1374 هـ - 1955م.
* القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، دار الجيل بيروت، (د.ت.ط).
* القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط : 1، 1992م.
* قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت671 هـ)، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.
* كتاب الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت182 هـ)، تحقيق أبي الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1355 هـ.
* كتاب تغظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت 294 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط : 1، 1406 هـ - 1986م.

- ※ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463 هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط : 2، 1400 هـ ـ 1980م.
- ※ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط : 1، 1399 هـ ـ 1979م.
- ※ لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت 711 هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
- ※ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط : 3، 1402 هـ ـ 1982م.
- ※ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت 728 هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي.
- ※ المجموع للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676 هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.
- ※ المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت546 هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1413 هـ ـ 1993م.
- ※ المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري (ت456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة، (د.ت.ط).
- ※ مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666 هـ)، دار الجيل، بيروت، 1407 هـ ـ 1987م.
- ※ مختصر خليل في الفقه المالكي، للإمام الشيخ خليل بن إسحاق (ت 767 هـ)، تحقيق أحمد علي حركات، در الفكر، بيروت، 1419 هـ ـ 1999م.
- ※ المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت737 هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1401 هـ ـ 1981 م.
- ※ المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت 240 هـ)، در الفكر، بيروت، (د ت ط).
- ※ مراتب الإجماع، للإمام الحافظ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

* المستخرجة من الأسمعة المعروف بالعتبية، للإمام محمد بن أحمد العتبي القرطبي المالكي (ت 255 هـ)، مطبوع مع البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد الجد (ت520 هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404 هـ ـ 1984 م.
* المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ت748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1411 هـ ـ 1990م.
* المسند، للإمام الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي (ت 219 هـ)، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت (د.ت.ط).
* مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت 204 هـ)، دار المعرفة، بيروت (د.ت.ط).
* مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت 240 هـ)، طبعة مرقمة، مؤسسة قرطبة الهرم، مصر، (د.ت.ط).
* مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1404 هـ ـ 1984م.
* مسند ابن الجعد، للإمام أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت230هـ)، تحقيق : عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط1 : 1410 هـ ـ 1990م.
* مسند الروياني، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت 307 هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، ط : 1، 1416 هـ ـ 1995 م.
* مسند الشهاب، للحافظ القاضي أبي عبد الله محمد بن سلات القضاعي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 : 1405 هـ - 1985م.
* مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت 544 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط : 1، 1418 هـ ـ 1997 م.
* المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت، ط1 : 1409 هـ ـ 1989م.
* المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت211 هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط : 2، 1403 هـ ـ1983م.
* معالم السنن، للإمام الحافظ أبي سليمان الخطابي (ت388 هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط : 2، 1401 هـ ـ1981م.

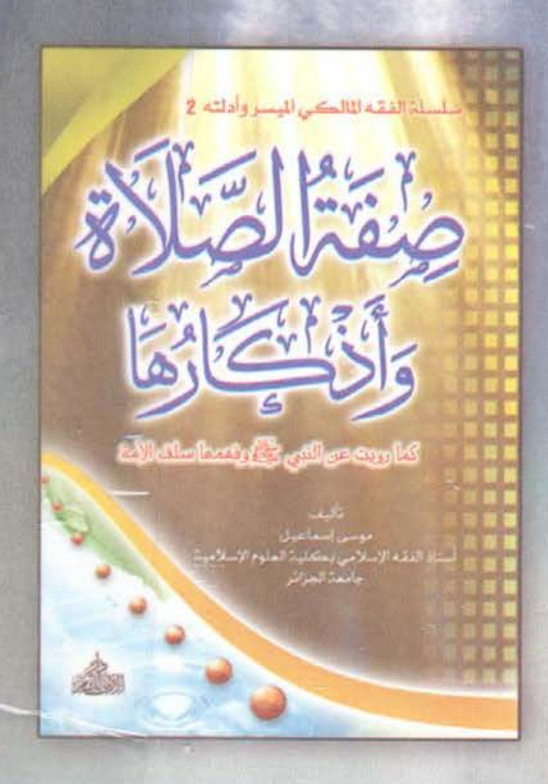
- ❋ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 ه)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط : 1، 1405 هـ ـ 1985 م.
- ❋ المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 ه)، تحقيق محمد شكور ومحمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي بيروت، ط : 1، 1405 هـ ـ 1985م.
- ❋ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 ه)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ❋ معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 ه)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط 1 : 1415 هـ ـ 1994 م.
- ❋ المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536 ه)، تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، 1988م.
- ❋ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 ه)، تحقيق الدكتور حميش عبد الحق، دار الفكر بيروت، 1419 هـ ـ 1999 م.
- ❋ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، حققه جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401 هـ ـ1981م.
- ❋ المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620 ه)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403 هـ ـ 1983م.
- ❋ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977ه)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1415 هـ-1994م.
- ❋ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت 656 ه)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب دمشق بيروت، ط : 1، 1417 هـ ـ 1996 م.
- ❋ المقدمات والممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت520 ه)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط : 1، 1408 هـ ـ 1988م.
- ❋ المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807 ه)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1413 هـ ـ 1993م.

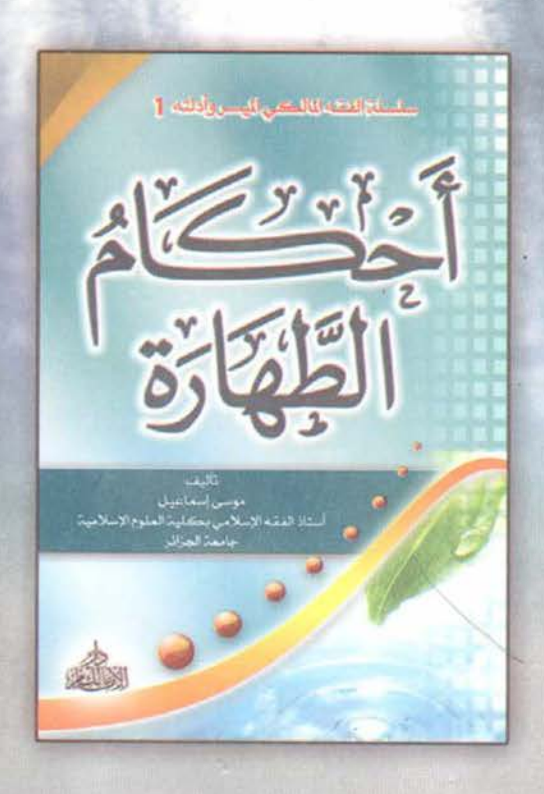
*المنتخب من مسند عبد بن حميد، للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد (ت249 هـ)، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط : 1، 1408 هـ ـ 1988م.

- * المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط : 3، 1403 هـ ـ 1983 م.
- * المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت307هـ)، تحقيق : عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط : 1، 1408 هـ ـ 1988 م.
- * منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المالكي (ت 1299 هـ)، دار الفكر بيروت، ط : 1، 1404 هـ ـ 1984 م.
- * مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت 954 هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت 898 هـ)، دار الفكر بيروت، ط 2 : 1398 هـ ـ 1979 م.
- * موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت 281 هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1 : 1426 هـ ـ 2006 م.
- * الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت 179 هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.ط).
- * ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
- * النشر في القراءات العشر، للإمام شهاب الدين أبي بكر أحمد بن محمد بن محمد الجزري (ت835 هـ)، صححه الأستاذ علي محمد الضباع، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).
- * نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762 هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- * النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت 606 هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
- * النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط : 1، 1999م.
- * نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1255 هـ)، دار القلم بيروت، (د.ت.ط).
- * الوجيز في أحكام النجاسة وخصال الفطرة، تأليف موسى إسماعيل، الدار العثمانية، الجزائر، ط 1 : 1425 هـ ـ 2004 م.
- * وسيلة المسلم إلى فقه أحكام التيمم، تأليف موسى إسماعيل، الدار البلاغ، الجزائر، ط 1 : 1423 هـ ـ 2002 م.

فهرس




سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته 2
صفة الصلاة وأذكارها
كما رويت عن النبي ﷺ وفهمها سلف الأمة
تأليف
موسى إسماعيل
أستاذ الفقه الإسلامي بكلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر


سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته 1
أحكام الطهارة
تأليف
موسى إسماعيل
أستاذ الفقه الإسلامي بكلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر


يطلب الكتاب من
مكتبة الإمام مالك
باب الوادي - الجزائر • هاتف: 0664.59.59.53


9 789931 350187